جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون خاص

من إعداد الطالبتين
مباركي مريم
مباركي ثيزيري

تحت إشراف الأستاذة
إسعد فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة بن شعلال كريمة، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- رئيسة

الأستاذة إسعد فاطمة، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----------مشرفة ومقررة

الأستاذ/ة/: العائبي بشير، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية---------- ممتحنا

تاريخ المناقشة 04 جويلية 2023

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾ ﴾

الإسراء: 80

شكر و تقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده على فضله ونوره وهداه شكرا يليق بجلال وجهه
وعظيم سلطانه على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل
واقتداء بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "
يشرفنا في هذا المقام أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للدكتورة "اسعد فاطمة"
على مجهوداتها الجبارة في تذليل العقبات والصعوبات الّتي واجهتنا أثناء إعدادنا للمذكرة
كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة
وجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة فمنكم تعلمنا
كيف يكون التفاني والإخلاص في العمل
إلى كل من دعمنا ولو بكلمة طيبة

الإهداء

الحمد لله الذي يسّر البدايات وتمّم النهايات وبلغنا الغايات الحمد لله الذي بفضله نلت المراد وتمت بنعمته الصالحات

ومن هذا المقام أهدي ثمرة جهدي

إلى منبع الحنان والعطاء الّتي فرشت دربي بربيع عمرها ورعتني بنور قلبها وعلمتني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح "أمي الغالية"

أطال الله في عمرها

إلى ضلعي الثابت سندي في الحياة الذي رباني فأحسن تربيتي وعلمني فأحسن تعليمي وأفنى عمره من أجل أن أنعم بالراحة "أبي الغالي"

أطال الله في عمره

إلى الّتي ساهمت في تربيتي وتعليمي وقدمت لي العطف والحنان وكانت بمقام الأم الثانية "أختي حبيبتي"

إلى اللّذان كانا خير دعم وسند لي في كل المحافل "إخوتي"

إلى خير الرفقة "زوجة الأخ"

إلى الذين أدخلوا السرور على قلبي" نجيم، باديس، عبد الله، ملاك، أمينة، سيلين"

إلى صديقتي الروح " ثيزيري" و"حفيظة"

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم "ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

أهدي ثمرة جهدي

إلى الّتي ضحت بصحتها من أجل نجاحي، إلى الّتي سهرت وهي تصلي وتدعوا لي بالخير، إلى الّتي جنتي تحت قدميها ونجاحي برضاها، إلى رمز الحب في هذه الدنيا "أمي الغالية" حفظها الله وأطال في عمرها

إلى الذي رباني فأحسن تربيتي وعلمني الصبر والإصرار إلى قدوتي رمز التضحية والعطاء "أبي العزيز"

حفظه الله من كل مكروه

إلى عزوتي وسندي في هذه الحياة إلى أغلى الناس على قلبي وأقربهم لروحي إخوتي "لمين، ينيس، ريان" وملاكي الصغير "أمير"

دمتم لي سندا وفخرا

إلى جداتي وجدي أطال الله في عمرهم

إلى أخوالي وخالاتي

إلى كافة أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى صديقتي الطفولة "مريم" و"حفيظة"

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي أهديهم ثمرة عملي.

-ثيزيري-

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

د.س.م: دون سنة المناقشة.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

الويبو(wipo): المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تريبس(Trips): اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

(Omc): المنظمة العالمية للتجارة.

(INAPI): المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.
Op-Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ite.
P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.
LGDJ : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

مقدمة

أنعم الله تعالى على الإنسان بنعم كثيرة، ومن بين أهم هذه النعم "**العقل**" والذي ميزه به عن المخلوقات الأخرى، فمنذ وجود الإنسان والله يأمره بإعمال فكره.

لقد حاول الإنسان البدائي منذ الأزل استغلال هذه النعمة في شتى الميادين بسعيه لابتكار واختراع وسائل بدائية متعددة لتلبية حاجياته الشخصية وتحسين ظروف عيشه، وذلك تجسيدا لمقولة "الحاجة أم الاختراع"، فالاختراع والابتكار من مميزات التطور الإنساني وهو بمثابة الأساس الذي يؤدي إلى تقدم الشعوب وازدهار الحضارات وصولا للاكتشافات والاختراعات المستمرة والمتنوعة الّتي يشهدها العالم اليوم.

إن الإنتاج الذهني هو من أغنى الثمار الّتي ينتجها العقل البشري الأمر الذي أدى إلى ظهور موضوع حقوق الملكية الفكرية نظرا للدور الذي تلعبه في رفع المستوى الاقتصادي وتطوير الدول وتحفيز العقول البشرية على الإبداع والاستثمار في أعمالهم الفكرية.

تتفرع حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين يتعلق القسم الأول بالملكية الأدبية وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويشمل القسم الثاني الحقوق الصناعية الّتي تنطوي على الابتكارات الّتي يتوصل إليها العقل البشري والّتي تطبق في المجال الصناعي والتجاري.

تعتبر الملكية الصناعية مجموعة من الحقوق المعنوية ترد على أشياء غير مادية تمنح لأصحابها الحق في استغلالها واستعمالها، ويدخل في إطارها كل ما يرد على ابتكارات صناعية جديدة كبراءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وهي تمنح لصاحبها صلاحية على ابتكاره أو محل حقه للتصرف فيه بكل حرية وإمكانية مواجهة الغير بها.

لقد عرفت الملكية الصناعية انتعاشا واسعا بدءا من الثورة الصناعية الّتي ظهرت بوادرها في منتصف القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر وكانت إنجلترا أول البلدان الّتي ظهرت بها الثورة الصناعية وذلك نتيجة لإجراء بعض الأبحاث العلمية الّتي أدت إلى اختراع بعض الآلات الحديثة

الّتي بموجبها حققت انتاج واسع النطاق ثم انتشرت وتوسعت هذه الآلات لتغزو جميع أنواع وأشكال الصناعات والأعمال الأخرى، وقد أدت إلى تحقيق استقرار اقتصادي لم يعرفه العالم من قبل.

في وقتنا الراهن أصبحت الملكية الصناعية من أهم العوامل المؤثرة في تعزيز النمو والتطور الاقتصادي للدول بل أكثر من ذلك أصبحت معيار يستند عليه للتمييز بين الدول المتقدمة والمتخلفة، وعليه فإنّ التنمية الاقتصادية لأي بلد مرتبطة بمدى التطور التقني والفكري وبمدى الاستقرار السياسي والاقتصادي فيه لأن ذلك يساهم وبشكل كبير في جلب الاستثمار الوطني والأجنبي لغرض تحقيق النمو والازدهار الاقتصادي.

سعت الدولة الجزائرية إلى بذل كل الجهود من أجل خلق البيئة الملائمة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك بتوفير الحماية القانونية للمستثمرين الأجانب عن طريق مختلف الاتفاقيات الدولية الّتي بادرت الجزائر بالمصادقة عليها بحيث تصبح سارية المفعول بمجرد المصادقة عليها مثلها مثل القوانين الوطنية.

أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس الّتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48[1]، كما عمدت الجزائر توفير الحماية القانونية للملكية الصناعية عن طريق تبني قواعد الملكية الصناعية في تشريعاتها الداخلية بسن قوانين خاصة ومستقلة لهدف ردع الاعتداءات الّتي تقع عليها من تقليد وقرصنة وكذا المنافسة غير المشروعة فهي عراقيل تعطل جلب الاستثمار الأجنبي كون الاستثمار الأجنبي أحد أهم العوامل الّتي ترتكز عليه الدول لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية.

[1] أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فيفري سنة 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الشعبية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادرة في 25 فيفري 1966.

أهمية الدراسة:

يحظى موضوع حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي بأهمية بالغة على الصعيدين الوطني والدولي، باعتبار أن الاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي خاصة من أهم الركائز الذي تعتمد عليه الدول لتنمية اقتصادها لاسيما في مجال الملكية الصناعية.

لقد اتجهت جهود الدول لموضوع حماية الملكية الصناعية والاستثمار بتبني قوانين وتشريعات خاصة بها، والجزائر هي الأخرى انتهجت نفس السبيل فيتجسد ذلك من خلال تعديل المشرع لمعظم القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية لجلب الاستثمار خاصة بعد تبنيها سياسة الاقتصاد الحر.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار موضوع البحث لسببين أولهما ذاتي وثانيهما موضوعي:

يتمثل السبب الذاتي في ميلنا الكبير إلى موضوع الاستثمار والملكية الصناعية نظرا لحيوية الموضوع والدور الذي يلعبانه في تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي، بالإضافة إلى الفضولية لاكتشاف ما تحمله الملكية الصناعية في طياتها من خبايا ما تتعرض له من خطر انتهاكات واعتداءات كظاهرة التقليد والمنافسة غير المشروعة وما تعكسه من آثار سلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

كما يعود اختيار الموضوع لسبب موضوعي يتمثل في التعرف على أهمية حقوق الملكية الصناعية ومدى تأثيرها على تطور الاستثمار في الجزائر، فالمستثمر الأجنبي قبل اتخاذه أي قرار بالاستثمار يطالب الدولة المضيفة بالضمانات المتعلقة بالملكية الصناعية.

إشكالية الدراسة:

على ضوء ما سبق يمكننا صياغة إشكالية البحث كما يلي: **ما مدى نجاعة الحماية الّتي كرسها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي في إطار الملكية الصناعية؟**

منهجية الدراسة:

من أجل الإلمام والإحاطة بكل جوانب الموضوع، يستوجب الأمر الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي. وذلك من خلال عرض عناصر الملكية الصناعية المشمولة بالحماية القانونية وكذا تحليل القوانين الّتي تضمن هذه الحماية القانونية.

الخطة المعتمدة:

للإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا على خطة مقسمة تقسيم ثنائي وفقا لما هو معمول به في منهجية الأبحاث الأكاديمية، تطرقنا **(الفصل الأول)** إلى الحقوق الواردة على الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في مبحثين فالمبحث الأول خصصناه للحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة والمبحث الثاني خصصناه للحقوق الواردة على الشارات المميزة، أما **(الفصل الثاني)** تطرقنا فيه لآليات حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي كذلك في مبحثين تناولنا في المبحث الأول الآليات المؤسساتية لحماية الملكية الصناعية وتناولنا في المبحث الثاني الآليات القانونية لحماية الملكية الصناعية.

الفصل الأول

الحقوق الواردة على الملكية الصناعية

للمستثمر الأجنبي

يعود أصل الملكية الصناعية للمصطلح الفرنسي (Propriété Industrielle) وانطلاقا منه أخذت اللغات الأخرى تسمياتها، فالملكية الصناعية مجموعة من الحقوق المتعلقة بنتاج العقل الإنساني من المبتكرات الجديدة أو العلامات أو الأسماء المميزة الّتي تخول صاحبها الحق في استغلالها واحتكارها وتقوم على فكرة العدالة ومنع قيام المنافسة غير المشروعة[2].

تعتبر فكرة حماية حقوق الملكية الصناعية في مجال الاستثمار بصفة خاصة حديثة نسبيا، ظهرت بانضمام معظم الدول المضيفة للاستثمار في علاقات التجارة الدولية بإبرامها عقود الاستثمار الدولي، وكذلك بانضمامها في المنظمة العالمية للتجارة الّتي تشرف على التجارة العالمية وتحريرها وسهولة انتقال الأموال والأعمال عبر الحدود، بالإضافة إلى قيام مختلف الدول بالمصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية[3].

وجود هذه الإجراءات تتسنى الفرصة للمستثمر سواء الوطني بشكل عام أو الأجنبي بشكل خاص من استثمار أمواله المعنوية في المجال الصناعي في الدولة المضيفة للاستثمار لسد النقائص الّتي تفتقر إليها الدولة المضيفة للاستثمار تحت رعايتها وتوجيهها[4].

تشمل عناصر الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي مواضيع مختلفة يمكن تصنيفها إلى فئتين:

ترد الفئة الأولى على ابتكارات جديدة يمكن أن تتعلق إما بموضوع المنتجات الصناعية أو تنصب على الشكل الخارجي للمنتجات الصناعية **(المبحث الأول)**، والفئة الثانية ترد على الشارات المميزة كالعلامة التجارية وتسميات المنشأ **(المبحث الثاني)**.

---

[2] سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص ص 19-20.

[3] بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 210.

[4] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 12.

المبحث الأول

الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة

إنّ حقوق الملكية الصناعية من الحقوق الخاصة الّتي يحظى بموجبها المستثمر الأجنبي بحق خالص في استئثار واستغلال ابتكاره الصناعي والتجاري، ويكون استغلال هذه الحقوق اقتصاديا من أجل الاستفادة منها ماليا، إذ يمثل حق المستثمرين الأجانب أصحاب الملكية الصناعية في احتكار استغلال الابتكارات الجديدة استثناء عن مبدأ حرية التجارة والصناعة[5].

تعتبر الابتكارات الجديدة من بين أقسام الملكية الصناعية الّتي تخول لصاحبها حق استغلال ابتكاره، وتشمل ابتكارات ذات طابع منفعي يتعلق بموضوع المنتج الصناعي والذي سنوضحه في **(المطلب الأول)**، وتشمل ابتكارات ذات طابع فني يتعلق بالشكل الخارجي للمنتوج **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الحقوق الواردة على الابتكارات ذات الطابع المنفعي

تخول الحقوق المرتبطة بالملكية الصناعية ذات القيمة النفعية للمستثمر الأجنبي حقوقا لاستغلال مشروعه والاستثمار في المجالين الصناعي والتجاري، وذلك في مواجهة كل المستثمرين والمنتجين الاقتصاديين العاملين في السوق سواء كانوا وطنيين أو أجانب تخول لهم حقا مطلقا في استغلال واحتكار كل الحقوق المعنوية الواردة على مشروعه[6].

عليه فإنّ العناصر ذات القيمة النفعية تشمل كل من الابتكارات الجديدة الّتي يأتي بها المستثمر الأجنبي لاستغلالها في مشروعه، تتمثل في براءات الاختراع **(الفرع الأول)**، وكذلك التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة **(الفرع الثاني)**.

---

[5] بقة حسان، مرجع سابق، ص 211.

[6] عسول مهدي، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 41.

الفرع الأول

براءات الاختراع

تعد رغبة الدولة الجزائرية في استقطاب الأموال الأجنبية عاملا هاما لنجاح استثماراتها وبذلك وجب عليها توفير الحماية الفعالة لكافة عناصر الملكية الصناعية في البلد المعني[7]، وتكتسي براءة الاختراع أهمية بالغة باعتبارها من بين أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية نظرا لدورها الفعال في العمل على تحفيز البحث العلمي والابداع والابتكار الذي ينعكس إيجابيا على التقدم والتطور الصناعي والتكنولوجي[8].

انطلاقا من هذا يتعين تحديد تعريف براءة الاختراع **(أولا)**، والشروط الواجب توفرها لحماية اختراعات المستثمر الأجنبي **(ثانيا)**، ثم الاثار القانونية لبراءة الاختراع **(ثالثا)**.

أولا: تعريف براءة الاختراع

وردت عدة تعاريف لبراءة الاختراع نذكر منها:

تعريف الدكتور صلاح زين الدين على أنها:« **شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب اختراع أو اكتشاف فيستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة**» [9].

---

[7] منصوري رحمة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، د.س.ن، ص09.

[8] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص61.

[9] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 2012، ص24.

كما عرفها الأستاذ محمود إبراهيم الوالي على أنها« **شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية الّتي يضفيها القانون على الاختراعات ما دام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءة الاختراع صحيحة**» [10].

يمكن تعريف البراءة بأنها سند أو وثيقة يصدر عن سلطة عمومية مختصة يطلق عليها ديوان براءات الاختراع أو معهد الملكية الصناعية حسب نظام كل دولة يمنح لطالبها بناء على طلب يودعه لديها مرفوق بوصف تقني وبياني وتحمي هذه البراءة الاختراع وتخول صاحبها حق الاستئثار باستغلاله لمدة زمنية محددة[11].

أما المشرع الجزائري فقد عرف براءة الاختراع في المادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع كما يلي:« **براءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية الاختراع** » ، ونص أيضا في نفس المادة على المقصود بالاختراع على أنه:« **فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية** » [12].

تستوجب الإشارة إلى أن المشرع كان يميز بين شهادة المخترع وإجازة المخترع فالأولى كانت تمنح للوطنيين أما الثانية خاصة بالأجانب وهذا وفقا للأمر رقم 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادة الاختراع وإجازة المخترعين، حيث نصت المادة 12 منه على أنه: "**يكون الحق في الإجازة خاصا للمخترع الأجنبي أو لخلفه الأجنبي**"[13]، وقد كان الحق في الحصول على براءة الاختراع من خلال نص المادة حكرا على الأجانب إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات[14]، والذي ألغي فيه المشرع

---

[10] محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 30.

[11]-عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص265.

[12]-مادة 02 فقرة 1و2 من الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر.ج.ج عدد44، صادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

[13]-أمر رقم 66-54 مؤرخ في 03 مارس 1966 يتعلق بشهادة الاختراع وإجازة المخترعين، ج.ر.ج.ج عدد19 صادرة في 08 مارس 1966.

[14]-مرسوم تشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 07 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادرة في 08 ديسمبر 1966.

التمييز بين المخترعين من حيث الجنسية حيث أصبح حق الحصول على براءة الاختراع حقا للوطني والأجنبي على حد سواء. وحسب الإصلاحات الّتي انطلقت فيها الدولة في إطار المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة صدر الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع مؤكدا حق كل مخترع وطنيا كان أو أجنبيا في الحصول على براءة الاختراع كلما استوفى الشروط القانونية اللازمة[15].

ثانيا: شروط الحصول على اختراعات المستثمر الأجنبي

يتطلب لحماية اختراعات المستثمر الأجنبي مثله مثل أي صاحب اختراع وطني وجود مجموعة من الشروط، منها ما يجب توفرها في الاختراع محل الحق في البراءة والمخترع في آن واحد والّتي تتمثل في الشروط الموضوعية، ومنها ما يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات للحصول على البراءة والمتمثلة في الشروط الشكلية.

1. الشروط الموضوعية

أورد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الاختراع حتى يكون محلا للحماية ولقد حددها في عدة مواد من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع نجملها فيما يلي:

أ. شرط النشاط الابتكاري

يتضمن شرط الابتكار ان يكون الاختراع لشيء جديد لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء كان موجودا ولكنه كان غير معروف وغير ملحوظ[16]. وهذا الشرط أساسي لاكتساب المستثمر الأجنبي براءة الاختراع.

نص المشرع الجزائري على شرط النشاط الابتكاري في المادة 05 من الأمر رقم 03-07 كما يلي:« **يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية** »[17]،

---

[15] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص266.

[16] عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 67.

[17] مادة 05 من الامر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، سالف الذكر.

يفهم من نص المادة أن النشاط الابتكاري هو كل اختراع لم يتوصل إليه بديهيا شخص عادي ذو معرفة متوسطة مطّلع على الحالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع، وعليه يشترط النشاط الاختراعي لحماية الاختراع وتحقيق مصلحة الصناعة وجوب استبعاد حالة التقنية المعروفة لدى عامة الناس[18].

ب. شرط الجدة

يلزم القانون لكي يتمتع الاختراع بالحماية بموجب البراءة أن يكون قائما على شرط أساسي وهو شرط الجدة، فالدولة لا تحمي المخترع إلا في حالة تقديمه خدمة للمجتمع باستفادته من هذا الاختراع[19].

لقد نص المشرع الجزائري على شرط جدة الاختراع في نص المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع كما يلي:« **يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي، أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية** » [20].

المقصود هنا أن المخترع ملزم بالكشف للجمهور عناصر غير معروفة، أي لم يسبق لأحد نشرها أو استعمالها[21].

---

[18] بقة حسان، مرجع سابق، ص218.

[19] عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص38.

[20] مادة 04 من الأمر رقم 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع، سالف الذكر.

[21] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001. ص60.

تجدر الإشارة أن التشريعات جاءت متباينة في تحديد نوع الجدة المتطلبة في الاختراع إذ نجد القانون الفرنسي متشدد حيث يشترط توافر الجدة المطلقة زمانا ومكانا، على عكس المشرع الجزائري الذي اخذ بمبدأ الجدّة المطلقة[22].

أما بخصوص حصول الاختراع على البراءة في الخارج فإنه يترتب عن ذلك فقدانه للجدة، إذ لا يجوز ان تمنح براءة ثانية لأنه يستوجب أن يكون الاختراع محل الحماية بالبراءة جديدا في إقليم الدولة المضيفة وفي الخارج معا. لكن يجوز للمستثمر الأجنبي إذا طلب الحصول على البراءة في الخارج أن يقدم طلبا لحماية اختراعه في الجزائر خلال سنة من تاريخ تقديم أول طلب في البلد الأجنبي طبقا لمبدأ الأولوية الذي أقرته اتفاقية باريس وإلا تعرض حقه في طلب حماية اختراعه في الجزائر للسقوط، من ثمة يجوز للمشاريع الصناعية الجزائرية استغلال ذلك الاختراع دون أي مقابل[23].

ج. شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 06 من الأمر 03-07 الّتي جاء نصها:« **يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة** » [24].

يتضح من خلال نص المادة أن شرط القابلية للتطبيق الصناعي يقوم على فكرتين: تتمثل الأولى في فكرة القابلية للصنع أو استخدام موضوع الاختراع والثانية تتمثل في فكرة أي نوع من الصناعة، ويكفي إذا لتحقق هذا الشرط أن يكون موضوع الاختراع قابلا للصنع أو ممكن استخدامه[25].

---

[22] منصوري رحمة، مرجع سابق، ص12.

[23] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص269.

[24] أمر رقم 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع، سالف الذكر.

[25] زحوط الزهرة، الشروط الموضوعية للحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص 26.

يعتبر التطبيق الصناعي من العناصر الجوهرية في الاختراع لأنه يخرجه من عالم التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ[26]، أي أن تكون الفكرة النظرية قابلة لتجسيدها في شيء مادي ملموس حتى تكون صالحة للاستغلال الصناعي وسببا لمنح البراءة، فبراءة الاختراع ليس مجالها الاكتشافات النظرية أو المبادئ العلمية أو القوانين الطبيعية وإنما مجالها في محيط التطبيقات الصناعية[27] وأي ابتكار لا يمكن استغلاله صناعيا يستبعد من نطاق منح البراءة والّتي نص عليها المشرع في المادتين 07 و08 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

د. مشروعية الاختراع

يشترط لمنح البراءة أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 2/08 من الأمر 03-07 على أنه:« **لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي: الاختراعات الّتي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة** » [28].

أقر المشرع الجزائري بعدم إمكانية منح البراءة لأي اختراع غير مشروع يسبب من خلال نشره أو استعماله إخلالا بالآداب والنظام العام، أو الاختراعات الّتي تكون بحكم طبيعتها مستعملة لأغراض غير مشروعة وذلك لمراعاة المصلحة العامة والاعتبارات الاجتماعية[29]، ومن الأمثلة على الاختراعات غير المشروعة صنع آلة لتزوير النقود والمستندات أو آلات إجهاض الحوامل أو آلات إخفاء البصمات...وغيرها من الاختراعات المشابهة لها.

في حالة ما إذا منحت براءة لاختراع غير مشروع كانت عرضة للبطلان بناء على أي طلب شخص معني طبقا للمادة 1/53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

---

[26] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص52.

[27] محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 43.

[28] مادة 08 من الأمر رقم 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع، سالف الذكر.

[29] حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د.ط، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص30.

2. الشروط الشكلية

لا يكفي لحماية براءة الاختراع توفر الشروط الموضوعية فقط، بل يجب على المستثمر الأجنبي صاحب الاختراع اتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية للحصول على البراءة والّتي تتمثل فيما يلي:

أ. إيداع طلب الحصول على البراءة

فرض المشرع الجزائري على كل شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو وطنيا أو أجنبيا، مستثمرا كان أو منتجا، يريد الحصول على الحماية القانونية لاختراعه عبر كامل التراب الوطني للدولة الّتي يستغل فيها اختراعه أن يقوم بتقديم طلب كتابي للحصول على البراءة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[30]، المنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68[31]، مرفقا طلبه بملف يتضمن مجموعة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275[32]. ويكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي تم فيه استلام استمارة طلب الحصول على البراءة، أما إذا كان الطلب قد حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات والذي يشمل الجزائر كبلد معني بالحصول على البراءة فتاريخ الإيداع هو تاريخ الإيداع الأول حسب ما جاء في نص المادة 21 من الأمر رقم 03-07 [33].

كما يجب أن يتضمن طلب التسليم معلومات باسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه أو اسم الوكيل اذا وجد، بالإضافة إلى ذكر عنوان الاختراع أي تسميته وتحديدها بصفة دقيقة على أن لا تكون تسمية مستعارة أو أن تكون اسم شخص أو كل تسمية قابلة لأن تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبس مع علامة أخرى، كما قد يحتوي عند الضرورة على بيانات المطالبة بالأولوية الخاصة بالإيداع أو عدة إيداعات بالإضافة إلى ارفاقه بمستندات معينة كما يجب أن يكون الطلب

---

[30] بقة حسان، مرجع سابق، 222.

[31] مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فيفري سنة 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادرة في 01 مارس سنة 1998.

[32] مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 02 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادرة في 07 أوت سنة 2005.

[33] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص271.

مؤرخا وممضيا من طرف صاحب الطلب [34]، كل هذه الشروط تعتبر إلزامية بالنسبة لطلب إيداع البراءة الأصلية أو الشهادة الإضافية[35].

يلتزم المستثمر بدفع رسوم كل من الإيداع والنشر تحت طائلة بطلان الإيداع مع تقديم وثائق تثبت التسديد،[36] بالإضافة إلى رسوم التسجيل والإبقاء مع العلم أن هذه الأخيرة سنوية تصاعدية تزداد مع مرور السنوات إلى غاية انتهاء مدة البراءة[37].

ب. فحص طلب البراءة وتسليمه

عند تقديم الطلب وفقا للشروط القانونية الّتي سبق ذكرها يتكفل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بدراسة وفحص الطلب وفقا لأحكام المواد من 27 إلى 30 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع حيث تقوم به إدارة المعهد بفحص الطلب شكلا أي التأكد من استيفاء الطلب إجراءات الإيداع.

في حالة لم يستوفي الطلب هذه الشروط يمنح للمودع أجل شهرين قابلة للتمديد عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو وكيله لتصحيح الملف وإذا لم يقم بالتصحيح اعتبر الطلب مسحوبا. كما تقوم أيضا إدارة المعهد بالتأكد أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 07 وغير مقصى بداهة من الحماية[38].

أما إذا استوفى الطلب جميع الشروط القانونية يسلم المعهد الوطني الجزائري لطالب البراءة شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع، وترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد اثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة[39]، وعند استلام معني الطلب لهذه الشهادة

---

[34] مادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد إيداع براءات الاختراع واصدارها، سالف الذكر.

[35] تنص المادة 15 من الأمر رقم 03-07 على ما يلي: **"طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد 20 إلى 25 أدناه".**

[36] مادة 3/03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد إيداع براءات الاختراع وإصدارها، سالف الذكر.

[37] مادة 54 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع، سالف الذكر.

[38] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 90.

[39] مادة 31 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع، سالف الذكر.

يجوز له استعمال بياناتها واستغلالها غير أنه لا يجوز له تصحيح الأخطاء المادية إلاّ إذا قدم عريضة في هذا الشأن قبل تسليم البراءة وفي حالة عدم التصحيح في الأجل المحدد قانونا يتم تسليم البراءة على حالها[40].

يجب على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يقوم بقيد براءة الاختراع الّتي قدم المستثمر الأجنبي طلب بشأنها في سجل خاص يطلق عليه "سجل البراءات" وذلك حسب رقمها التسلسلي واسم ولقب صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم، ويجوز لأي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد لها[41]. كما يتولى المعهد نشر البراءة في النشرة الرسمية للبراءات[42].

ثالثا: الآثار القانونية لبراءة الاختراع

يترتب على صدور قرار منح البراءة أن يصبح المخترع مالكا لها وتخول براءة الاختراع صاحبها حقوقا تتمثل في حق استغلال الاختراع وكذا حق التصرف في البراءة خلال مدة زمنية محدّدة قانونا وفي مقابل ذلك ترتب البراءة التزامات معينة تقع على عاتق صاحبها.

1. حقوق صاحب براءة الاختراع:

تتمثل الحقوق المترتبة على امتلاك المستثمر الأجنبي لبراءة الاختراع فيما يلي:

أ. الحق في استغلال براءة الاختراع

يحظى المستثمر الأجنبي صاحب براءة الاختراع بحق استغلال الاختراع، وهذا الحق ليس حقا أبديا بل هو حق مؤقت مقيد بمدة زمنية محددة تقدر ب 20 سنة تسري من يوم إيداع طلب البراءة، مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به[43]، ويحق للجميع استغلال اختراعه دون دفع مقابل لصاحب الاختراع وذلك حتى يستفيد المجتمع من

---

[40] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 120.

[41] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 92.

[42] مادة 33 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع، سالف الذكر.

[43] مادة 09 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع، سالف الذكر.

تلك الاختراعات الّتي تؤدي إلى تحقيق التقدم من كل النواحي[44]، وذلك بموافقة صاحب الاختراع طبقا لنص المادة 56 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع إذ يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل يقوم به أي شخص دون الحصول على موافقة من صاحب البراءة وذلك في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض، وفي حالة ما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض[45].

كما أن حق المستثمر الأجنبي في استغلاله للاختراع مقيد من حيث المكان ذلك أن الاستئثار في البراءة يكون في حدود إقليم الدولة الّتي أصدرت البراءة وهذا ما يعرف بمبدأ إقليمية البراءة، وإذا أراد المستثمر الأجنبي توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولته فيجب عليه اصدار براءة اختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه لديها[46].

ب. الحق في التصرف

يجيز القانون للمستثمر الأجنبي مثله مثل المخترع الوطني التصرف في البراءة بنقل ملكيتها مثل غيرها من الأموال المعنية بكافة أسباب انتقال الملكية عن طريق العقد أو الميراث[47].

كما يجوز له التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التنازل بحيث يمكن أن تكون براءة الاختراع موضوع تنازل من طرف صاحبها بمقتضى تصريح موقع امام المصلحة المختصة ويجب أن يسجل التنازل وينشر في الحال ويخضع عقد التنازل للقواعد العامة فيحق للمتنازل أن يطالب إبطال عقد التنازل متى شاب العقد تدليس أو غلط[48]. كما أن له الحق في رهن البراءة لضمان دين عليه إذا

---

[44] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص116.

[45] مادة 11 من القانون 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع، سالف الذكر.

[46] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 93.

[47] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 99.

[48] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 94.

وضع البراءة مكتوبا ويجب أن يكون العقد مكتوبا ومقيدا في سجل براءات الاختراع، كما يحق له منح رخص للغير لاستغلال براءة اختراعه[49].

2. التزامات صاحب براءة الاختراع:

مقابل هذه الحقوق الّتي تخولها براءة الاختراع لمالكها هناك التزامات تقع على عاتقه نظرا للوظيفة الاجتماعية الّتي تؤديها ملكية براءة الاختراع وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

أ. الالتزام بدفع الرسوم

نص المشرع الجزائري على ثلاثة أنواع من الرسوم الّتي يلتزم مالك البراءة بتسديدها، ولقد نصت المادة 09 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على نوعين منها تتمثل في رسوم التسجيل وكذا رسوم إبقاء صلاحيات البراءة أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي، وهي رسوم يدفعها عند تقديم طلب براءة الاختراع، كما نص على نوع ثالث من الرسوم والّتي يدفعها عند تقديم طلب شهادة الإضافة والذي نصت عليه المادة 3/15 من الأمر نفسه[50].

يعتبر التزام المخترع بدفع الرسوم المستحقة عليه لتسجيل اختراعه بمثابة مقابل للحماية الّتي توفرها الدولة له، ويترتب على عدم تسديده لهذه الرسوم سقوط حقه في البراءة، غير أن له مهلة ستة (6) أشهر تحسب ابتداء من تاريخ مرور سنة على تاريخ الإيداع إضافة إلى وجوب دفع غرامة التأخير مع تقديم طلب معلل لاسترجاع حقه في البراءة[51].

---

[49] مادة 36 و37 من الامر 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع، سالف الذكر.

[50] مادة 09 و3/15 من الأمر رقم 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع، سالف الذكر.

[51] بالطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، فرع قانون خاص، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 38.

ب. الالتزام باستغلال الاختراع:

تخول البراءة صاحبها الحق في استغلال اختراعه، لكن ينبغي أن يقوم فعلا بهذا الاستغلال، إذ لا يعتبر الاستثمار حقا ممنوحا لمالك البراءة فحسب بل هو كذلك التزاما على عاتقه ويترتب على ذلك أنه ملزم باستثمار اختراعه وإلا تعرض لإجراء الترخيص الإجباري[52].

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 38 من الأمر رقم 03-07 منح حق استغلال الاختراع لصاحبه لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو 3 سنوات ابتداء من تاريخ صدور البراءة وإلا كان عرضة لإجراء الترخيص الجبري[53].

الفرع الثاني

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تعد من أهم التقنيات الحديثة يستعملها كثيرا المستثمرين الأجانب نظرا لانتمائهم للدول المتطورة في المجال الالكتروني والرقمي[54]، ولقد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الذي يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[55]. وقد واكب وضع هذا القانون إثر المفاوضات الّتي تمت بين الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة سنة 2003، عندما حتم عليها ضرورة وضع نظام قانوني لحماية كل عناصر الملكية الفكرية وخاصة المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لتشجيع المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الجزائر وعلى نقل كل اختراعاتهم الالكترونية والرقمية بكل طمأنينة لكونها ذات قيمة اقتصادية عالمية[56].

---

[52] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 139.

[53] مادة 38 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع, سالف الذكر.

[54] بقة حسان، مرجع سابق، ص 226.

[55] أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادرة في 23 جويلية سنة 2003.

[56] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 315.

للتفصيل فيها أكثر يتعين تحديد تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة **(أولا)** والشروط القانونية لحمايتها **(ثانيا)** والآثار المترتبة على تسجيل التصاميم الشكلية **(ثالثا)**.

أولا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعود التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في أصلها إلى المبتكرات الجديدة النفعية الّتي ترد عن ابتكار في الموضوع، وتتجسد في مجملها على صناعة منتجات معينة أو استعمال طرق صناعية مبتكرة من الناحية الموضوعية ونظرا لدورها الهام في تنظيم العلاقات الاقتصادية وتطوير وتوسيع مجال الصناعة والتجارة[57] أولى الفقه والقانون الاهتمام بتقديم تعريفات تسهل من فهم موضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ونظرا للطبيعة التقنية الّتي تتميز بها التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يستوجب الإشارة إلى التعريف من الناحية التقنية.

1. المقصود بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الناحية الفقهية

نظرا لصعوبة تحديد معنى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة قامت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي لسنة 1992 بالتغاضي عن تعريفها معتمدة في ذلك على الفقه وما يلي بعضا منها، حيث عرفها الأستاذين (Chavanne Albert et Burst Jean Jacque) كما يلي:

« الطبوغرافيا ليست سوى تصميما لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة المخصصة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المدمجة » [58].

عرفتها عطية عبد الحليم صقر بأنها:**« ادماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين في مكون صغير، يكون الغرض منه أداء وظيفة الكترونية، وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة »** [59].

---

[57] بوبكر نبية، "مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، مارس 2018، ص 162.

[58] نقلا عن بقة حسان، مرجع سابق، ص 227.

[59] نقلا عن ناصر موسى، "النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية , جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس, عدد 10، ديسمبر 2017، ص 89.

أما الأستاذة سميحة القيلوبي عرفت التصاميم على أنها:« **يقصد بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المنتج النهائي أو الوسيط والذي يتضمن عناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشطا فعالا وليس خاملا، وهذه العناصر تكون في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا ووجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة الكترونية معينة** » [60].

2. التعريف التشريعي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

عرف المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في نص المادة 02 من الأمر 03-08 حيث أورد تعريفا منفردا لكل من الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي، **ويقصد بالدائرة المتكاملة** "كل منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية". **أما التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا** يقصد به "كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة الّتي يظهر فيها للعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو البعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"[61].

يتضح من خلال النص أن المشرع الجزائري أفرد بالتعريف لكل من التصميم الشكلي والدائرة المتكاملة وفصلهما عن بعض رغم وحدة الموضوع بينهما، فالتصاميم ذاتها تتكون من التصاميم(الخطوط) مرسومة على شكل ثلاثي الأبعاد ومربوطة مع بعضها البعض لتكون مجموعة من عناصر إلكترونية تعمل بنظام أشباه الموصلات (السولزيوم، الجرانيوم) الّتي توصل الشحنات الإلكترونية عندما تكون درجة حرارتها أعلى من صفر، وتتوقف تلقائيا إذا كانت درجة الحرارة صفرا أو أقل[62].

---

[60] نقلا عن بقة حسان، مرجع سابق، ص 227.

[61] مادة 02 فقرة 1و2 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية، سالف الذكر.

[62] نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 207.

3. المقصود بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الناحية التقنية

عرف عالم الإلكترونيات التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنها إلكترونيات مصغرة تعمل بأشباه الموصلات، تركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة أو المدمجة والّتي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من مادة السليكون تسمى الرقاقة، وتوضع هذه الدوائر على صندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجية. وتنقسم هذه الدوائر إلى نوعين:

دائرة متكاملة خطية لها وظيفة نقل الشحنات الإلكترونية، ودائرة متكاملة رقمية لها وظيفة تشغيل وتخزين المعلومات في النظم الرقمية كالحواسيب، تعتمد هذه الدوائر على نظام الترقيم العشري أو الثماني وتقوم هذه الدوائر بمهام البرمجة كعمل الذاكرة الثابتة (ROM) في الحاسوب[63].

ثانيا: شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

استنادا لمضمون المادة الأولى من الأمر 03-08 الذي يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يتبين أن الأمر يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يمكن حصر بعض هذه القواعد في الشروط الموضوعية والشكلية والّتي اعتبرها المشرع أساسا لتوفير الحماية سواء للوطني أو الأجنبي.

1. الشروط الموضوعية:

يشترط قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة توفر جملة من الشروط الموضوعية ليكون التصميم محلا للحماية يمكن إبرازها فيما يلي:

أ. الأصالة

تنص المادة 03/1و2 من الأمر رقم 03-08 على ما يلي:« **يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الاصلية، يعتبر التصميم الشكلي أصليا أذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره** » [64].

---

[63] ناصر موسى، مرجع سابق، ص85.

[64] مادة 03 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، سالف الذكر.

حتى يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة محل حماية قانونية لابد أن يتمتع بشرط الأصالة، والمقصود بالأصالة في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي الأصالة بالمفهوم الموضوعي أي يجب أن يكون التصميم جديدا في أداءه الوظيفي مقارنة بالتصاميم السابقة وأن يكون غير مستنسخ من تصميم آخر أو تقليدا عن غيره[65].

ب. شرط عدم تداول التصميم

يقصد به ألا يكون التصميم معروفا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وأهل الحرفة، وهذا الشرط مكمل لشرط الاصالة، كما أنه يقترب إلى حد قريب من شرط الجدة المعمول به في براءة الاختراع[66]. ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2/03 من الأمر 03-08 على ما يلي **« يعتبر التصميم الشكلي أصليا...ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية... »** [67].

لكي يعتبر التصميم عنصرا جوهريا يجب أن يكون غير معروف وغير شائع، أي ألا يكون مألوفا لدى مبتكري الدوائر المتكاملة، وعدم الشيوع هو عدم اطلاع أهل الخبرة من المبدعين على هذا التصنيف، وألا يتم الكشف عنه قبل إيداع طلب تسجيله فيكون في متناول الجمهور[68].

ج. قابلية التصميم للاستغلال الصناعي

إضافة إلى الشرطين السابق ذكرهما يمكن إضافة شرط ثالث وهو قابلية التصميم للتطبيق الصناعي وهو ما عبر عليه المشرع في المادة 2/02 من الأمر 03-08 والّتي جاء نصها: "... **المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع**"[69]، يعني أن يكون التصميم قابلا لاستغلاله صناعيا في مجال الصناعة والاستفادة منه سواء أدمج في منتج معين أم لا، أما إذا لم يكن معد لهذا الغرض

---

[65] صوالحي حنان، "الجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفق الأمر 03-08"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 المجلد 08، العدد 03، 2021، ص 1059.

[66] ناصر موسى، مرجع سابق، ص 58.

[67] مادة 03 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، سالف الذكر.

[68] ماجي عبد الرحمان، حجاج عبد الحق، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2021، ص ص 20-21.

[69] مادة 02 فقرة 02 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، سالف الذكر.

والهدف فلا يتم تسجيله ولا يحظى بالحماية المقررة في قانون حماية التصاميم الشكلية وإنما يطبق عليه قوانين الملكية الأدبية والفكرية بوصفه من المصنفات الرقمية أو الالكترونية[70].

2. الشروط الشكلية

لا شك في أن المشرع لم يقصر في توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي صاحب التصميم الشكلي من الاعتداءات الّتي تقع عليه، غير أن هذه الحماية غير سارية المفعول إلا إذا قام صاحب التصميم باتباع إجراءات قانونية خاصة بالتسجيل وامتناعه عن ذلك يؤدي إلى سقوط حقه في الحماية.

أ. إيداع طلب التسجيل

يكون إيداع طلب تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ولا يمكن أن يكون أكثر من طلب واحد لكل تصميم[71]، فيتم إما بصفة مباشرة من طرف المستثمر الأجنبي باعتباره صاحب الحق في الإيداع أوعن طريق البريد مع إشعار بوصل الاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام[72]. وفي حالة ما إذا أبدع شخصان أو أكثر تصميما شكليا فإنّ الحق في إيداعه يعود لهم جميعا[73].

كما قد اشترط المشرع مباشرة إجراءات الإيداع قبل أي استغلال تجاري أما إذ قام باستغلال التصميم فإنّ المدة المحددة للإيداع أجل أقصاه سنتان على الأكثر تحسب من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال فإذا انقضت هذه المدة دون قيام صاحب الحق بمباشرة إجراءات الإيداع يبطل حقه في الحماية[74].

---

[70] بقة حسان، مرجع سابق، ص 231.

[71] مادة 11 من الأمر رقم 03–08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، سالف الذكر.

[72] مادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05–276 مؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادرة في 07 أوت سنة 2005، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08–345 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر سنة 2008.

[73] مادة 2/09 من الأمر 03–08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، سالف الذكر.

[74] مادة 08 و26 من الأمر 03–08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، سالف الذكر.

أما بخصوص طلبات حماية التصاميم الشكلية للمقيمين في الخارج نص عليها المشرع في المادة 12 من الأمر 03-08 وترك الشروط لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-276 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-345 إذ ينتدب طالبو حماية التصاميم الشكلية المقيمون في الخارج وكيلا لدى المصلحة المختصة طبقا للكيفيات الّتي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية ويشترط أن تبين وكالة الوكيل لقب صاحب الطلب واسمه وعنوانه وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من صاحب الطلب[75].

يجب على المستثمر الأجنبي صاحب الحق في الإيداع أن يضمن طلب الحماية بمجموعة من الوثائق الّتي نص عليها المشرع في المادة 03 مرفوق بطلب تسجيل التصميم والذي يجب أن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في المادة 04 من الأمر 03-08.[76]

كما يخضع طلب الحماية المقدم من المستثمر الأجنبي إلى تسديد الرسوم المحددة قانونا[77].

ب. تسجيل التصميم الشكلي ونشره

عند استيفاء الطلب للشروط الشكلية المطلوبة تقوم المصلحة المختصة بتسجيل التصميم الشكلي في سجل خاص يسمى "**سجل التصاميم الشكلية**" دون القيام بفحص الاصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب لأنها من اختصاص القضاء، وبعدها تسلم شهادة التسجيل للمودع وبإتمام عملية التسجيل يتم نشر تسجيل التصميم الشكلي وكذا كل البيانات الأخرى المقيدة في السجل في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، ويجوز لكل شخص الاطلاع على سجل التصاميم الشكلية المسجلة والحصول على نسخة منه وذلك بترخيص من صاحب التصميم مع تسديد الرسم المحدد طبقا للتشريع المعمول به[78].

---

[75] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-345، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-276، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، سالف الذكر.

[76] مادة 03 و 04 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، سالف الذكر.

[77] مادة 14 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، سالف الذكر.

[78] مواد من 15إلى19 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، سالف الذكر.

ثالثا: الآثار المترتبة عن حماية التصاميم الشكلية

إن الحق في ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مثل باقي حقوق الملكية الصناعية يخول صاحبه حق احتكار استغلاله وإمكانية التصرف فيه ومنح الاستفادة للغير وعليه يترتب عن تسجيل التصاميم الشكلية آثار قانونية تتمثل في الحقوق الّتي يتمتع بها المستثمر صاحب التصميم الشكلي وكذا حالات سقوط حقه في التصميم الشكلي.

1. حقوق المستثمر صاحب التصميم الشكلي

يخول التسجيل للمستثمر الأجنبي صاحب التصميم الشكلي الحق في استغلال ابداعه، ومنع الغير من القيام ببعض الأعمال دون رضاه، كما أن له الحق في التصرف فيه بكافة التصرفات القانونية، ويكون ذلك كما يلي:

أ. حق منع الغير من القيام بالأعمال الاتية دون رضاه

يحق لصاحب التصميم الشكلي أن يمنع الغير من نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة سواء كان نسخ جزئي أو كلي، وذلك بهدف إدراجه في دائرة متكاملة أو بأية وسيلة أخرى، غير أنه لا يعتبر تدخل الغير مساسا بحق صاحب التصميم الشكلي إذا قام بنسخ جزء منه متى كان هذا الجزء لا يستجيب لشروط الأصالة الّتي سبق التطرق إليها.

كما يحق له منع قيام الغير باستيراد دائرة متكاملة أو بيعها أو توزيعها لأغراض تجارية بحيث يكون تصميمها الشكلي المحمي المنسوخ بطريقة غير شرعية متضمنا في تلك الدائرة[79].

ب. الحق في نقل الحقوق إلى الغير

يخول القانون لصاحب التصميم الشكلي الحق في ابرام عقود تراخيص قصد استغلال تصميمه الشكلي، شريطة أن يقيد هذه الرخص في سجل التصاميم الشكلية، غير أن هناك رخص أخرى إجبارية تفرض على صاحب التصميم يقتضيها الصالح العام.

---

[79] جامع مليكة، "الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي تندوف, المجلد 8، العدد 1، 2015، ص 403.

كما يجوز لصاحب التصميم الشكلي نقل حقوقه إلى الغير، بمقتضى طلب ممضي يرسله إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يقضي إما بالتنازل عن حقوقه كليا أو جزئيا، وإذا كان التصميم قد تم إنجازه من طرف عدة أشخاص يتعين إرفاق طلب التنازل بموافقة مكتوبة منهم جميعا، وبعده يتم قيد التنازل في سجل التصاميم الشكلية للمعهد الوطني ويكون ساري المفعول بدءا من تاريخ تسجيل الطلب، وإما بقيام صاحب الحق بتحويل حقوقه كليا أو جزئيا بموجب عقد كتابي بقيده في سجل خاص، لكي يتمكن من الاحتجاج به في مواجهة الغير[80].

2. حالات سقوط حق المستثمر الأجنبي في التصميم الشكلي

تناول المشرع الجزائري حالات سقوط الحق في التصميم الشكلي في المواد من 20 إلى 28 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتتمثل في:

أ. السحب

إن لمالك التصميم الشكلي لوحده الحق بأن يقوم بسحب إيداع تصميمه، وذلك في أي وقت يراه مناسبا، شرط ألا يكون قد تم تسجيله بعد في السجل الخاص بالتصاميم الشكلية، ويكون السحب بمقتضى تصريح مكتوب يتقدم به المودع أو ممثله المفوض قانونا، مع التزامه بدفع الرسم المحدد قانونا، وإذا كان التصميم الشكلي مودعا باسم عدة اشخاص فإنّ السحب يتم بطلبهم جميعا.

ب. البطلان

إن تسجيل التصميم الشكلي يكون محلا للبطلان بموجب قرار قضائي، في حالة ما إذا كان التصميم الشكلي غير قابل للحماية ويتجسد ذلك عندما يكون التصميم لا تتوفر فيه الشروط الموضوعية أولم تتوفر في المودع صفة المبدع، وفي حالة إذا تم الإيداع خارج الأجل المحدد قانونا[81].

بالإضافة إلى حالة سقوط حق المستثمر الأجنبي عن طريق التنازل والّتي سبق التفصيل فيها سابقا.

---

[80] بقة حسان، مرجع سابق، ص 234.

[81] جامع مليكة، مرجع سابق، ص ص 405-406.

المطلب الثاني

الحقوق الواردة على الابتكارات ذات الطابع الفني

إلى جانب الابتكارات النفعية لحقوق الملكية الصناعية نجد ابتكارات أخرى فنية **(les créations ornementales)** يكون هدفها وغرضها ذات طابع جمالي ولكن غالبا يتم تطبيقها على الأشياء الصناعية[82]، وهذا ما يتجسد في الرسوم والنماذج الصناعية.

يستوجب لدراسة هذا الموضوع تحديد تعريف الرسوم والنماذج الصناعية مع بيان الشروط القانونية الواجب توفرها في الرسم والنموذج ليتمتع بالحماية القانونية **(الفرع الأول)**، كما يستوجب التطرق إلى ذكر الحقوق الناشئة على استيفاء الرسم أو النموذج الصناعي للشروط القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وشروط حمايتها

تحتل الرسوم والنماذج الصناعية أهمية خاصة في نطاق الملكية الفكرية والصناعية، يأتي بها المستثمر الأجنبي إلى إقليم الدولة المضيفة للاستثمار، لكن التطور الهائل الذي شهدته الاستثمارات الأجنبية في الآونة الأخيرة في المجال التقني طرح عدة إشكالات تتعلق بحماية هذه التقنيات الأمر الذي أدى بأصحاب المشاريع الاستثمارية والصناعية الاعتماد على الرسوم والنماذج الصناعية واستعمالها كوسيلة أساسية لصنع الوحدات الإنتاجية مهما كان نوعها وتمييزها عن النماذج المشابهة لها بشكلها الخارجي[83].

للتفصيل أكثر سنتناول تعريف لكل من الرسم والنموذج **(أولا)** ثم الشروط القانونية اللازمة في كل من الرسوم والنماذج الصناعية لقابليتها للاستغلال الصناعي والحماية القانونية**(ثانيا)**.

---

(82) AZEMA Jacque et Jean-Christophe Galloux, Droit de la propriété industrielle،7éme édition, DALLOUZ, Paris, 2012, p671.

(83) حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 276.

أولا: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

وردت تعريفات عديدة ودقيقة لكل من الرسوم والنماذج الصناعية لكونها مبتكرات جديدة ترتبط بمظهر المنتوجات وليس بمضمونها.

1. الرسم

عرف الدكتور مصطفى كمال طه الرسم على أنه:« **كل ترتيب للخطوط يكسب السلعة طابعا متميزا، كالرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاجيد والأواني الخزفية والأوراق المعدة لتزيين الحيطان** » [84].

أما المشرع الجزائري نص في المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على تعريف الرسم بما يلي:« **يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية** » [85].

تجدر الإشارة إلى أن الرسم قد يتم إنشاءه بألوان أو بغير ألوان كما يمكن إنجازه بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة أو بطريقة كيميائية كما هو الشأن في الصباغة[86].

2. النموذج

عرفه الدكتور مصطفى كمال طه على أنه:« **كل شكل جسم أو قالب تصب فيه السلعة ويسبغ عليها مظهرا يميزها عن السلع المماثلة كنماذج الأزياء والأحذية وزجاجات الخمور والمشروبات وقنينات الروائح العطرية وعلب وغلافات الكرتون المستعملة للمنتجات الصيدلية وقوارير تعبئة الغاز ولعب الأطفال وهياكل السيارات** » [87].

---

[84] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 640.

[85] المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل سنة 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج والصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادرة في 03 ماي سنة 1966.

[86] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 114.

[87] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 641.

عرفه المشرع الجزائري في المادة نفسها بأنه:« **يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي** » [88].

إن النموذج الصناعي هو الشكل الخارجي الذي تظهر به المنتجات في صورتها النهائية، مما يعطيها طبيعة خاصة ومظهر يميزها عن السلع المماثلة لها، كالنموذج الخارجي لسيارات "رونو" أو"بيجو" أو قارورات المشروبات الغازية كمشروب كوكاكولا حمود بوعلام[89].

ثانيا: شروط حماية الرسم أو النموذج الصناعي

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية للمستثمر الأجنبي بحماية قانونية، بهدف منحه سلطة احتكار استغلالها في مشروعه الاستثماري، وقمع كل أعمال الغش والتقليد المخالفة للقانون، وذلك بتوافر جملة من الشروط الّتي نص عليها المشرع كقيود على حقه في الاستغلال والحماية، وهي شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1. الشروط الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية

اشترط المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية حتى يكون الرسم والنموذج الصناعي قابلا للتسجيل ليكتسب الحماية القانونية وذلك وفقا للمواد الأولى والثالثة والسابعة من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

أ. شرط الجدة والابتكار

إن الرسم أو النموذج الصناعي لا يحظى بالحماية القانونية إلاّ إذا كان جديدا، ولم يسبق استعماله من قبل من طرف الغير، بمعنى أن يكون حديثا له طابع خاص يميزه عن غيره من المنتجات المماثلة له، إذ أن المشرع الجزائري اشترط الجدة في المنشآت الّتي يراد حمايتها وعليه فإنّ

---

[88] المادة الأولى من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالف الذكر.

[89] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص115.

الأحكام القانونية تطبق على الرسوم والنماذج الصناعية الاصلية دون غيرها[90]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج كما يلي:« **إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيره** » [91].

يشترط في الجدة أن تكون مطلقة أي لم يسبق تسجيل الرسم أو النموذج عن نفس المنتجات أو أي منتجات أخرى أو تم نشره بأي وسيلة من الوسائل المتاحة قانونا[92].

أما الابتكار فيقصد به احتواء الرسم أو النموذج على الحداثة بشكل يمكن معه تمييزه عن الرسوم والنماذج الأخرى بسهولة[93]، فشرط الابتكار يقترب مع شرط الجدة اقتراب إلى درجة الاختلاط به.

يمكن الإشارة إلى أن المستثمر الأجنبي لا يجوز له طلب تسجيل رسم أو نموذج في الجزائر إذا سبق إنشاءه من طرف غيره في الخارج، عملا بمبدأ الأسبقية في الاستغلال[94].

ب. شرط قابلية الرسم أو النموذج للتطبيق الصناعي

يقصد بقابلية الرسم أو النموذج للتطبيق الصناعي إمكانية استغلال الرسم أو النموذج في الإنتاج الصناعي بجعلها تندمج في المنتجات الّتي تطبق عليها أي أن تكون الرسوم والنماذج معدة ومصممة ليتم استخدامها في صنع المنتجات وهذا بأن تلصق في السلعة إذا كانت عبارة عن رسم لتصبح جزءا منها أو تتجسد في شكل السلعة ذاتها إذا كانت نموذج.

---

[90] سارة الواعر، قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 16.

[91] مادة 01 من الأمر رقم 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالف الذكر.

[92] محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 91.

[93] منصوري رحمة، مرجع سابق، ص 17.

[94] بقة حسان، مرجع سابق، ص 245.

ويؤدي عدم توفر هذا الشرط في الرسوم والنماذج الصناعية استبعادها من نطاق الحماية لكونها أفكار مجردة يتم حمايتها بمقتضى أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مثال ذلك الرسوم والنماذج المطبوعة في الإعلانات والمجلات بغية عرضها للجمهور[95].

ج. شرط عدم مخالفة النظام العام أو الآداب العامة

تنص المادة 07 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على أنه:« **يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة** »[96].

أن الرسوم والنماذج الصناعية مثلها مثل باقي حقوق الملكية الصناعية إذ لا يمكن أن تتمتع بالحماية متى كانت غير مشروعة، بمعنى أن شكلها يمس بالنظام العام والآداب العامة من حيث ما يوحي به معناها كالرسوم أو الأشكال والنماذج الصناعية الخليعة والّتي دوما كانت في الدول الأوروبية مقبولة وتتمتع بالحماية القانونية الّتي تتضمنها تشريعاتها[97].

نظرا لكون الدولة الجزائرية دولة إسلامية فإنه من المعقول أن تقوم بحماية مبادئها الأساسية، الأمر الذي يفرض استبعاد جميع الرسوم والنماذج المخالفة للدين الإسلامي، وتمس بالقيم الأخلاقية والدينية للمجتمع الجزائري، مثال ذلك منع دخول أحذية تحمل لفظ الجلالة "الله" في الأسفل من قبل الجمارك الجزائرية[98].

---

[95] بوعرعور عائشة، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 114-115.

[96] أمر رقم 66-86, يتعلق بالرسوم والنماذج والصناعية، سالف الذكر.

[97] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص ص 118-119.

[98] عميريو عبد القادر، النظام القانوني للرسم والنموذج في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2021، ص 28.

2. الشروط الشكلية

يفرض المشرع الجزائري على صاحب الرسم أو النموذج الذي يطالب بحقه في حمايتها على الإقليم الجزائري وطنيا كان أو أجنبيا أن يقوم بإجراءات الإيداع والتسجيل والنشر لأنها أهم الإجراءات الشكلية الّتي يجب الالتزام بها[99].

أ. تقديم طلب الإيداع

يلتزم المستثمر الأجنبي بمقتضى هذا الإجراء مثله مثل باقي المبتكرين للرسوم والنماذج الصناعية بتقديم طلب الإيداع إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة أو إرساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالتسليم[100]، وعملية الإيداع غير مقترنة بوقت محدد حيث أن صاحب الرسم أو النموذج حر في اختيار الوقت المناسب لإيداع رسمه أو نموذجه عكس بعض التشريعات الّتي وضعت أجل سنة من تاريخ الكشف ويتم الإيداع في شكل تخطيطي أو مصور أو في شكل نموذج معد للإيداع[101].

يجب أن يتضمن الإيداع تحت طائلة الإبطال ما يلي:

- أربع نسخ من تصريح الإيداع.
- ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم.
- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل.
- وصل بدفع الرسوم الواجب اداؤها.

ويشترط أيضا أن تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع، وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع، كما يجب أن تكون الأشياء والملحقات المبينة لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق الاغلاق يوضع عليه خاتم وتوقيع المودع[102].

---

[99] منصوري رحمة، مرجع سابق، ص 18.

[100] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 282.

[101] عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة، الجزء الثالث، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان, 2015، ص 43.

[102] مادة 09 من الأمر رقم 66–86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالف الذكر.

كما أنه يجوز أن يشتمل طلب الإيداع الواحد على أكثر من رسم صناعي أو نموذج صناعي على أن تكون جميعها من صنف واحد[103].

عملا بنص المادة 15 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإنه يجب على مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي أثناء إجراءات الإيداع دفع ضرائب معينة والمتمثلة في ضريبة ثابتة ومستقلة عن الرسوم أو النماذج المودعة، وضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج وعند الاقتضاء ضريبة النشر، ويجب أن يتضمن الإيداع وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها وإلا اعتبر باطلا[104].

ب. تسجيل الإيداع

لا يمكن للإدارة المختصة رفض تسجيل رسم أو نموذج ونقل التصريح بالإيداع في دفتر الرسوم والنماذج، إلاّ في حالة عدم استكمال الإجراءات والشكليات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج[105].

كما أن المصلحة المختصة لا تشرع في تسجيل الإيداع إلاّ بعد دفع الرسوم الواجب أداؤها قانونا، كما أنه لا يجوز لها فحص طلب الإيداع من الناحية الموضوعية أي التحقق من جدة هذا الرسم أو النموذج وذلك لأن الإيداع لا يعتبر مكون للحقوق بل هو مصرحا لها، فسلطة هذه المصلحة المختصة تكتمل فقط في قيامها بالتحقق والتأكد من استثمار الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا، وأن يتضمن الإيداع كافة المستندات الإجبارية، ولمسجل الرسوم والنماذج الصناعية إذا وجد الطلب غير مستوف للشروط القانونية أن يدعو طالب التسجيل لإكمال تلك الشروط، وإذا لم يقم بهذه التعديلات فإنه يحق للمسجل اتخاذ قرار باعتبار طالب التسجيل متنازل عن طلبه[106].

هكذا لا يفرض على الإدارة إلا مراقبة الإجراءات الخارجية، أي تلك الإجراءات الّتي يمكن التحقق منها دون فتح الصندوق، وهي على سبيل المثال تقديم الوكالة ومراقبة البيانات الواجب ذكرها

---

(103) BINCTIN Nicolas, Droit de la propriété intellectuelle, LGDJ, Paris, 2010. P 207.

(104) مادة 15 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالف الذكر.

(105) بقة حسان، مرجع سابق، ص 248.

(106) سارة الواعر، مرجع سابق، ص 21.

في التسريح بالإيداع، أو مراقبة أبعاد الصندوق وحجمه وطابعته، ويجوز للإدارة المختصة في حالة إهمال هذه الإجراءات رفض الإيداع. وأخيرا يتوجب على الإدارة أن توجه إلى المودع أو وكيله نسخة من التسريح يكون بمثابة شهادة تسجيل[107].

ج. إجراءات نشر الإيداع:

تنص المادة 17 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج على أنه:« **تنشر قائمة الإيداعات الّتي أصبحت علنية وتوضع تحت اطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة، وتجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا ومعها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم »** [108].

يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بنشر الإيداع في النشرة الخاصة بالملكية الصناعية، بعد أن يقدم مبتكر الرسم أو النموذج عريضة متضمنة طلب نشر الإيداع حتى يتمكن الكافة من الاطلاع عليها[109]. علما أن النشر قد يكون سريا أو علنيا، فيكون سريا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد وذلك مالم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره، ويكون علنيا بصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13 من هذا الأمر.

كما يقع على عاتق المعهد التزام بوضع فهارس سنوية ونسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا، مرفقا بملحق تفسيري تحت اطلاع الجمهور مقابل دفع رسم محدد مع منعهم من استنساخه تفاديا لتقليده[110].

---

[107] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 318.

[108] مادة 17 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالف الذكر.

[109] سارة الواعر، مرجع سابق، ص 22.

[110] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 120.

الفرع الثاني

الحقوق الناشئة عن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي

يحق للمستثمر الأجنبي اكتساب ملكية الرسم أو النموذج إذا كان أول من قام بالإيداع ولقد نصت المادة 02 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج« **يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه وذلك مع التحفظات المعتادة** » ، كما نصت المادة 1/20 من نفس الأمر على أنه:« **يجوز لصاحب رسم أو نموذج أن يحول إلى غيره، بواسطة عقد، كل أو بعض حقوقه** » [111].

انطلاقا من نص المادتين يتبين أن للمستثمر الأجنبي صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي الحق التام في الاستئثار باستغلاله **(أولا)**، كما أن له الحق في تحويل حقه إلى الغير أي التصرف فيه بموجب عقد **(ثانيا)**.

أولا: حق الاستئثار باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية

يترتب عن تسجيل الرسم أو النموذج منح صاحبه حق احتكار الرسم أو النموذج المسجل، بأن يصنع الرسم أو النموذج المسجل، كما يصنع القوالب واللوحات الّتي تستعمل في طبع الرسوم أو النماذج ويحق لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنع الآخرين من استعمال ذلك الرسم أو النموذج إلاّ بالموافقة المسبقة، وإلاّ اعتبر معتديا على حق صاحب الرسم أو النموذج ويكون عرضة للمسائلة القانونية[112].

ثانيا: حق التصرف في الرسم أو النموذج الصناعي

ينتج على ملكية المستثمر الأجنبي للرسم أو النموذج حق التصرف فيه بكافة أنواع التصرفات الجائزة قانونا، فيجوز له نقل ملكية الرسم أو النموذج بمقابل أو بغير مقابل[113].

---

[111] أمر رقم 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالف الذكر.

[112] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، 2012، ص 228.

[113] بقة حسان، مرجع سابق، ص ص 252-253.

كما يمكن أن تنتقل ملكية الرسوم والنماذج الصناعية إما عن طريق التنازل أو بالرهن أو بمنح ترخيص للغير.

إذ يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي التنازل عن حقوقه كليا أو جزئيا، غير أن المشرع اشترط في التنازل أن يكون قد تم كتابة وذلك بتسجيله في سجل خاص بالرسوم والنماذج.

كما يجيز القانون أيضا لصاحب الرسم أو النموذج أن يرهنها على أن تتم العملية كتابيا ويسجل الدائن ذلك في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، كما يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري الرسوم والنماذج الصناعية فوجب أن تكون منفصلة عنه، على ألا تسلم شهادة تسجيل للدائن المرتهن بل تسلم له شهادة خاصة بالرهن تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالرسوم والنماذج المرهونة، وفي حالة انقضاء الرهن وجب رفع يد الدائن المرتهن عن الرسوم والنماذج.

كما يحق لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنح للغير حق امتياز لاستغلاله وعليه تكون الرسوم والنماذج الصناعية محل ترخيص للغير تمنحه السلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة ومقابل تعويض، قد يكون الترخيص رضائيا فهو الترخيص بالاستغلال الذي يمنح بموجب اتفاق بين المرخص والمرخص له فينعقد بالكتابة والتسجيل، أو يكون ترخيصا جبريا حيث تناولته المادة 20 من الأمر 66-86 السالف ذكره هنا يسوغ للمصلحة المختصة أن تمنح بعوض حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك[114].

[114] منديل رشيد، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص ص 19-20.

المبحث الثاني

الحقوق الواردة على الشارات المميزة

تدخل الشارات المميّزة في إطار حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي إلى جانب الابتكارات الجديدة الّتي تطرقنا إليها سابقا، فهي تحظى بحماية عامة وخاصة نظرا لمجالها الواسع، إذ تشمل الشارات المميّزة كل من العلامات والاسم والعنوان التجاري، وبيانات المصدر وكذلك تسميات المنشأ، وسنقتصر هنا بدراسة تسميات المنشأ والعلامات بأنواعها، إذ نجد أن المشرع الجزائري نظمها بنصوص خاصة[115].

سوف نتطرق إلى دراسة العلامات التجارية والصناعية باعتبارها من أهم الشارات المميّزة الّتي يلجأ إليها المستثمر الأجنبي لغرض تمييز منتجاته أو خدماته عن غيرها المماثلة لها **(المطلب الأول)**، كما سنتطرق إلى نوع آخر من الشارات المميزة ذات الأهمية في تمييز المنتجات والبضائع، والّتي يطلق عليها تسميات المنشأ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العلامات التجارية والصناعية

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه العلامة التجارية والصناعية في المجال التجاري والاقتصادي، فإنها تعتبر من أهم الوسائل الفعالة في المنافسة والتعريف بالمنتجات والخدمات المقدمة من طرف التجار أو مقدمو الخدمات عن باقي المنتجات والخدمات المماثلة، كما أن العلامة التجارية والصناعية من عناصر الملكية الصناعية والتجارية الّتي تعد وليدة التطور العلمي والفني الاقتصادي الذي عرفه العالم[116] مما يستوجب توفير الحماية لها، لذلك اهتم المشرع الجزائري بوضع قوانين لحماية مثل هذه العلامات، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية الّتي صادقت عليها الجزائر لمنح المودع حماية واسعة في مجال العلامة التجارية، ويرجع السبب في ذلك كون أن العلامة التجارية في الواقع وسيلة دعاية

---

[115] بقة حسان، مرجع سابق، ص 258.

[116] حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 22.

للمنتجات من أجل الاحتفاظ بالعملاء واكتساب عملاء جدد وهي بذلك تشكل ضمان الجودة للمنتج[117].

للتفصيل أكثر سنتطرق إلى تعريف العلامات **(الفرع الأول)**، ثم الشروط الواجب توفرها لتتمتع بالحماية **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى آثار تسجيل العلامة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف العلامات

فقهيا عرف الأستاذ "صلاح زين الدين" العلامات على اختلاف أنواعها تجارية وصناعية وعلامات الخدمة بأنها: **« إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات أو تعلم تمييزا لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين[118] »** .

نذكر أيضا التعريف الذي قدمه بعض الفقهاء الفرنسيين للعلامات:« العلامة عبارة عن علامة حساسة مثبتة على منتج أو مصاحبة لمنتج أو خدمة وتهدف إلى تمييزها عن المنتجات أو الخدمات المماثلة التي يقدمها الآخرون » [119].

أما من الناحية القانونية فقد عرّف المشرع الجزائري العلامة بمقتضى المادة الثانية من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات كما يلي:« **العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور أو الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركّبة الّتي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره »** [120].

---

[117] بن دحمان خولة، بن عريوة راضية، النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 01.

[118] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 253.

[119] AZEMA Jaque et Galloux Jean–Christopher, Op.cit. p.p791-793.

[120] مادة 02 من الأمر رقم 03–06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادرة في 23 جويلية سنة 2003.

يلاحظ على التعريف التشريعي للعلامة ما يلي:

– اعتبار العلامة كل رمز قابل للتمثيل الخطي وبمفهوم المخالفة لا تعد بمثابة علامة الرموز الأخرى الّتي لا تقبل بطبيعتها التمثيل الخطي.

– تعداد قائمة الرموز القابلة للتمثيل الخطي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر يفهم ذلك من استعمال المشرع لعبارة "لاسيما" الّتي تفيد أن هذا التعداد مذكور على سبيل المثال[121].

الفرع الثاني

شروط حماية العلامات

يشترط المشرع الجزائري في العلامة المملوكة للمستثمر الأجنبي حتى تكون محل حماية قانونية ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية الّتي تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها**(أولا)**، بالإضافة إلى شروط أخرى والمتمثلة في الشروط الشكلية الّتي تضفي على العلامة طابعا رسميا **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الموضوعية

تعتبر العلامة من الرموز أو الشارات المميزة القابلة للتمثيل الخطي، وهي تختص بتمييز السلع والخدمات عن غيرها المماثلة لها، وعليه فإنّ الشروط الموضوعية الواجب توفرها لحماية العلامة تتمثل فيما يلي:

1. أن تكون العلامة ذات طابع مميز

يشترط في العلامة لكي تكون محلا للحماية القانونية، أن يكون لها طابعا مميزا خاص بها، يمنع اختلاطها مع غيرها من المنتجات المشابهة لها، وهذا ما أكدته المادة 1/02 من الأمر رقم 03-06 بالنص على ما يلي:« **العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة الّتي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو**

(121) عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 13.

معنوي عن سلع وخدمات غيره » [122]، ويفهم من هذا أن تكون جميع تلك السمات قادرة على تمييز السلع أو الخدمات عن غيرها المماثلة لها[123].

إن الطابع المميز للعلامة شرط ضروري نص عليه المشرع الجزائري بصفة صريحة وكان استعماله لصفة التّمييز لبيان الوظيفة الأساسية للعلامة لذلك فالعلامات لا تستوجب الحماية القانونية، وبالتالي إلغائها إذا كانت تشكل علامات عامة أو وصفية خالية من أية خصائص أو صفات تميزها عن العلامات الأخرى المماثلة[124]، فالطابع المميز المشروط في العلامة هو الطابع الذي يجعل للعلامة ذاتية خاصة وتميزها عن غيرها من العلامات الموضوعية على سلع أخرى مماثلة أو للدلالة على خدمات مشابهة[125].

إن العلامة التجارية المجردة من صفة التمييز لا يمكن أن تعد علامة تجارية لسلعة معينة، ما يتألف من أشكال شائعة وعادية، بل يجب أن تؤدي العلامة دورها في تمييز المنتجات والسلع، وحماية صاحبها من منافسة الذين ينتجون أو يبيعون سلعا مماثلة...الخ.

إذا فلا يعتبر كعلامة أو عنصر منها العلامات الخالية من أي صفة مميزة كالتسميات العادية للأشخاص أو أي رمز أو صورة أو حرف معروف أو رقم لوزن السلعة، وهذا لا يعني وجوب توفر عنصر الابتكار في العلامة حتى تكون كذلك على نحو ما يشترطه القانون في الرسوم والنماذج الصناعية بل يكفي أن تكون العلامة دالة على تمييز المنتوج المتصلة به عن غيره من المنتجات المشابهة لها[126].

نص المشرع الجزائري على السمات الّتي يحظر استخدامها كعلامة واستثناها من التسجيل بمقتضى نص المادة 07 وهي:

---

[122] مادة 02 من الأمر رقم 03–06 يتعلق بالعلامات، سالف الذكر.

[123] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 147.

[124] بقة حسان، مرجع سابق، ص 269.

[125] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق, ص 292.

[126] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 168.

- الرموز الّتي لا تعدّ علامة في مفهوم المادة 02 فقرة1.
- الرموز الّتي تمثل شكل السلع أو غلافها، إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها.
- الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز [127].

2. أن تكون العلامة جديدة

لم ينص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات صراحة على هذا الشرط، إلاّ أنه يمكن أن نستخلصه من الفقرة 9 من المادة 07 من هذا الأمر والّتي تنص:« **تستثنى من التسجيل... الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كان محل طلب تسجيل** » ، أي أنه لا يقبل بتسجيل علامة كانت قد قدم طلب الحماية بشأنها.

حيث إذا سبق تسجيل وإيداع علامة من قبل مستثمر أجنبي امتنع غيره عن استعمالها أو طلب تسجيلها لتمييز منتجات أو خدمات مماثلة، كما يمنع عليه تحت طائلة بطلان علامته أو رفض تسجيلها كل محاولات تقليد أي علامة أخرى مثل نقل أو تقليد شعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى وأسماء منعا للبس أو تظليل الجمهور.

أما بخصوص الجدة المقصودة في العلامات ليست الجدة المطلقة في خلق وابتكار العلامة وإنما الجدة في التطبيق على ذات السلع أو الخدمة، لأنه لا يفترض في العلامة توافر شرط الابتكار كما هو مطلوب بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، فالطابع المميز يختلف فيها حيث يكفي استعمال تسمية بسيطة كعلامة طالما تسمح بتمييز المنتوج أو الخدمة عن غيره من المنتوجات أو الخدمات المشابهة[128].

تتمتع العلامة بصفة عامة إذا كانت أجنبية بالحماية القانونية داخل الإقليم الجزائري بأكمله من التقليد أو استعمال علامة مشابهة والّتي تؤدي إلى التظليل مع علامة أخرى أو خلق اللبس عند

[127] مادة 07 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات، سالف الذكر.

[128] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 293-294.

المستهلك للمنتوج أو الخدمة أو العلامة المستعملة في نفس الإقليم من جهة كما يمنع المستثمر الأجنبي غيره من الصانعين أو التجار من استعمال أو تسجيل تلك العلامة من جهة أخرى[129].

3. أن تكون العلامة مشروعة

لا يكفي فقط أن يكون للعلامة مظهرا مميزا وأن تكون جديدة الاستعمال حتى تكون محل حماية قانونية، إذ يجب أيضا أن تكون مشروعة أي لا يجوز أن تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، كالصلبان الحمراء والدمغات الرسمية وصور الخليعة وغيرها[130].

يجب على المستثمر الأجنبي التاجر أو الصانع احترام شرط مشروعية العلامة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 07 من الأمر 03-06 أعلاه على كون العلامة المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة غير مشروعة وتقع تحت طائلة البطلان، وبالتالي يرفض تسجيلها.

إذ نجد ان العلامة تكون مخالفة للآداب العامة والنظام العام إذا كانت تتضمن تسميات أو صور فاضحة أو تمس بالأخلاق، وإذا كان أحد عناصرها نقلا أو تقليدا كأعلام الشرف، الرايات والرموز الّتي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الدولية الّتي تكون الجزائر طرفا فيها، فكل هذه الشارات أو الرموز تستثنى وتستبعد من التسجيل.

يستوجب القول أن عدم مشروعية العلامة لا يعني فقط عدم قابليتها للتسجيل، وإنما يمتنع كذلك استعمالها حتى ولو لم تكن مسجلة وكل استعمال للعلامة تعتبر مخالفة يحاسب ويعاقب عليها القانون[131].

الا أنه قد يتعرض المستثمر الأجنبي لرفض إيداع علامته إذا اعتبرت غير مشروعة في الجزائر حتى ولو كانت غير مخالفة للنظام العام ومسجلة في بلده الأصلي[132].

---

[129] بقة حسان، مرجع سابق، ص ص 270-271.

[130] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 148.

[131] بقة حسان، مرجع سابق، ص ص 271-272.

[132] بارة سعيد، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 48.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يوجد معيار ثابت لتحديد النظام العام والآداب العامة فهو يختلف من دولة إلى أخرى، فالعلامة الّتي تمس بعض الجوانب الدينية في دولة ما قد لا تكون كذلك في دولة أخرى، ولإزالة الغموض على فكرة النظام العام والآداب العامة وخصوصا لكون دولة الحماية لا تتقيد بالنظام العام والآداب العامة للدولة الّتي تم فيها تسجيل العلامة لأنها ملزمة فقط بإتباع نظامها العام وآدابها العامة. ولقد وجدت قائمة رسمية بالشعارات الرسمية مودعة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية حيث تقوم بتعميمها على الدول والمنظمات الدولية لمنع تسجيل أي علامة تحمل هذه الشعارات والأوسمة والرايات الوطنية، فإذا سجلت تعتبر باطلة بحكم القانون[133].

ثانيا: الإجراءات الشكلية لاكتساب المستثمر الأجنبي للعلامة

إن عملية تسجيل العلامة التجارية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أمر ضروري على الوطني والأجنبي على حد سواء، حيث لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلّا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها، ولقد أشارت المادة 13 من الأمر رقم 03-06 فيما يخص إجراءات تسجيل العلامة التجارية إلى التنظيم والمتمثلة في الإيداع والتسجيل والنشر.

1. طلب الإيداع

تتم عملية إيداع طلب تسجيل العلامة مباشرة لدى مديرية العلامات المتواجدة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أوعن طريق إرسال طلب عبر البريد أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام ومن بينها البريد الإلكتروني، وترسل المصلحة المختصة للمودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع، وحتى يكون طلب تسجيل العلامة مقبولا يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات تتمثل في اسم المودع وعنوانه الكامل، صورة

[133] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 296-297.

من العلامة، قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات بالإضافة إلى وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة ويكون تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المعهد للطلب[134].

يقدم طلب التسجيل من طرف صاحب العلامة أو من طرف وكيله إذا كان مقيم في الجزائر، أما إذا كان طالب الإيداع مقيم في الخارج فيجب أن ينوب عنه ممثلا جزائريا مقيما في الجزائر لإتمام إجراءات الإيداع[135].

كما يلتزم المعهد الوطني للملكية الصناعية بالقيام بفحص طلب المودع من ناحية المضمون والشكل، فإذا تم قبول الطلب يعد الإيداع مقبولا[136].

2. تسجيل العلامة

يقصد بالتسجيل ذلك القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد فحص الإيداع وقبوله شكلا وموضوعا ممّا يؤدي إلى قيد العلامة في فهرس خاص[137]، ويتطلب أن يتضمن بصورة إجبارية نموذج العلامة وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل، كما يجب أن تذكر فيه كافة العمليات المتعلقة بالعلامات حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج في مواجهة الغير.

يظهر أن التسجيل يختلف عن الإيداع، فالإيداع هو العملية الّتي تتضمن تسليم الملف حضوريا أو عن طريق البريد، أما التسجيل فهو الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قصد قيد العلامة في الفهرس العمومي بعد قبول الملف، غير أن المشرع بيّن أنّ للتسجيل أثرا رجعيا، أي أنّ تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع، والعبرة في ذلك حماية مصلحة المودع ضد تصرفات الغير سيء النية، لكن يجب تمييز إيداع العلامة عن تاريخ استعمالها نظرا لمنح حق

---

[134] مادة 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 02 أوت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات التجارية وتسجيلها، ج.رج.ج.، عدد 54، صادرة في 07 أوت سنة 2005.

[135] مادة 13 من الأمر رقم 03-06 يتعلق بالعلامات، سالف الذكر.

[136] مادة 11 و12 من المرسوم من المرسوم 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات التجارية، سالف الذكر.

[137] عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها حمايتها، مرجع سابق، ص ص 83-84.

الأولوية لأوّل من قام بالإيداع، لهذا تكون نسخة المحضر الّتي سلمت للمودع بمثابة شهادة تسجيل الأمر الذي يفرض أن تذكر فيها جميع البيانات المتعلقة بالعلامة والمودع[138].

3. النشر

تنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 على أنه:« **تنشر في النشرة الرسمية تسجيلات وتجديدات العلامات إضافة إلى إبطالها وإلغائها** » [139].

إذا كانت العلامة التجارية تتوافر على جميع الشروط الموضوعية، وكان الإيداع صحيحا وتم تسجيلها بعد فحص الملف من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية، فإنه توضع على كل نسخة من طلب التسجيل رقم التسجيل وطابع المصلحة وتأشير المدير أو ممثله، وتوجه إلى المودع أو وكيله نسخة تكون بمثابة شهادة تسجيل.

يتم النشر في النشرة الرسمية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك مع نفقة صاحب العلامة، ويعد نشر العلامة بمثابة تقرير لحق موجود سابقا عن طريق الإيداع أي كاشفا للحق وليس منشئا له[140].

الفرع الثالث

آثار تسجيل العلامة

يترتب عن تسجيل العلامة آثار قانونية هامة تتمثل في الحقوق المترتبة لمالك العلامة الذي يستوفي كافة الإجراءات القانونية لتسجيل العلامة **(أولا)** كما سنتطرق إلى الحالات الّتي ينقضي فيها هذا الحق المكتسب عن تسجيل العلامة **(ثانيا)**.

---

[138] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 238.

[139] مادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات التجارية وتسجيلها، سالف الذكر.

[140] حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مرجع سابق، ص 88.

أولا: اكتساب الحق في العلامة

يخول المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق لمالك العلامة المسجلة قانونا تتمثل في حق استغلالها والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية.

1. الحق في استعمال العلامة واستغلالها

إن كل من قام بتسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة يعد مالكا لها، فله وحده الحق في استعمالها دون سواه طيلة عشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي من تاريخ إيداع طلب التسجيل، وهذه المدة قابلة للتجديد لفترات متتالية، وبذلك يكون الحق في العلامة حق مؤقت وليس دائم، صحيح أن صاحب العلامة يستطيع الاحتفاظ بحقه في علامته إلى مالا نهاية عن طريق تجديد التسجيل والاستمرار في استعمالها، لكن ذلك يبقى حقه فيها مؤقتا وليس دائما ما دام توقفه عن الاستعمال غير مبررا، أو عدم قيامه بالتجديد مما يؤدي إلى زوال حقه في العلامة، إذا فعلى مالك العلامة الحرص على الاستعمال الجدي لها والتجديد المستمر في تسجيلها حتى يضمن لنفسه دوام الحق في استعمالها[141].

إن احتكار استعمال ملكية العلامة منحصر داخل إقليم الدولة فلا يمتد هذا الحق ولا الحماية المقررة له خارج الإقليم، فالعلامة نسبية من حيث المكان أيضا، ويجوز أن تستغل العلامة خارج حدود الدولة وتتمتع بالحماية المقررة لها إذا قام صاحبها بتسجيلها في ذلك البلد خلال ستة أشهر وكانت لهذا البلد اتفاقية مع بلد تسجيلها الأصلي أو كان هذا البلد عضو في اتفاقية باريس[142].

2. حق التصرف في العلامة

بعد تسجيل العلامة يترتب لصاحبها الحق في استغلالها، كما يخول له ذلك الحق في التصرف فيها، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

---

[141] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص ص 153-154.

[142] داوي وئام، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2016، ص ص 16-17.

أ. انتقال الحق في العلامة

نصت المادة 14 من الأمر 03-06 على أنه:« **بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها** » [143]. أي يمكن التصرف في العلامة عن طريق البيع بحيث تصلح العلامة لكي تكون محلا لعقد البيع بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادة 35 من ق.م.ج حيث يلتزم صاحب العلامة بنقل ملكيتها إلى المشتري لها شريطة احترام قواعد التسجيل والنشر والإشهار المنصوص عليها في قانون العلامات[144].

اشترط المشرع الجزائري لانتقال الحق في العلامة بموجب المادة 15 من نفس الأمر أعلاه تحت طائلة البطلان الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود نقل الحق في العلامة المودعة أو المسجلة، كما يجب أن يتم تسجيل هذا الإنتقال في السجل الخاص بالعلامات لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، حيث يعتبر النقل نافذا في مواجهة الغير من تاريخ تسجيله في سجل العلامات[145].

ب. رهن العلامة

منح المشرع الجزائري لصاحب العلامة الحق في نقل العلامة كليا أو جزئيا بصورة مستقلة عن المحل التجاري، كما يمكن أن تكون محل رهن، أي أن العلامة يمكن أن تكون محل رهن عن طريق رهن المحل التجاري باعتبارها عنصر من عناصره، وفي هذه الحالة يجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص على العلامة محل الرهن في قائمة العناصر المرهونة، وهذا ما تنص عليه المادة 119 من القانون التجاري، وإما أن تكون محل رهن بصورة مستقلة عن المحل التجاري، ومهما تكن طريقة الرهن، فإنّ المشرع الجزائري اشترط الكتابة وإمضاء الأطراف المتعاقدة، بالإضافة إلى الشروط

---

[143] مادة 14 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات، سالف الذكر.

[144] عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها حمايتها، مرجع سابق، ص 91.

[145] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 154.

الموضوعية والشكلية الواجب توافرها في الرهن، كما أوجب قيد الرهن في سجل العلامات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[146].

ج. رخصة استغلال العلامة

يجوز الترخيص باستعمال العلامة وهذا ما يفهم من نص المادة 16 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات بقولها:« **يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة، أو استئثارية أو غير استئثارية لكل أو جزء من السلع أو الخدمات الّتي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنه[147]**» ، ويقصد برخصة استغلال العلامة العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة استئثارية، وذلك بمقابل يكون على شكل إتاوات. ولا يترتب على هذا العقد حق عيني بل حق شخصي يخول للمرخص له حق استغلالها على الوجه المتفق عليه في العقد[148]، إذ يجب على هذا الأخير استغلال العلامة لتجنب سقوط الحق في استغلالها ويتولى ذلك شخصيا، ولا يحق له منع رخص فرعية، أو رفع دعوى التقليد لأنها من صلاحيات صاحب العلامة وهذا ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وتعتبر عملية ترخيص استغلال العلامة بالنسبة لصاحب العلامة، وسيلة استثمارية خارج موطنه وبصفة خاصة بالنسبة للعلامات ذات السمعة المالية. ويشترط تحت طائلة البطلان أن يتضمن العقد العلامة المرخص بها، فترة الرخصة والسلع والخدمات الّتي منحت لأجلها الرخصة، وكذا تحديد الإقليم الذي يسمح باستعمال العلامة في مجاله، كما يجب قيد الرخصة في سجل العلامات لدى المصلحة المختصة[149].

---

[146] كحول وليد، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص 46 – 47.

[147] مادة 16 من الأمر رقم 03 – 06 يتعلق بالعلامات، سالف الذكر.

[148] رمزي حوحو، زواوي كاهنة، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، ص 41.

[149] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص ص 155-156.

ثانيا: سقوط الحق في العلامة

إن الحق في العلامة يمكن أن ينقضي بأسباب متعددة، قد نجد مصدرها في إرادة صاحبها أو في أسباب خارجة عن إرادته.

1. سقوط الحق في العلامة بناء على إرادة صاحبها

يسقط حق مالك العلامة فيها في الحالات الآتية:

أ. عدم تجديد التسجيل

قرر المشرع الجزائري حماية ملكية العلامة التجارية مدة عشر سنوات، وذلك بصفة دائمة، أي يجوز لصاحب العلامة تجديد إيداعها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لاستمرار الحماية القانونية، كما أن المشرع لم يضع حدا لعملية التجديد ولهذا يمكن لملكية العلامة أن تتصف بالدوام شرط استغلالها وتجديد إيداعها من طرف صاحبها وبالتالي تمتعها بالحماية القانونية[150].

غير أن المشرع قيّد أجل تجديد الإيداع في مهلة الستة أشهر الّتي تسبق انقضاء التسجيل، أو الستة أشهر على الأكثر الّتي تلي هذا الانقضاء، وإلّا فقد حقوقه عليها، أو بتعبير بسيط تنقضي ملكيته على العلامة بعد انتهاء الستة أشهر التابعة لانقضاء التسجيل وهو نفس الحل الذي كان معمولا به في ظل التشريع السابق، وبعد ذلك تصبح ملك للجمهور يحق لأي شخص تقديم طلب تسجيلها واستغلالها[151].

ب. التخلي عن العلامة أو تركها

تنقضي ملكية العلامة التجارية بتركها بدون استغلال وسواء كانت هذه العلامة مسجلة أم غير مسجلة، فإذا تخلى مالك العلامة عنها بقصد النزول عن ملكيتها فتصبح هذه العلامة بدون مالك لها[152].

---

(150) حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مرجع سابق، ص 116-117.

(151) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، مرجع سابق، ص ص 241-243.

(152) ناصر السلامات، الحماية الجزائية للعلامة التجارية، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 42.

بالتالي فإنه يجوز لصاحب العلامة أن يطلب من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التخلي أو العدول عن تسجيل العلامة لكل أو جزء من السلع والخدمات الّتي سجلت من أجلها عن طريق تقديم طلب أو ارساله بواسطة رسالة موصى عليها بإشعار علم بالوصول، وفي حالة ما قدم الطلب من قبل وكيل يرفق الطلب بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة وتتضمن اسم الوكيل وعنوانه، ونظرا لأهمية التخلي عن العلامة، يجب أن يتم تسجيله في سجل العلامات ثم نشره من أجل إعلام الغير، ويسري مفهوم التخلي ابتداء من يوم تسجيله[153].

الجدير بالذكر أن ترك العلامة قد يكون في حالة التنازل الصريح لصاحب العلامة بإرادته عن طريق إعلانه للجمهور، وقد يكون التنازل ضمنيا بعدم الإعتراض على قيام أحد المنافسين باستعمال العلامة من جانب مالكها أو عدم الدفاع عن حقوقه في حالة تعرض العلامة للتقليد. ويترتب على الترك صريحا كان أو ضمنيا أن تؤول العلامة إلى الملك العام فيجوز لكل ذي مصلحة استعمالها[154] وهكذا نجد أن ملكية العلامة قد تفقد بالتخلي عنها من طرف صاحبها، إلّا أنه يجب أن يعلم بذلك الإدارة المختصة، وإلّا اعتبر تركا للعلامة وليس تخليا عنها[155].

2. سقوط الحق في العلامة بغير إرادة صاحبها

إن الحق في العلامة يمكن أن يسقط لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العلامة، كحالة صدور قرار قضائي ببطلان تسجيل العلامة أو حالة عدم استغلال مالك العلامة لها وفقا للأحكام المادة 11 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[156].

أ. بطلان التسجيل

حتى يتمتع صاحب العلامة بحقوق شرعية على الرمز الذي يختاره كعلامة لتمييز سلعة أو خدمات يجب أن يكون تسجيله صحيحا،

---

[153] كحول وليد، مرجع سابق، ص ص 50-51.

[154] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 670.

[155] حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 119.

[156] مادة 11 من الأمر رقم 03 – 06 المتعلق بالعلامات، سالف الذكر.

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تبطل تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع، وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو الغير، عندما يتبين لها بأن التسجيل جاء مخالفا للأحكام القانونية المقررة في المادة 07 من الأمر 03-06 السالف الذكر، إذاً لا يمكن للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يقوم من تلقاء نفسه إبطال علامة مسجلة إلّا بموجب حكم قضائي.

في حالة ما إذا كانت هناك علامة فاقدة لشرط التمييز قبل تسجيلها، ثم اكتسبت هذه الصفة بعد قيد تسجيلها في سجل العلامات لدى المعهد، فإنه لا يمكن إقامة دعوى إبطال تسجيل هذه العلامة على أساس أنها لم تكن تتمتّع بصفة التمييز[157].

ب. عدم استعمال العلامة:

يترتب على عدم التزام مالك العلامة المسجلة بالاستعمال الجدي للعلامة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات دون انقطاع إبطال العلامة، وبالتالي سقوط حقه في العلامة، إلّا إذا قدم مالك العلامة ما يثبت وجود ظروف عسيرة حالت دون استعماله للعلامة قبل انتهاء هذا الأجل، إذ يمكن منحه أجلا إضافيا لاستغلالها لا يتجاوز السنتين[158].

المطلب الثاني

تسميات المنشأ

إن تسمية المنشأ عبارة عن بيانات جغرافية يضعها المستثمر الأجنبي على منتجاته لغرض تمييزها عن المنتجات الأخرى المماثلة لها وإعطائها شهرة وطنية أو دولية.

لقد نظم المشرع الجزائري تسميات المنشأ بموجب الأمر رقم 76-65 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها[159].

---

[157] رمزي حوحو، زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص ص 42-43.

[158] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص ص 158-159.

[159] أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جويلية سنة 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر.ج.ج، عدد 59، صادرة في 23 جويلية سنة 1976.

للتفصيل في المسألة، نتناول تعريف تسميات المنشأ **(الفرع الأول)**، ثم شروط حمايتها **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى أثار اكتساب شهادة تسجيل تسمية المنشأ **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف تسمية المنشأ

لقد عرف الأستاذ سمير جميل الفتلاوي تسميات المنشأ كما يلي:« **هي التسمية الّتي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في البلد أو المنطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج منسوبا حصرا وأساسا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية أو بشرية »** [160].

كما تضمنت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي تعريف لتسميات المنشأ كالاتي:« **تعني تسمية المنشأ طبقا لهذا الاتفاق التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، الّتي تستخدم للدلالة على أحد المنتوجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة، والّتي تعود جودته وخصائصه كلية وأساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية أو البشرية »** [161].

أما المشرع الجزائري فقد عرف تسميات المنشأ في المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 بالنص على ما يلي:« **تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا شيئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا وأساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية »** [162].

---

[160] نقلا عن منصوري رحمة، مرجع سابق، ص 23.

[161]نقلا عن زواوي الكاهنة، "أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 12، ص 429.

[162] المادة الأولى من الأمر 76-65 يتعلق بتسميات المنشأ، سالف الذكر.

يتضح من خلال ما سبق أن تسمية المنشأ تنشأ علاقة قانونية بين المنتجات والمكان الجغرافي الذي أنشأت فيه كون أنها تساعد على تمييزها عن غيرها من المنتجات المشابهة لها المتواجدة في الأسواق التجارية سواء كانت وطنية أو أجنبية[163].

ومن أمثلة لتسمية المنشأ:

– تسمية "**روكفور**" للجبنة المصنوعة في إقليم روكفور في فرنسا، فانضاج الجبنة في كهوف روكفور يعطيها مزايا وخصائصها المعروفة.

– تسمية "**شمبانيا** " للنبيذ المنتج في إقليم شمبانيا شمال شرق فرنسا، وقد أنتج هذا نبيذ من عهد الإمبراطورية الرومانية، ولا يزال يشكل أحسن مشروب معتق في العالم[164].

الفرع الثاني

شروط حماية تسميات المنشأ

اهتم المشرع الجزائري بتسميات المنشأ ويظهر ذلك من خلال تنظيمه للقواعد الّتي تضمن الحماية القانونية لهذه التسميات لجميع المنتجات سواء كانت طبيعية أو مصنعة[165].

من أجل صحة تسمية المنشأ اشترط القانون ضرورة توفر جملة من الشروط الموضوعية وأخرى شروط شكلية وتتمثل فيما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 76. 65 المذكور أعلاه، الشروط الموضوعية الّتي يجب توافرها في المنشأ وهي:

---

(163) حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 306-307.

(164) نقلا عن زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 429.

(165) بقة حسان، مرجع سابق، ص 288.

1. اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي

يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي يثبت مكان نشأة المنتجات موضوع الحماية القانونية[166]، والسبب انه لا يمكن أن تعين المنتوجات الا بتسمية تثبت مكان نشأتها، وهو الأمر الذي يميز تسمية المنشأ عن علامات السلع لأن هذه الأخيرة يجوز ان تتمثل في تسمية خيالية أو اسم عائلي أو اسم مستعار أو أي رمز لا علاقة له مع مكان صنع البضائع، ويجوز اختيار اسم جغرافي كعلامة مالم يحدث هذا الرمز لبسا مع المصدر الجغرافي لسلعة معينة[167].

في الحالة الّتي يصنع فيها انتاج مماثل في ذات المنطقة اشترط القانون تسمية الإنتاج الأخير بتسمية مميزة ومختلفة عن الأولى بإضافة كلمة معينة تميز بينهما بصورة واضحة، وذلك لأنه يجب أن تكون تسميات المنشأ مطابقة لمميزات المكان الجغرافي الذي أنشأت فيه المنتجات موضوع الحماية القانونية[168].

2. أن تعين التسمية منتجا

إن استعمال تسمية المنشأ لتعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة يعتبر شرطا اجباريا، حيث ترمي التسمية إلى تمييز هذه المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة لها والموجودة في الأسواق الوطنية أو الدولية[169].

الغاية من تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها هو حماية المستهلك لأن العلاقة المادية الموجودة بين المنتجات والمنطقة الّتي تنشأ فيها تضمن للمستهلك جودة ونوعية المنتوج وصفاته المميزة[170].

---

(166) نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 128.

(167) بوشامة كهينة، بوبدره ليلة، النظام القانوني لتسميات المنشأ، ومدى ملائمته للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 16.

(168) حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 308-309.

(169) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 366.

(170) تهاني كريم، النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة الجزائر-1-، 2012، ص 25.

3. أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة

إضافة إلى الشرطين، فإنه يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة، منسوبة حصرا وأساسا للبيئة الّتي أنشأت فيها أو صنعت فيها بكافة عواملها الطبيعية أو البشرية سواء من ناحية نوعية المناخ السائد في المنطقة منشأ المنتج أو من ناحية نوعية التربة أو من حيث طرق العمل المعتمدة في إنجاز المنتج أو صنعه، فلا تقرر الحماية القانونية لتسمية المنشأ إلا باشتراك عوامل طبيعية وبشرية، أي بتوفير خبرة العامل البشري مع العامل الجغرافي، مع تغليب هذا الأخير[171].

لتمييز تسمية منشأ عن غيرها من تسميات المنشأ الأخرى، يجذر النظر في المميزات الخاصة بالمنتوج، وهذا لا يتم الا بالبحث في عناصر التشابه شأنه في ذلك شأن العلامة، حيث يجب أن تكون هذه المميزات تسميات خاصة غير موجودة في منتجات أخرى وهي مرتبطة بالذات بالمنطقة الّتي تم صنعها فيها، وغير موجودة أو نادرة الوجود في المناطق الأخرى[172].

4. أن تكون تسمية المنشأ مشروعة

يجب أن تكون تسمية المنشأ مشروعة غير مخالفة لنظام العام والآداب العامة، وقد نصت صراحة المادة 04(د) من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على عدم قبول الجهة المختصة بتسجيل تسميات المنشأ وعدم حمايتها إذا كانت منافية للأخلاق الحسنة والآداب العامة أو النظام العام، كما تقضي نفس المادة أيضا بأنه لا يمكن حماية التسميات غير النظامية وتلك الّتي تعتبر غير منطبقة على التعريف المدرج في المادة الأولى من الأمر المذكور أعلاه، أي لا يمكن أن تستفيد من الحماية القانونية التسميات الّتي لا تتوافر فيها الشروط الموضوعية السابقة الذكر[173].

من بين التسميات الّتي لا يمكن أن تحمى بموجب المادة 4 من القانون المتعلق بالتسميات المنشأ نجد ما يلي:

---

[171] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 128.

[172] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 309-310.

[173] بقة حسان، مرجع سابق، ص 292.

- التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى،
- التسميات غير النظامية،
- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات ومن المعلوم أن الاسم يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور،
- التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام[174].

ثانيا: الشروط الشكلية لتسمية المنشأ

لا تكفي الشروط الموضوعية وحدها حتى تصبح تسمية المنشأ متمتعة بالحق في الحماية القانونية بل يجب توفر شروط أخرى شكلية، وتتمثل في:

1. أصحاب الحق في طلب التسجيل

لا تتمتع تسمية المنشأ بحماية قانونية إلا إذا تم تقديم طلب التسجيل من قبل أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادتين 02 و10 من الأمر 76-65 وهم: الوزارات المختصة وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى،

- كل مؤسسة منشأة قانونا ومؤهلة لهذا الغرض،
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة،
- كل سلطة مختصة[175].

كما أن المشرع الجزائري قد ميز بين تسميات المنشأ الوطنية والأجنبية، حيث أجاز للمواطنين إيداع طلب تسجيل تسميات المنشأ الوطنية دون الأجنبية، فهذه الأخيرة لا يجوز تسجيلها إلّا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية الّتي انضمت إليها الجزائر وبشرط المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء لتلك الاتفاقيات (اتفاقية لشبونة)، ويتم تسليم طلب التسجيل، إما بالإيداع مباشرة إلى المصلحة المختصة قانونا وأن يوجه إليها بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام وهذا في حال ما إذا كان مودع الطلب من المواطنين من أجل تسمية منشأ وطنية.

---

[174] مادة 04 من الأمر 76-65 يتعلق بتسميات المنشأ، سالف الذكر.

[175] مادة 02 و10 من الأمر 76-65 يتعلق بتسميات المنشأ، سالف الذكر.

أما إذا كان المودع من الأجانب، ومن أجل تسجيل تسمية منشأ أجنبية فإنه يتم إيداع طلب التسجيل بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم في الجزائر يمثل الأجنبي صاحب التسمية الأجنبية[176].

2. إيداع طلب التسجيل

يتم إيداع طلب تسجيل تسميات المنشأ في شكل استمارات تملأ فيها جميع البيانات الواجب ذكرها، مرفقا بالوثائق ودفع الرسوم ليقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد استلامه للطلب بالبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب وأن جميع البيانات المستوجبة قانونا متوفرة فيه، ومن اودع دفع كل الرسوم الواجبة وأن التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية، وللمصلحة أن تمنح المودع أجل شهرين لتصحيح طلبه[177]، في حالة وجود خطأ، وعند قبول الطلب يسجل في سجل خاص لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وبذلك تحظى تسمية المنشأ بالحماية القانونية،

تتضح أهمية طلب إيداع التسجيل لحماية تسميات المنشأ في تلك الضمانة الّتي يوفرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمستهلك عند فحصه لتسميات المنشأ، وتحديدها ما إن كانت تتوافر فيها الشروط الموضوعية السابقة الذكر أم لا، وذلك لحماية المستهلك من الغش أو التظليل الذي يقع فيه[178].

3. التسجيل

يلعب التسجيل دورا جوهريا في نظام تسمية المنشأ، لذا ينبغي أن يكون المودع قد احترم كافة البيانات الواجب ذكرها في طلب التسجيل حتى لا يتعرض للرفض من المصلحة المختصة قانونا، وعلى ذلك لا تكون تسمية المنشأ محلا للحماية القانونية إلّا إذا وافقت هذه الهيئة على تسجيلها بعد

---

(176) نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 130.

(177) عمري سعاد، قاسة سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 29.

(178) بقة حسان، مرجع سابق، ص 294.

فحص الطلب الموجه إليها، ويمكن التذكير في هذا الإطار بأهم الصلاحيات المخولة لهذه الهيئة لقبول الطلب أو رفضه[179].

إن المصلحة المختصة إذا لاحظت بأن الطلب لا تتوفر فيه بعض البيانات أو كانت غير كاملة، أو كانت المستندات الإثباتية غير كافية أو غير كاملة، أو كانت التسمية لا تغطي كل المساحة الجغرافية المقصودة وإنما جزء منها فقط، فإنها تعيد الملف للمودع لضبط طلبه وتمنحه مهلة شهرية، كما يجوز للهيئة المختصة تمديد هذه المهلة لشهرين آخرين بشرط أن تكون الأسباب المقدرة مبررة، فإذا كان الطلب مستوفيا للشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانونا فيجوز للمصلحة المختصة قبول طلب التسجيل، ولذلك يتوجب عليها تسجيل الطلب في السجل الخاص بتسميات المنشأ وتسلم نسخة من طلب إلى المودع إثر إتمام التسجيل وتعد هذه التسمية بمثابة شهادة تسجيل تسمية المنشأ[180].

4. النشر

بعد التسجيل يتمّ نشر تسميات المنشأ المقبولة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية طبقا للمادة 09 من المرسوم التطبيقي رقم 76-121 والمرسوم التنفيذي رقم 92-70 الصادر بتاريخ 18 فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

من حق كل من له مصلحة أن يطلب بعض أو إحدى وثائق الملف، كما له الحق في الحصول على نسخة من شهادة تسجيل التسمية أو ملخصات التسجيل، بعدم دفع الرسوم المقررة في مثل هذه الحالات، وتقع على عاتق المودع مسؤولية ما يحتوي عليه طلب التسجيل[181].

يظهر أن المشرع الجزائري يتناقض مع الأحكام والالتزامات القانونية الّتي رتبها في مجال حماية الاستثمارات الأجنبية، والّتي تفتح السوق الوطنية أمام المستثمرين الأجانب لممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية بحرية من جهة، في حين أنه يقوم بإقصائهم من حقهم في استعمال وتسجيل

---

[179] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 375.

[180] بوشامه كهينة، بوبدره ليلة، مرجع سابق، ص ص 25-26.

[181] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 266.

تسمية منشأ وطنية بالنسبة للمنتوجات الّتي تنشأ أو تصنع على إقليم أو مساحة جغرافية جزائرية من جهة أخرى. وفي حدود جد ضيقة منح المشرع الحماية فقط للمنتجات الّتي تنشأ في منطقة أو دولة أجنبية، والّتي تحمل تسمية منشأ أجنبية وتكون خاضعة للتسجيل الدولي وقد اشترط أن تكون هذه الحماية واردة في الاتفاقيات الدولية الّتي صادقت عليها الجزائر[182].

الفرع الثالث

آثار اكتساب شهادة تسجيل تسمية المنشأ

يكون صاحب تسمية المنشأ متمتعا بالحماية القانونية لحقه في تسمية المنشأ عند توفر جميع الشروط الموضوعية والشكلية للتسجيل وهو ما يمنح له مجموعة من الحقوق عليها من بينها الحق في الاستعمال والاستغلال والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية، غير أنه هناك عدة أسباب تؤدي إلى انقضاء الحق في تسمية المنشأ وزوال حمايتها القانونية ولذلك سنتناول الحقوق المترتبة عن ملكية تسمية المنشأ**(أولا)**، ثم اقضاء تسمية المنشأ**(ثانيا)**.

أولا: الحقوق المترتبة عن ملكية تسمية المنشأ

يترتب على استكمال إجراءات التسجيل حقوق للمودع تتمثل في اكتساب ملكية تسميات المنشأ ومن ثم يكون له الحق في الاستغلال والتصرف.

1. اكتساب الحق في تسمية المنشأ

لم ينص القانون المتعلق بتسميات المنشأ على منح ملكية تسمية المنشأ لأول مودع، وهدف المشرع من استبعاده لمبد ا أولوية الإيداع هو تمكين كافة المنتجين الموجودين في نفس الرقعة الجغرافية من طلب الاستفادة من نفس التسمية، شريطة أن تتمتع منتجاتهم بالمواصفات والشروط القانونية المنصوص عليها في القانون المتعلق بتسميات المنشأ[183]، وبالنسبة لتسميات المنشأ يجب أن يتم التأكد قبل قبول الإيداع من كون المودع له صفة في إيداع الطلب وأن جميع البيانات المطلوبة مدرجة في الطلب وأن أيضا الرسوم القانونية سددت وكذلك التحقق عم إذا كانت التسمية المطلوب

---

[182] بقة حسان، مرجع سابق، ص 296.

[183] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 133.

إيداعها غير مستبعدة من الحماية القانونية، وعلى العموم فإنّ مسألة الملكية تختلف في مجال تسمية المنشأ عم هو عليه الأمر في بقية حقوق الملكية الصناعية[184].

2. استغلال تسمية المنشأ

نصت المادة 19 من الأمر المتعلق بتسميات المنشأ أن:« **كل تسمية للمنشأ يجب أن تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية، وذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه** » [185]. تحيل هذه المادة إلى وجوب التقيّد بنص المادة 11 من نفس الأمر من أن الاستغلال يكون وفقا لنظام الاستغلال إذ يجوز للمنتفعين المسجلين وحدهم استغلال شهادة تسجيل التسمية بالنسبة للمنتوجات المشمولة بهذه التسمية دون غيرها من المنتجات الأخرى[186].

إن الاستغلال الذي تضمنه شهادة التسجيل هو استغلال احتكاري خالص ومانع من استغلال الغير لذات التسمية سواء كان بعد تغيير اللّغة **(الترجمة)** أو بعد أن ترفق بألفاظ من جنس التسمية، أو نموذجها، أو الشكل الذي تدل عليه تسمية المنشأ، أو تقليد التسمية بأية طريقة كانت[187].

3. حق التصرف في شهادة التسجيل

أعطى المشرع الجزائري للمودع حق التصرف في الاسم الجغرافي لمنطقة لمدة زمنية معينة بشرط استغلال ذلك المنشأ، بحيث فتح المجال للمستثمر الأجنبي بالإنتاج على الإقليم الجزائري، لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم ينظم عملية التنازل أو رهن تسمية المنشأ[188]، لهذا سنتطرق إلى كافة الصرفات القانونية المخولة لمالك تسمية المنشأ منها التنازل بحيث لم يرد نص صريح بشأن التنازل ورهن تسمية المنشأ، كما هو الأمر لبقية لحقوق الملكية الصناعية، هذا

---

[184] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 267.

[185] مادة 19 من الأمر 75-65 يتعلق بتسميات المنشأ، سالف الذكر.

[186] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 267.

[187] تهاني كريم، النظام القانوني لتسمية المنشأ للمنتجات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2012، ص ص 46-47.

[188] بتريش وهيبة، بسو فوزية، حماية الملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 22.

ما أدى إلى ظهور عدة آراء متناقضة، فمنهم من يرى أنه لا يجوز لصاحب شهادة التسجيل التنازل عن تسمية المنشأ المسجلة مهما كانت طبيعة العملية ولا يجوز رهنها. وهناك من يرى عكس ذلك، ودليله هو نص المادة 21 من تشريع تسمية المنشأ أين أجازت الترخيص لصاحب التسمية دون أن توضح ذلك الحق بالنسبة للدولة.

أما بالنسبة لبيع التسمية بين الخواص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، فإنّ البيع يتم بموجب عقد بيع.

أما بخصوص الرهن ففي حالة القيام برهن تسمية المنشأ فإنّ الإجراءات الّتي تطبق في هذا الشأن لا تختلف عن بقية حقوق الملكية الصناعية الأخرى الّتي سبق دراستها، فيبرم عقد الرهن كتابيا ثم يسجل في السجل الخاص وهو رهن حيازي لأموال معنوية منقولة، هذا بالنسبة للعلاقة بين الخواص، أما بالنسبة للدولة إذا كانت مالكة لتسمية منشأ فإنّ عملية الرهن لا تتم إلا بموجب قانون ينظم ذلك[189].

كما يحق لصاحب التسمية الترخيص لاستغلالها إذ لم ينظم القانون 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ الترخيص الرضائي أو الجبري أو القانوني، وإنما أجاز ذلك بموجب المادة 21 إذ نجد أنها جاءت بشكل أساسي لمنع التقليد، إلّا أنها أجازت الترخيص من قبل صاحبها، ومنه يمكن القول أنه إعتراف ضمني من المشرع بجواز الترخيص لأجل استغلال تسمية من قبل التجار أو المؤسسات الأخرى، ويقضي هذا الترخيص تسجيله في السجل الخاص لتسمية المنشأ وكتابته من أجل الإثبات، وفي حالة كانت التسمية تسمية للدولة فلا يجوز الترخيص إلّا بموجب اتفاق بين المؤسسات الحكومية أو بموجب قانون[190].

---

[189] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 268-269.

[190] قتاتلية أحلام، علوي زهراء، نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص53.

4. مراقبة الإنتاج

إن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لا يكتفي بمراقبة تسمية المنشأ للشروط القانونية، بل يقوم أيضا بمراقبة جودة المنتوجات المصنوعة للتداول تحت تسمية المنشأ المسجلة بناء على طلب أي سلطة مختصة أو شخص معني، وعليه متى كانت المنتجات ذات جودة أدنى من الجودة المحدّدة بموجب نصوص قانونية متعلقة بها، فإنه يمنع استعمال تسمية المنشأ بالنسبة له[191].

ثانيا: انقضاء ملكية تسميات المنشأ

تعددت حالات انقضاء تسميات المنشأ إذ تنقضي إما بموجب حكم قضائي يقضي بشطبها أو تعديلها أو بإرادة صاحبها في التنازل عنها.

1. الشطب أو التعديل عن طريق المحكمة

لقد أجاز المشرع للمحكمة المختصة إصدار حكم قضائي تسجيل تسمية المنشأ أو شطب بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو اية سلطة مختصة، بما يترتب عنه انقضاء تسمية المنشأ لاستبعادها من الحماية القانونية في حال لم تتوفر الشروط الموضوعية، كما يجوز طلب تعديل تسجيل تسمية المنشأ بحال عدم تغطية التسمية تمام المساحة الجغرافية[192]، وتستوجب المادة 24 من نفس الأمر على المدعي شطب التسجيل أو تعديله أن يذكر بالطلب اسمه وعنوانه وصفته، وموضوع طلب التسجيل المطلوب شطبه أو تعديله وكذلك تسبيب الطلب، وتقوم المحكمة المختصة بالتبليغ، وإذا ظهر خلال هذه المدة مدعى عليه أو مدعى عليهم فإنّ المحكمة تقوم بدراسة طلب الشطب أو التعديل المعروف، وإذا لم يظهر أي مدعى علهم تقوم المحكمة بقبول الطلب، وبعد البت في الطلب يتم تبليغ نسخة من الحكم يتضمن أمر شطب أو تعديله إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومتى يتم شطب تسجيل تسمية المنشأ–وليس تعديله–انقضت وسقطت في الدومين العام، إذ يجوز استغلالها من الجميع[193].

---

[191] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 134.

[192] نزلي الزهرة، رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنبل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد خمه لخضر، الوادي، 2017، ص 46.

[193] مادة 24 من الأمر رقم 76 – 65 يتعلق بتسميات المنشأ، سالف الذكر.

2. التنازل عن التسجيل

يجوز تنازل صاحب تسمية المنشأ المسجلة عن أثر التسجيل المعني، وذلك بموجب طلب خطي ومصدق مع التسبيب، حيث يودع المعني بتنازل طلبه مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يقوم بقيد التنازل ونشره لقاء دفع الرسم المحدد قانونا، أي شطب التسمية من سجلاته على حساب المتنازل[194].

[194] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 136.

الفصل الثاني

آليات حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

لقد أثبت الواقع الاقتصادي أن عناصر الملكية الصناعية تحتل أهمية بالغة ضمن المنظومة القانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لذلك أضحى الاهتمام بها ضرورة بالنسبة للكثير من الدول الّتي تعول عليها في تحقيق نهضتها التكنولوجية وتنميتها الاقتصادية خاصة في ظل عصر يتسم بالتحكم والسيطرة لمن يملك المعرفة والتكنولوجيا[195].

تعتبر حقوق الملكية الصناعية حقوقا ذات طبيعة مختلطة مما يجعل القوانين الّتي تنظمها مختلفة، ونظرا لكونها من العناصر الحساسة الّتي تلعب دورا هاما في بيئة العمل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يستوجب توفير مختلف الوسائل القانونية لحمايتها نظرا للدور الذي تلعبه في تشجيع حركة رؤوس الأموال في ميدان الاستثمارات الأجنبية المتعلقة بمختلف المجالات الصناعية والتجارية والزراعية.

لقد تعددت آليات حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، حيث اهتم المشرع الجزائري بتنظيمها على المستوى الوطني وذلك بتبني مؤسسات تتكفل بتوفير الحماية لهذه الحقوق كالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما أنه خول الحق لإدارة الجمارك لتتدخل في حالة وجود تقليد عناصر الملكية الصناعية، ولم يكتفي المشرع بالتنظيم الوطني فقط بل تعدى الأمر إلى محاولة الانضمام إلى مختلف المنظمات العالمية في ظل حماية حقوق الملكية الصناعية **(المبحث الأول)**.

علاوة للآليات القانونية سارع المشرع لتكريس الحماية الدولية عن طريق الانضمام والمصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية وكذا تكريس الحماية الوطنية بواسطة سن قوانين ترتب الحماية لحقوق الملكية الصناعية **(المبحث الثاني)**.

[195] تكركارت موسى، علام فيصل، التنظيم الوطني والدولي لحقوق الملكية الصناعية في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 01.

المبحث الأول

الآليات المؤسساتية لحماية الملكية الصناعية

تعد حقوق الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة من أهم الموضوعات المهمة على المستوى الوطني وكذا الدولي، حيث اليوم لا يمكن لأحد أن ينكر ما للحقوق الملكية الصناعية من دور كبير في ترقية وتطوير المجتمع كونها مرتبطة بالحياة اليومية للإنسان وتأثيرها المباشر على حقوق المبدعين والمبتكرين، ولذلك غادت الحاجة إلى إعطاء حماية فعالة لهذه الحقوق والمحافظة عليها من أي اعتداء[196]، وعليه سعت الجزائر لتنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، وذلك عن طريق إنشاء هيئات وأجهزة إدارية وتخويلها صلاحية التدخل لحماية الملكية الصناعية ومكافحة التقليد **(المطلب الأول)**، أما على المستوى الدولي فقد سعت الجزائر لمحاولة الانضمام لمنظمات عالمية قصد التوسيع من دائرة الحماية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإدارة الوطنية لحماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

لا شك أن اهتمام أي دولة بموضوع الملكية الصناعية يظهر من خلال ما تنشئه من مؤسسات إدارية ومراكز وطنية متخصصة لتنظيم حقوق الملكية الصناعية، وبالنسبة للجزائر فقد تعددت الأجهزة الإدارية والّتي تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمخول له مهمة ضبط وترقية حقوق الملكية الصناعية، وذلك لتحقيق نوع من الفاعلية لاعتبارها مجال خصب لاستقطاب المستثمرين الأجانب[197] وهذا ما سنبينه **(الفرع الأول)**، كما تتدخل إدارة الجمارك من أجل حمايتها من كل أشكال الاعتداءات غير المشروعة ذلك ما سنوضحه **(الفرع الثاني)**.

---

[196] صخراوي الطيب، "الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر 3 المجلد الثامن، العدد 01، 2021، ص 935.

[197] تكركارت موسى، علام فيصل، مرجع سابق، ص 05.

الفرع الأول

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

ألزمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 كل الدول المشكلة للاتحاد إنشاء مصلحة خاصة لحماية الملكية الصناعية ونظرا لأن الجزائر من بين هذه الدول قامت بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتّع بالشّخصية المدنية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية وزير الصناعة، تتكفل بكافة عناصر الملكية الصناعية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98 – 68 [198]، ولقد شهد هذا الانشاء عدة مراحل إلى غاية الوصول لإنشاء المعهد الحالي، وعليه سوف نتطرق إلى مراحل انشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية **(أولا)**، ثم تنظيم المعهد **(ثانيا)** واختصاصاته **(ثالثا)**.

أولا: مراحل إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

مر انشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية بمرحلتين أساسيتان تتمثل في:

1. المرحلة ما بين 1963 إلى 1998

اهتمت الجزائر في هذه الفترة الزمنية بإنشاء إطار مؤسساتي يسهر على حماية حقوق الملكية الصناعية حيث تم إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية سنة 1963 وبعد عشر سنوات تم استبداله بإنشاء المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية سنة 1973 إلى أن تم تحويل اختصاصات الملكية الصناعية إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

أ. إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية

بعد استقلال الجزائر مباشرة ظلت القوانين الفرنسية (قانون براءة الاختراع الصادر عام 1944 والملغى سنة 1968، وقانون حماية الرسوم والنماذج لعام 1909 وقانون العلامات التجارية لعام 1957) هي القوانين المطبقة في مجال حماية الملكية الفكرية في شقها الصناعي والتجاري، وذلك بالنظر لعدم وجود منظومة قانونية جزائرية انذاك يمكنها تنظيم هذه الحقوق، وعليه كان المكتب

[198] مرسوم تنفيذي رقم 98 – 68 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، سالف الذكر.

الوطني للملكية الصناعية يطبق التشريعات الفرنسية، وهو المكتب الذي كان ضمن مصالح السجل المركزي للتجارة.

اختص المكتب الوطني للملكية الصناعية الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 63-284 المؤرخ في 10 جويلية 1996 بإدارة حقوق الملكية الصناعية من حيث استلام وفحص الطلبات الحصول على شهادة الملكية الصناعية بمختلف أنواعها، كما يختص بالسهر على تطبيق أحكام قوانين الملكية الصناعية[199]، وكذلك شملت اختصاصات هذا المكتب كافة أنواع الملكية من جهة ومن جهة أخرى كل ما يتعلق بالسجل التجاري، وثم تحديد بقية الاختصاصات بموجب المرسوم رقم 73-187 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 الذي يتضمن إلحاق اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية فيما يخص تسجيل الحرف بالمديرية الوطنية للصناعات التقليدية والحرف التابعة لوزارة الصناعة[200].

ب. مرحلة إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية

تم إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية(IANPI) بناء على الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973، والذي كان في ذلك الوقت يجمع كافة الصلاحيات المتعلقة بالملكية الصناعية والأحكام الخاصة بها، والّتي انتقلت إلى هذا المعهد من المكتب الوطني للملكية الصناعية[201].

يعد المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية هيئة جديدة تتولى استلام وفحص طلبات الإيداع الخاصة بالعلامات وتسجيلها ونشرها. وهو عبارة عن هيئة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد كان موضوعا تحت وصاية وزير الصناعة والمالية ومقره الجزائر العاصمة، يهتم بتمثيل الجزائر في المنظمات الدولية والجهوية ويسهر على

---

[199] خديجة رينوبة، هاجر عشيري، الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص ص 41-42.

[200] سامية حساين، "الآليات الهيكلية للتكفل بالملكية الصناعية وحمايتها قانونا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، 2014، ص 57.

[201] أمر رقم 73 – 62 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

تطبيق الاتفاقيات الدولية الّتي تكون الجزائر طرفا فيها، وقد كلف المعهد بمهمة فحص طلبات براءة الاختراع ومنحها عند توفر شروطها[202]، حيث انتقلت صلاحية المكتب الوطني للملكية الصناعية السابق الذكر إلى هذا المعهد، وذلك في ميدان الملكية الصناعية فحسب دون غيرها من التخصصات[203].

كما انتقلت للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية جملة الحقوق والأموال والالتزامات والمستخدمين الذين كانوا ينتمون للمكتب الوطني، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 04 من الأمر 73-62 والّتي تنص: «**إن جملة أموال وحقوق والتزامات المكتب الوطني للملكية الصناعية عدا ما يتعلق بالسجل المركزي للتجارة تنتقل إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية**[204] »، ضف إلى ذلك فإنه وبموجب ملحق وارد في الأمر نفسه تم إصدار القانون الأساسي للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، والذي تضمن في مادته الثامنة أهم الصلاحيات الّتي يتولاها المعهد والّتي تدخل في إطار الملكية الصناعية والمتمثلة على الخصوص فيما يلي:

- استلام وفحص طلبات شهادة المخترعين وبراءات الاختراع وتسجيلها وتسليم الشهادات والبراءات ونشرها.
- استلام وفحص طلبات الإيداع الخاصة بالصنع والتجارة وتسجيلها ونشرها.
- استلام وفحص طلبات إيداع الرسوم والنماذج وتسجيلها ونشرها.
- استلام وتسجيل جميع العقود والإجراءات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والتعاقدات المتعلقة بالإجازات والبيوع الخاصة بهذه الحقوق.
- تصنيف الاحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحمايتها والمكافئات الصناعية وتسميات المنشأ وبيانات المصدر.

---

[202] خديجة رينوبة، هاجر عشيري، مرجع سابق، ص 42.

[203] حساين سامية، مرجع سابق، ص 58.

[204] أمر رقم 73 – 62 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، سالف الذكر.

كما أن للمعهد اختصاص آخر متعلق بالتقييس أو التوحيد الصناعي، يتمثل في منحه صلاحية إعداد ونشر المقاييس الجزائرية وتوزيعها[205].

ج. تحويل اختصاصات الملكية الصناعية من المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي إلى المركز الوطني للسجل التجاري

لقد حل المركز الوطني للسجل التجاري محل المكتب الوطني للملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم :86-249 المؤرخ في 1986/09/30 المتضمن تحويل إلى المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص (علامات المصنع والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية) وذلك ما جاء في نص المادة 02 منه الّتي جاء بها:« **يحل المركز الوطني للسجل التجاري محل المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بمقتضى عمله المتعلق بعلامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية** » ، وتنتهي الصلاحيات الّتي كان يمارسها المعهد بموجب الأمر 73-62 السابق الذكر، واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-68 [206].

2. المرحلة ما بين 1998 إلى 2013:

تأسس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لتطبيق الحماية المضمونة للملكية الصناعية لفئة المواطنين والأجانب على حقوقهم الواردة على العلامات وبراءات الاختراع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يحدد قانونه الأساسي كما جاء في نص المادة الأولى منه، ولم يكن هذا المرسوم التنفيذي أول انطلاقة لإنشاء المعهد الذي يتكفل بجميع ما يتعلق بالملكية الصناعية لأنه يعوض

---

[205] بقة حسان، مرجع سابق، ص ص 325-326.

[206] نقلا عن خديجة رينوبة، هاجر عشيري، مرجع سابق، ص 43.

المعهد السابق أي المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في كل اختصاصاته ولا يختلفان إلا من حيث التسمية والهيكلة الداخلية.

تخلى هذا المعهد عن نشاط التقييس الذي أصبح يهتم به معهد خاص وهو المعهد الوطني للتقييس، ولقد وضعت له جميع الوسائل الكفيلة لضمان مهمته من مجلس إدارة ومدير عام بالإضافة إلى تنظيم مالي مستقل، وقد تم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب القرار رقم 072782 الممضى في 06 يوليو 2003 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

توالت النصوص المنضمة التسيير الإداري للمعهد إلى غاية صدور قرار وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المؤرخ في 14 جويلية 2010 الذي يعين أعضاء مجلس إدارة المعهد[207].

ثانيا: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

انطلاقا من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السابق الذكر فالمشرع الجزائري أولى اهتمام بمسألة تنظيم هذا المعهد من خلال تخصيص له فصل كامل، تحت عنوان "تنظيم المعهد وعمله"، لما له من أهمية في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، وكان ذلك في مجموع من الأحكام القانونية الّتي تحدد الإطار التنظيمي للمعهد، سواء فيما يتعلق بالتنظيم الإداري أو التنظيم المالي[208].

1. التنظيم الإداري

يقوم بإدارة المعهد مدير عام مسؤول عن التسيير العام، ويمثله من الناحية القانونية، يعين بموجب مرسوم وزاري، ويساعده في أداء مهامه مدير أو أكثر، كما يختص مدير المعهد ب:

- اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد والحفاظ على أملاكه.
- تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها.

---

[207] نقلا عن خديجة رينوبة، هاجر عشيري، المرجع نفسه، ص 44.

[208] مرسوم تنفيذي رقم 98-68 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، سالف الذكر.

- إعداء الميزانية التقديرية للمعهد، وإبرام الصفقات والاتفاقيات.
- تحفيز إجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ نتائج مداولاته.

يتكون مجلس الإدارة من ممثلي وزارة التجارة، وزارة المالية، وزارة الفلاحة، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الصحة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة البحث العلمي.

يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة يختص بتنظيم المعهد والسير العام ونظامه الداخلي، والاطلاع على سير المعهد وإبداء الرأي في البرامج المتعلقة بنشاط المعهد وميزانيته، وكذا تنظيم المحاسبة المالية وقبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد[209].

2. التنظيم المالي

يكلف محافظ الحسابات المعين طبقا للتنظيم المعمول به بمراقبة حسابات المعهد وبالتالي فحضوره في جلسات مجلس الإدارة والرقابة يكون استشاريا ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة الّتي يقوم بها، كما يقوم بإرسال تقريره الخاص بالحسابات إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية، كما تشمل ميزانية المعهد الإيرادات والنفقات كما يلي:

- الإعلانات المستحقة على الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية المفروضة على المعهد.
- عائدات توظيف أموال المعهد.
- القيم الإضافية المحققة وعائدات الخدمات المنجزة.
- القروض المحتملة والمبرمة طبقا للتنظيم المعمول به، الهبات والوصايا، وكل الإيرادات الأخرى ذات الصلة بنشاط المعهد.

- نفقات التسيير والتجهيز والنفقات المرتبطة بإنجاز دفتر الشّروط العامّة الّذي يحدد تبعات الخدمة العمومية.

- كل النفقات الأخرى الضرورية لأداء مهامه.

[209] صخراوي الطيب، مرجع سابق، ص ص 937-938.

إضافة لذلك فإنّ المادة 25 من المرسوم السابق الذكر قد أشارت إلى أن المدير يقوم بإعداد الكشوف السنوية التقديرية للمعهد ويقوم بإرسالها إلى مجلس الإدارة الذي يتداول بشأنها، ثم تعرض هذه الكشوف على أي سلطة ينص عليها التنظيم المعمول به[210].

ثالثا: اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

يؤدي المعهد مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، كما يقوم بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات لذلك فهو مكلف بما يأتي:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- تحفيز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية، لاسيما تلك الّتي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.
- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والّتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات... الخ.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر للتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع اتاوة هذه الحقوق في الخارج.
- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة الّتي من شأنها توقيعه في المغالطة.
- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها عند الاقتضاء، نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.
- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية تسميات المنشأ ثم نشرها.

---

[210] المواد 23-24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، سالف الذكر.

- تسجيل العقود الخاصة لحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.
- المشاركة في تطوير الابداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار.
- تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.
- تطبيق أحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية الّتي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.

إضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه، لذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات وينظم دورات وفترات تدريبية[211].

الفرع الثاني

إدارة الجمارك كآلية لحماية الملكية الصناعية

تعد إدارة الجمارك هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية، فهي إدارة مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم المطبقة على السلع الّتي تجتاز الحدود الوطنية، كما أنها إدارة مكلفة بمراقبة حركة السلع والمنتوجات ورؤوس الأموال عبر الحدود، وتسهر إدارة الجمارك بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات الّتي تنظم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية البحرية وكذا الجوية[212]، وباعتبار الملكية الصناعية من المواضيع المرتبطة بالتجارة الخارجية والداخلية خول المشرع الجزائري لإدارة الجمارك بأن تتدخل في مجال حماية الملكية الصناعية، وعليه سنتطرق للأساس القانوني للتدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الصناعية **(أولا)**، ثم إلى طرق تدخل إدارة الجمارك لمنع التعدي على ملكية المستثمر الأجنبي **(ثانيا)**.

---

(211) المواد 06، 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 98–68 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، سالف الذكر.

(212) هادي لامية، قروط محمد، دور الجمارك في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 64.

أولا: الأساس القانوني لتدخل إدارة الجمارك في مجال حماية الملكية الصناعية

اعترف المشرع الجزائري لإدارة الجمارك بالتدخل لحماية الملكية الصناعية من خلال نص المادة 22 من قانون الجمارك الّتي تنص:« **تحظر عن استيراد كل البضائع الّتي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والّتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة..»** [213] .

حيث أن المشرع بعد صدور قانون رقم 07-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 يستحدث بموجب المادة 42 من ذات القانون أصبح نص المادة 22 من قانون الجمارك كالآتي: تحظر من الاستيراد والتصدير السلع المقلدة الّتي تمس بحق الملكية الفكرية لاسيما:

- السلع بما في ذلك توضيبها والّتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع أو الّتي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية والّتي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية.
- جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية، استمارة الاستعمال، وثيقة الضمان) حتى لو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط الّتي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.
- الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة المقدمة بصفة منفصلة، ضمن نفس الشروط الّتي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

[213] مادة 22 من القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية سنة 1979، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادرة في 19 فيفري سنة 2017.

– السلع الّتي تعتبر، أو تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق يتعلق برسم أو نموذج مسجل أو شخص مرخص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الإنتاج في حالة ما إذا مس انجاز هذه النسخ بالحق المعني.

– السلع الّتي تمس ببراءة الاختراع: حيث ومن خلال المقارنة البسيطة بين نص المادة الجديد والقديم للمادة 22 المنوه إليها أعلاه أن المشرع الجزائري تبين أنه بعدما حصر تدخل إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية على عملية الاستيراد فقط أصبح تدخلها حاليا يمتد أيضا عملية التصدير، ومنه يتضح أن النص الحالي أكثر دقة وشمولا، بحيث تشمل الحماية الجمركية كافة حقوق الملكية الصناعية ضد التقليد،

علاوة على ذلك لم يكتفي المشرع الجزائري فقط على تدخل إدارة الجمارك في حالة التقليد، بل أجاز لها أيضا بموجب المادة 22 مكرر من قانون الجمارك بموجب المادة 43 من قانون المالية 2008 بأن تتدخل حتى في حالة السلع المشبوهة بالتقليد متى تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك، أو تم التصريح بها للتصدير، أو تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28 و29 و51 من قانون الجمارك، أو كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي أو موضوعة في منطقة حرة[214].

ثانيا: طرق تدخل إدارة الجمارك لمنع التعدي على ملكية المستثمر الأجنبي

إن إدارة الجمارك وبفعل تواجدها في مراكز استراتيجية على طول الشريط الحدودي للجزائر تعتبر كأهم قناة بل كقناة أولية لمكافحة الغش والتقليد على المستوى الداخلي، وذلك بالتصدي للسلع المزيفة عند الاستيراد وقبل دخولها إلى القنوات التجارية أو عند التصدير[215].

من خلال القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، حدد المشرع الجزائري طرق وإجراءات تدخل الإدارة الجمركية، من خلاله نستنتج أن التصدي للتقليد يكون إما على أساس طلب التدخل أو بقوة القانون.

---

[214] نقلا عن صخراوي الطيب، مرجع سابق، ص ص 941–943.

[215] هادي لامية، قروط محمد، مرجع سابق، ص 96.

1. تدخل إدارة الجمارك بناء على طلب:

تنص المادة 04 من قرار وزير المالية في فقرته الأولى على آلية التدخل بناء على طلب كما يلي:« **يمكن مالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك، يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى حالات المذكورة في المادة الأولى »** [216].

معناه أن تدخل الإدارة الجمركية في حالة الشك في وجود بضائع مقلدة على مستوى مناطق الرقابة التابعة لها بناء على طلب مقدم من طرف صاحب الحق.

يقدم الطلب حسب الفقرة 02 من المادة 02 من نفس القرار[217] من طرف مالك الحق والذي هو:

- كل مالك لعلامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الاختراع و/أو أحد الحقوق الفكرية الأخرى.
- كل شخص آخر مرخص له قانونا باستعمال تلك العلامة، البراءة و/أو الحقوق الأخرى (المستفيد من ترخيص بالاستعمال أو الاستغلال) أو ممثله الشرعي.

ويكون هدف هذا الطلب:

- علام صاحب الحق للمصالح الجمركية بملكيته الرسمية للحق،
- إشعار المصالح الجمركية بخطورة تسرب بضائع مقلدة إلى الدائرة الاقتصادية والأضرار المترتبة عن ذلك (تقدير درجة الخطورة المحتملة)،
- دعوة المصالح الجمركية لحجز البضائع المشبوهة بالتقليد من خلال توقيفها وتعليق رفع اليد عنها.

لكن إمكانية التدخل الجمركي تبقى مرتبطة بضرورة توفر جملة من الشروط حسب نص المادة 01 من قرار سنة 2002 بالإضافة الحالات المنصوص عليها في المادة 22 مكرر حسب تعديل قانون المالية لسنة 2008.

---

[216] قرار وزير المالية مؤرخ في 15 جويلية 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، المتعلق باستيراد السلع المزيفة، ج.ر.ج.ج، عدد 56، صادرة بتاريخ 18 أوت 2002.

[217] مادة 02/ 2 من قرار وزير المالية، سالف الذكر.

يجب أن يحتوي الطلب وفق الفقرة 02 من المادة 04 من قرار وزير المالية على ما يلي:

- وصف دقيق بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها،
- بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية [218].

كما يجب على مالك الحق زيادة على ذلك تقديم كل المعلومات الأخرى اللازمة الّتي يحوزها حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ القرار عن دراية، دون أن تشكل هذه المعلومات شرطا في عملية قبول الطلب وتتعلق هذه المعلومات في: مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر، تعيين الإرسال أو الطرود، تاريخ وصول أو خروجها المقرر، وسيلة النقل المستعملة، هوية المستورد أو الممون أو الحائز.

بعد قيام صاحب الحق بإيداع الملف وفق الشروط القانونية السالفة الذكر على مستوى المديرية العامة للجمارك والّتي تبقى وحدها مؤهلة لاستقبال مثل هذه الطلبات ودراستها، تقوم المصالح المختصة بالنظر في الطلب وتعلم صاحبه خطيا عن نتائج الدراسة (قبول أو رفض التدخل)[219].

إذا تم قبول الطلب من المدير العام للجمارك، يكون هذا الطلب موضوع قرار يحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك، يمكن أن تحدد المديرية العامة للجمارك هذه الفترة الزمنية بناء على طلب ملك الحق، وفي حالة رفض طلب التدخل وجب عليها تبرير رفض التدخل قانونا ففي هذه الحالة يمكن لصاحب الحق اللجوء إلى القاضي الاستعجالي لإجبار إدارة الجمارك على وقف رفع اليد عن البضائع محل الشك.

[218] مادة 04 من قرار وزير المالية، سالف الذكر.

[219] نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري (بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، د.س.ن، ص ص 98-100.

رغم وجود إجراء طلب التدخل والذي يسمح لأصحاب الحقوق بالتحرك من أجل منع التعدي على حقهم إلا أن مصالح الجمارك على المستوى الوطني لم تسجل إلا عدد بسيط من الطلبات في السنوات الأخيرة مقارنة بعدد السلع المقلدة الّتي نلاحظها في أسواقنا[220].

2. التدخل التلقائي (بقوة القانون)

يمكن لإدارة الجمارك تعليق رفع اليد لبضاعة تحوم حولها الشكوك لكونها سلع مقلدة، فقد يحدث أثناء الرقابة الروتينية الّتي يقوم بها أعوان الجمارك أن تجد سلع مشكوك في نزاهتها، في هذه الحالة تقوم الإدارة الجمركية بالاتصال بصاحب الحق للتحرك من أجل إثبات انتهاك صاحب البضاعة لحق من حقوق الملكية الفكرية الّتي يتمتع بها، كالاستعانة بخبير تقني،

بموجب المادة 08 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002، فإنه يمكن لإدارة الجمارك بمبادرة خاصة منها وقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع المقلدة، فهذا الإجراء لا يجب أن يتعدى مدة ثلاثة أيام مفتوحة ليتسنى لمالك الحق من إيداع الطلب التدخل وفقا للإجراءات المذكورة من قبل، إدارة الجمارك ملزمة بإعلام دون قيد في الآجال صاحب الحق بمكان وتاريخ رفع اليد أو الحجز[221].

المطلب الثاني

المنظمات العالمية المكرسة لحماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

تتمتع حقوق الملكية الفكرية بكل عناصرها في إطار العلاقات الدولية التجارية بأهمية بالغة، فالابتكار والمنافسة قرينتان للتقدم الاقتصادي في أي مجتمع لذا لاشك في أنه من أهم العوامل المساعدة على الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني متكامل يكفل الحماية الفعالة للمبتكرين على اختراعاتهم والمؤلفين على مصنفاتهم مع حماية المشروعات والاستثمارات الوطنية والأجنبية[222]، إذ نلاحظ أن النظام الاقتصادي العالمي يعتمد على سيطرة العلم والتكنولوجيا المحتكرة

---

[220] رفع اليد هو الإجراء الذي تقوم به إدارة الجمارك عند استكمال جميع الإجراءات القانونية المرتبطة بها، فصاحب البضاعة يمكن له أخذ بضاعته والتصرف فيها.

[221] نقلا عن هادي لامية، قروط محمد، مرجع سابق، ص ص 100-101.

[222] عسول مهدي، مرجع سابق، 66.

مع السرعة في تغيير أسلوب الإنتاج، ومنافسة ناجحة نتيجة الكفاءة العالية في الإدارة، هذه الخصائص أفرزت منظمة التجارة العالمية الّتي تولدت عنها اتفاقية تربس في مجال الملكية الفكرية تهدف هذه المنظمة إلى تحقيق المنافسة المشروعة عن طريق تحرير التجارة الدولية وعليه فإذا انتقلت عناصر الإنتاج بحرية ودون قيود تحققت المنافسة بين المشروعات الاقتصادية[223].

على هذا الأساس تم تنظيم حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى الدافع الذي أدى إلى تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمة العالمية للتجارة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المنظمة العالمية للتجارة

أنشأت منظمة التجارة العالمية بتوقيع على اتفاق مراكش في 15أفريل 1994، وعهد لهذه المنظمة الإشراف على تنفيذ الاتفاقات الناجمة عن جولة "**أورغواي**" "**uruguay**" للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وذلك استكمالا لتلك المسيرة التنظيمية للعلاقات الاقتصادية الدولية، فالمنظمة يشمل نطاقها المجال التجاري والدولي[224].

رغم معارضة عدد كبير من الدول الّتي شاركت في مفاوضات **أوروغواي** مسألة إدراج حقوق الملكية الفكرية في المفاوضات على أساس أنه موضوع تغطية منظمة أخرى هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية من جهة أولى، وأنه موضوع لا يدخل في نطاق اختصاصات "**الجات**" "**Gat**" الّتي لا تمتد ولايته إلّا إلى التجارة من جهة ثانية، تم التوصل إلى حل وسط لإقناع المعارضين وذلك من خلال تسمية موضوع التفاوض بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[225].

---

[223] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 356.

[224] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (w.i.p.o)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص ص 40-41.

[225] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 409.

على هذا الأساس سنتطرق إلى أهم المبادئ الّتي تقوم عليها المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية **(أولا)**، ثم الهياكل الّتي تتمركز عليها المنظمة **(ثانيا)**، وأخيرا أثر انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة **(ثالثا)**.

أولا: تطبيق مبادئ المنظمة العالمية للتجارة على حقوق الملكية الفكرية

لقد كان في تطبيق مبادئ المنظمة العالمية للتجارة على حقوق الملكية الفكرية الصناعية منها، حماية حقيقية لحقوق الملكية المنحدرة من اكتساب الاستثمار الأجنبي في أي دولة كانت، لأنه يضمن توحيد المبادئ والقواعد المطبقة على الاستثمارات الأجنبية في الجانب المتعلق بالملكية الصناعية[226]، وتتمثل أهم هذه المبادئ في:

1. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

طبقا لهذا المبدأ فإنّ أي "ميزة تجارية يقوم أي عضو في المنظمة بمنحها لأي منتج يكون منشأه أو وجهته إلى أي دولة أخرى يتعين أن تسري على الفور ودون أي شرط على المنتج المماثل الذي يكون منشأه في أو وجهته إلى كافة الأعضاء الأخرى في المنظمة". وهذا هو المفهوم المستقر عليه لشرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي العام.

أول ما نلاحظه على هذا الشرط أنه من ابتداع "**الجات**" "**gat**" سنة 1994 وإنما نصت عليه من قبل اتفاقية الجات 1947. وثاني ما نلاحظه أن نطاقه يشمل كل ميزة تجارية من شأنها المساعدة على تحرير التجارة الدولية، وثالث ما نلاحظه في هذا الشأن أنه يتم تطبيقه بقوة القانون دون الحاجة لاتخاذ أي إجراءات من قبل الدولة الراغبة الاستفادة منه[227].

2. مبدأ التجارة دون تمييز

يقضي هذا المبدأ ضرورة تحقيق المساواة بين جميع دول الأعضاء في الحقوق والالتزامات وعدم التمييز في المعاملات التجارية الدولية بين دول الأعضاء في الاتفاقية، غير أنه يرد على هذا

---

[226] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، المرجع نفسه، ص ص 410 – 414.

[227] إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية (دراسة نقدية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 19.

المبدأ بعض الاستثناءات تتمثل في الترتيبات المتعلقة بالتبادل التجاري بين الدول النامية والدول أقل نموا حتى لو كانت غير منتمية للتكتل الاقتصادي بغية تشجيع التجارة بين هذه الدول، الترتيبات الحمائية للصناعات الناشئة في الدول النامية من أجل حمايتها من منافسة السلع الأجنبية المماثلة، الترتيبات الإقليمية المتعلقة بالتكتلات الاقتصادية أو اتحادات جمركية أو مناطق التجارة الحرة بين دولتين أو أكثر بغية التجارة الخارجية وتشجيع تجارة الحدود، الترتيبات المتعلقة بالعلاقات الّتي تربط الدول الصناعية ببعض مستعمراتها من الدول النامية سابقا.

3. مبدأ المعاملة الوطنية

يعني هذا المبدأ أنه يجب على الأطراف المتعاقدة الالتزام بإعطاء معاملة للسلع المستوردة لا تقل امتيازا عن تلك الّتي تمنح للسلع ذات المنشأ الوطني فبمجرد عبورها الحدود يجب أن تعامل بنفس معاملة المنتج المحلي.

4. مبدأ الالتزامات والتخفيضات الجمركية المتبادلة

يدعو هذا المبدأ إلى الحرية التجارية والزيادة درجة التغلغل في الأسواق الدولية والقائم على أساس مبدأ التخفيضات المتبادلة للرسوم الجمركية بين دول الأعضاء وإلغاء كافة القيود غير الجمركية الّتي تعيق حركة التجارة بين دول الأعضاء.

5. مبدأ الشفافية

يقوم المبدأ على قاعدة أساسية وهي معرفة جداول الالتزامات الّتي تخص كل دولة عضو في الاتفاقية وما تتضمنه هذه الجداول من تثبيت للتعريفات الجمركية النهائية الّتي تم الاتفاق عليها وبشكل صريح، بحيث يسهل عملية المتابعة أي إجراء مبني على القيود التعريفية عكس الإجراءات الّتي تبنى على القيود غير التعريفية لأنه يصعب قياسه، من خلال نشر وبشكل فوري وواضح جميع القوانين المتعلقة بعملية البيع والشراء أو النقل أو التأمين أو الفحص أو الاستخدام أو الخلط بالنسبة لأي طرف من الأطراف المتعاقدة سواء تعلق الأمر بالتصنيف أو التقييم للأغراض الجمركية أو

معدلات ضريبية جمركية أو الضرائب والرسوم الأخرى على الواردات أو الصادرات أو المدفوعات[228].

6. مبدأ الوقاية

يقصد بهذا المبدأ إعطاء الحق لكل دولة عضو في المنظمة تواجه خطرا جسيما في ميزان مدفوعاتها أن تفرض حصصا أو قيود كمية على وارداته لحماية ميزان المدفوعات، كحق الدول النامية في اللجوء إلى فرض القيود الكمية غير الجمركية لحماية بعض صناعاتها الوطنية الناشئة[229].

ثانيا: هياكل المنظمة العالمية للتجارة

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة من مستويات عدة ويظهر ذلك فيما يلي:

1. المؤتمر الوزاري

يتكون من كل ممثلي الدول الأعضاء، ويجتمع مرة كل سنتين على الأقل ويقوم بالصلاحيات الرئيسية للمنظمة ويتخذ جميع الترتيبات الضرورية لذلك، كما يتخذ جميع القرارات المتعلقة بالمسائل المطروحة أو الّتي تثيرها الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف والّتي يطرحها ذوي المصلحة طبقا للإجراءات المسطرة في تلك الاتفاقية، ومن ثم فهو الذي يمنح العضوية ويعدل اتفاقيات ويحدد سريانها وبعض الالتزامات، وينشأ اللجان...الخ[230].

2. المجلس العام

يعد بمثابة مجلس إدارة المنظمة، ويضم في عضويته كافة الدول الأعضاء ويجتمع كلما دعت الضرورة، ويتولى مهام المؤتمر الوزاري في الفترات الّتي تفصل بين اجتماعاته، إضافة إلى توليه

---

[228] باز إبراهيم، بن عاشور عفيف، الحماية الدولية للملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص ص 90 – 91.

[229] باز إبراهيم، بن عاشور عفيف، المرجع نفسه، ص ص 91-92.

[230] محفوظ لعشب، سلسلة القانون الاقتصادي، المنظمة العالمية للتجارة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.م.ن)، 2010، ص 37.

مهام تسوية المنازعات وهيئة مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، من أهم اختصاصاته:

- **الاختصاص الإداري:**ويتمثل في اعتماد المجلس للأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية.
- **الاختصاص الرقابي:** حيث له صلاحية القيام بالمسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية متى يكون ذلك مناسبا.
- **الاختصاص القضائي:** حيث يمكن للمجلس القيام بجهاز تسوية المنازعات متى كان ذلك مناسبا.

ويختص المجلس العام كذلك فيما يلي:

- ✓ القيام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات الّتي تفصل بين اجتماعاته.
- ✓ القيام بمهمة جهاز مراجعة السياسة التجارية.
- ✓ وضع القواعد والإجراءات الخاصة بسير أعماله.
- ✓ القيام بمهمة جهاز تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء داخل المنظمة.

3. المجالس الرئيسية

عبارة عن مجالس تتفرع عن المجلس العام، وهي مجالس متخصصة ونلخصها كالاتي:

- **مجلس التجارة الدولية في السلع:** يقوم بتطبيق جميع الاتفاقيات الّتي تم التوصل إليها والمتعلقة بالتجارة في السلع والمنتجات.
- **مجلس التجارة الدولية في الخدمات:** يعد الجهاز التنفيذي لإدارة الاتفاقية المتعلقة بالتجارة في الخدمات وذلك من خلال التزامات الدول العضو في المنظمة.
- **مجلس حماية الملكية الفكرية:** ترتكز مهام هذا الجهاز على تنفيذ اتفاقية الملكية الفكرية، والّتي تم التوصل إليها في أخر المفاوضات وهي جولة "**الأوروغواي**" **urugway**"، إذ يهتم بالبحث في القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية[231].

[231] شبانة شعيب، رجّال آية، أثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2022، ص ص 25-26.

تقوم هذه المجالس بالمهام الّتي تحددها الاتفاقيات الخاصة بكل مجلس، وكذلك المهام الّتي يحددها لها المجلس العام والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في المنظمة، من خلال الرقابة التنظيمية، بالاطلاع على تصرفات الدول ومدى التزامهم بأحكام الاتفاقية.

4. اللجان الفرعية

نصت المادة 7/04 من الاتفاقية إنشاء عدد من اللجان الفرعية بقرار من المؤتمر الوزاري والّتي تتكون من أربعة لجان هي:

- **لجنة التجارة والبيئة:** تعني بدراسة تأثير التجارة على البيئة.
- **لجنة التجارة والتنمية: والّتي** تهتم بالعالم الثالث وبالأخص الدول الأقل نموا.
- **لجنة القيود المفروضة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات:** وتقدم الاستشارات بالقيود الّتي ترد على التجارة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات.
- **لجنة الميزانية والمالية والإدارة:** وتشرف على المسائل الداخلية للمنظمة وتقوم هذه اللجان بكافة المهام الّتي حددتها لها الاتفاقيات الموقع عليها، وخاصة الاتفاقيات المتعددة الأطراف، بالإضافة إلى المهام الّتي يحددها المجلس العام[232].

ثالثا: انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

رسمت نتائج جولة الأورغواي ملامح النظام التجاري لسنوات قادمة حيث وضعت قواعد التبادل التجاري بأشكاله المختلفة الّتي يلتزم بها 158 دولة تمثل معظم حجم التجارة الدولية بعد انضمام الصين إليها عام 2001، فعلى الدولة الّتي ترغب في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أن تكون مدركة تمام الإدراك ماذا يستوجب عليها من تغيير في سياساتها الاقتصادية والتجارية وإجراءاتها الإدارية على الحدود في الداخل وكذلك التعديلات في القوانين والتشريعات حتى يصبح نظامها

[232] نقلا عن ليندة هماز، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 27.

الاقتصادي مهيأ للتجاوب مع متطلبات المنظمة من تحرير التجارة وعدم التفرقة في المعاملة بين الشركاء التجاريين[233].

تعتبر اتفاقية تربس من حيث أثرها الاتفاقية الأكثر خطورة من بين اتفاقيات التجارة الدولية من زاوية تأثيرها على اقتصاديات الدول النامية ومنها الدول العربية وهذه الاتفاقية ليست الإطار الشامل الذي شمل موضوعات الملكية الفكرية فقط، أو أنها أضافت قواعد جديدة في حقل الملكية الفكرية برامج الحاسوب مثلا، بل ولأنها ولأول مرة أوجدت مركز آخر لإدارة نظام الملكية الفكرية عالميا وهو منظمة التجارة العالمية.

تحسبا لانضمام الجزائر في المنظمة العالمية للتجارة فقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات هامة تتماشى وأحكام الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية، ورغم حداثة القوانين في هذا المجال المتمثلة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث أودعت الجزائر مذكرتها لدى المنظمة العالمية للتجارة سنة 1996، وبدأت مفاوضاتها مع المنظمة في عام 1998.

إن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يمنح الجزائر إمكانية تسوية أي نزاع قد يطرأ على مستوى العلاقات التجارية مع بلد ما وبالتالي القدرة على تسويته من خلال جهاز تسوية الخلافات التابع للمنظمة، خاصة وأن صفة العضو في المنظمة تمنح إمكانية اللجوء إلى جهاز تسوية الخلافات معتبرا الانضمام إلى هذه المنظمة ضمانا قانونيا بالنسبة للمستثمرين[234].

لم تبدي الجزائر نيتها في الانضمام إلى المنظمة إلّا بعد أن تأكدت أنه لا جدوى لها من تفادي هذه المنظمة، خاصة بعد مرحلتها الانتقالية إلى اقتصاد السوق، وترجع أسباب تأخر الجزائر في الانضمام إلى هذه المنظمة إلى عاملين:

أولهما هو انتهاجها منذ الاستقلال للنظام الاشتراكي الذي يستبعد فكرة تحرير النظام التجاري وتسيير الاقتصاد، وثانيهما هو استبعاد المنتجات الطاقوية من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف

---

[233] شبانة شعيب، رجّال آية، مرجع سابق، ص 45.

[234] زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة–دراسة مقارنة–أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 519.

في الاتفاقية العامة "**الجات**" "**gat**"، وبالتالي لن تجني الجزائر أي منفعة عند فتح سوقها للاستيراد بدون مقابل على مستوى سوقها الرئيسي للتصدير، غير أن انضمام الجزائر لهذه المنظمة سيمكنها من الاستفادة بالمزايا التالية:

- المعاملة الاستثنائية، ومعادلة الدولة الأكثر رعاية في المبادلات التجارية.
- تخفيض معدلات التعريفة الجمركية والاستفادة من المساعدات التقنية على مستوى "**الجات**" " **gat**" المقدمة لترقية الصادرات خارج النفط.

إن انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة معناه فتح السوق الجزائرية للمنتجات الأجنبية بتخفيض وتبسيط التعريفات الجمركية لبعض المواد المستوردة وإزالتها كليا بالنسبة لمواد أخرى وهذا يؤدي إلى ضعف الإيرادات الّتي تجنيها الدولة من التعريفات الجمركية الشيء الذي قد يحدث اختلالا في ميزانية الخزينة العامة، كما يؤدي إلى عدم قدرة المنتوج الوطني على منافسة المنتجات الأجنبية[235]، وبصفة عامة يمكن جمل الأهداف الّتي تسعى الجزائر لتحقيقها من وراء محاولة الانضمام فيما يلي:

- **إنعاش الاقتصاد الوطني:** مع انضمام الجزائر إلى المنظمة سيرتفع حجم وقيمة المبادلات التجارية، خاصة بعد ربط التعريفة الجمركية عند حد أقصى وحد أدنى، والامتناع عن استعمال القيود الكمية، مما ينتج زيادة في الواردات من الدول الأعضاء، باحتكاك المنتجات المحلية بالمنتجات الأجنبية، وبالتالي الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، والتقنيات المتطورة المستعملة في عملية الإنتاج مما يؤدي إلى زيادة المنافسة الّتي يمكن أن تستغلها الجزائر كأداة ضغط لإنعاش الاقتصاد الوطني عن طريق تحسين المنتجين المحليين منتجاتهم.
- **تحفيز وتشجيع الاستثمارات:** إن الاستثمارات الأجنبية تكثر وتزيد عندما يوجد في الدولة المشجعة للاستثمار مكانا خصبا ومثمرا لهذه الاستثمارات في هذا المجال قامت الجزائر على إصلاح المنظومة الاقتصادية من خلال قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في سنة 1990 بتقديم عدة

[235] زواني نادية، المرجع نفسه، ص 520.

مزايا للمستثمرين الأجانب وتسويته مع المستثمرين المحليين في جميع المجالات والإعفاءات الضريبية[236].

– وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون الاستثمار الجزائري الّتي تنص على: "**يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون، في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار**"، وكذلك في حالة خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الأجنبية، كل خلاف يقع بينهما يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي بناء على نص المادة 17 من قانون الاستثمار الجزائري[237].

الفرع الثاني

التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

يتمثل دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في السهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن الملكية الفكرية، ومتابعة تطبيق اتفاقيات باريس وبرن وروما وواشنطن، وأنها باعتبارها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، تبذل مجهودا معتبرا فيما يتعلق برعاية مصالح كل من الدول المتقدمة والدول النامية[238].

ذلك ومن أجل تطبيق اتفاقية "**التريبس**" "**Trips**" مع استمرار بقاء ونفاذ الاتفاقيات الدولية الكبرى في مجال الملكية الفكرية يقتضي وجود نوع من التنسيق والتعاون بين منظمة التجارة العالمية OMC باعتبارها الهيئة الّتي تسهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات في مجال الملكية الفكرية، لذلك انعقد اتفاق بين هاتين المنظمتين في 1995/12/22، على أن يبدأ سريان العمل به اعتبارا

---

[236] ليندة هماز، مرجع سابق، ص ص 49 – 50.

[237] أمر رقم 66 – 284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادرة في 17 سبتمبر 1966، معدل ومتمم.

[238] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 14.

من 1 جانفي 1995، ويقضي هذا الاتفاق بإيجاد نوع من التعاون بين هاتين المنظمتين فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية "**التريبس**"[239].

إن حقوق الملكية الفكرية اليوم وبما فيها براءة الاختراع يتم احكامها بشدة على مستوى العالم، بدخول اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة حيز التنفيذ فباستثناء الدول الأقل نموا كل الدول النامية الأخرى أصبحت الآن ملزمة بتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق مراجعة قوانينها طبقا لما تمليه هذه الاتفاقية، وفي هذا الصدد يرى أنصار الاتفاقية أن زيادة فاعلية الحماية من شأنه حفز عمليتي التطوير والبحث على النطاق العالمي والنهوض بالاستثمارات الأجنبية المباشرة وبالتجارة.

هذا التعاون الذي أقرته الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في موادها مثل أغراض المنظمة فالتعاون بينهما، كان نتيجة وحدة الموضوع فيما يخص دعم الحماية الفعالة للملكية الفكرية الّتي تنص عليها اتفاقية "**تريبس**" ضمن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة[240].

إن اتفاق "**تريبس**" " **Trips**" ينفرد بخصائص عن اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إذ يرتكز على إنفاذ تطبيق معاييره وقواعده من جانب أعضائه، ويقتضي الاتفاق من البلدان ضرورة تبني الآليات المؤسسية والإجراءات التالية:

- تمكين مالكي حقوق الملكية الفكرية من تصحيح الوضع بما فيها الإجراءات الوقتية وفقا للقانون المدني.
- منع سلطات الجمارك من الإفراج عن السلع المقلدة والمقرصنة والسلع الّتي تنتهك حقوق الملكية الفكرية.
- محاكمة المقلدين والقراصنة بمقتضى القانون الجنائي[241].

---

[239] زواني نادية، مرجع سابق، ص 521.

[240] منصوري رحمة، مرجع سابق، ص 57.

[241] نقلا عن زواني نادية، مرجع سابق، ص 522.

المبحث الثاني

الآليات القانونية لحماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

أصبح أمر الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية على الساحتين الوطنية والدولية أمرا أكثر إلحاحا في ظل انفجار ثورة المعلومات والمعارف، حيث أصبحت مسألة حماية عناصر الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي مسألة هامة، بالنسبة للدول الصناعية الكبرى وبالنسبة للدول النامية الّتي تستقبل الاستثمارات الأجنبية على أقاليمها، لأن عند انتقال المستثمر الأجنبي إلى البلد المضيف، يتعرض لأشد المخاطر والاعتداءات على عناصر الملكية الصناعية، ولمواجهة هذه الإشكالات والمخاطر الّتي يتعرض لها المستثمر الأجنبي[242]، نشأت عدة نظم قانونية وطنية ودولية وحتى اتفاقية لحماية الملكية الصناعية بكل عناصرها.

من أجل منح حقوق الملكية الصناعية الحماية القانونية على إقليم الدولة الجزائرية قام المشرع الجزائري بتكريس الحماية الدولية من خلال تبنيه للمبادئ الدولية الّتي اتفقت معظم الاتفاقيات الدولية على جعلها أساس تنظيم ومعاملة الحقوق الفكرية بصفة عامة وبانضمامه إلى معظم الاتحادات ليتمكن أصحاب الحقوق من مباشرة إجراءات التسجيل الدولي **(المطلب الأول)**.

من خلال الحماية الوطنية الّتي تبنتها التشريعات الوطنية الّتي هي في الأصل أحكام تشجيعية للمخترعين وللمستثمرين الأجانب أصحاب براءات الاختراع الدولية، لأنها تتصدى للمنافسة غير المشروعة، وتردع كل محاولات التقليد والغش في مواجهة حقوق الملكية الصناعية[243] **(المطلب الثاني)**.

---

[242] بتريش وهيبة، بسو فوزية، مرجع سابق، ص 33.

[243] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 384.

المطلب الأول

تكريس الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية:

إن اهتمام الدول بحقوق الملكية الصناعية يعود تاريخها إلى منتصف القرن التاسع عشر وهو بداية العصر التكنولوجي الحديث، فمنذ هذه الفترة تزايدت حركة الاختراعات وأدى ذلك إلى تضافر الجهود وازدياد التعاون الدولي في مجال الحماية، وتتجسد حماية حقوق الملكية الصناعية بصفة فعلية من خلال تبني مجموعة من المبادئ الدولية تم انشائها بموجب الاتفاقيات الدولية، ولقد صادقت الجزائر على أغلب هذه الاتفاقيات لغرض التوسيع من دائرة الحماية لتشجيع أصحاب الابتكارات وبالأخص تلك المتعلقة بالمستثمر الأجنبي.

على هذا الأساس سنتطرق إلى دراسة أهم المبادئ العامة لحماية الملكية الصناعية **(الفرع الأول)**، ثم إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة لحماية الملكية الصناعية **(الفرع الثاني)**، وكيفية تبني إجراءات التسجيل الدولي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المبادئ العامة لحماية الملكية الصناعية

تم تكريس النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بكل من الملكية الصناعية والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف في ظل الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، كاتفاقية باريس واتفاقية مدريد واتفاقية لشبونة، واتفاقية تريبس والاتفاقيات الثنائية الّتي تم ابرامها بين الدول الجزائرية والدول الّتي تربطها معها علاقات اقتصادية وسياسية وتجارية[244].

أفرزت هذه الاتفاقيات ثلاث مبادئ لحماية حقوق الملكية دوليا والّتي ارتأينا تقسيمها كالتالي بالنسبة لمبدأ المعاملة الوطنية **(أولا)** بالإضافة إلى مبدأ حق الأسبقية **(ثانيا)** كما لا ننسى مبدأ استقلال البراءات **(ثالثا)**.

[244] منصوري رحمة، مرجع سابق، ص ص 52–53.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية المحرك النسبي لمنظمة "**الويبو**"" **wipo**" في إرساء نظام حمائي فعال للملكية الصناعية، وهو الذي تراهن عليه لتحقيق نوع من الترابط والتجانس بين تشريعات الملكية الصناعية، ويظهر من الممارسة الدولية أن هذا المبدأ كان فعال وإيجابي وقت إقرار معاهدة باريس[245]، بأن يتمتع رعايا الدول الاتحادية في جميع دول الاتحاد الأخرى بالمزايا الّتي تمنحها حاليا أو مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين في مجال حماية الملكية الصناعية، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ويكون لهم بذلك الحماية نفسها وطرق الطعن القانونية الّتي تمنح للمواطنين ضد أي إخلال بحقوقهم على أن يتم إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على مواطني تلك الدول أنفسهم.

وفقا لذلك يتساوى رعايا الدول الإتحادية مع المواطنين قي أية دولة عضوة تطلب فيها الحماية في اكتساب الحق على البراءة أو العلامة التجارية أو النموذج أو الرسم، ومدى هذا الحق والالتزامات الّتي تنشأ عنه، وفي العقوبات المدنية أو الجزائية الّتي يفرضها قانون بلد طلب الحماية.

كما يعتبر هذا المبدأ من أهم الأسس الّتي تقوم عليها اتفاقية "**برن**"" **berne**"، لأنه يؤدي وظيفة أساسية ومهمة في حماية المصنفات سواء في دولة المنشأ أو في دولة طلب الحماية[246].

كما أنه لا يجوز للبلدان الأعضاء استغلال الاستثناءات المسموح بها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو، إلّا حين تكون ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين، واللوائح التنظيمية الّتي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، وشرط أن لا يكون اللجوء إلى هذه الممارسات فيه تقييد مستمر للتجارة وهذا ما ورد في اتفاقية التريبس [247].

---

[245] واكليل جمال، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 78.

[246] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 394-395.

[247] بقة حسان، مرجع سابق، ص 302.

يلاحظ أن مبدأ المعاملة الوطنية يتعين تطبيقه فقط عندما يكون المنتج أو الخدمة أو العنصر المتعلق بحقوق الملكية الفكرية، قد تم دخوله إلى السوق الوطنية، وعليه فإنّ تقرير رسوم جمركية على سلعة مستوردة لا يعتبر كقاعدة عامة اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية حتى ولو لم تكن المنتجات المحلية عليها نفس الضريبة أو الرسم المعادل[248].

كما أن لهذا المبدأ أثر كبير في جلب المشاريع والاستثمارات، وتشجيع انتقال رؤوس الأموال الأجنبية، وتوسيع التبادل التجاري والصناعي والتعاون بحيث يؤدي إلى تحقيق التنمية الوطنية، وينبغي على الدول الّتي تسعى لتحقيق التنمية أن تتجاوز الحدّ الأدنى للحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية.

ثانيا: مبدأ حق الأسبقية أو الأفضلية

تنص المادة 04 من اتفاقية باريس بأن:« **كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة... وتسري هذه المدّة من تاريخ إيداع الطلب الأول طوال مدة 12 شهرا** » [249].

بناء على هذه المادة يتمتع كل مودع أو خلفيه الذي قدم بصورة قانونية في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع بحق أسبقية لإتمام إجراءات الإيداع في الدول الأخرى للاتحاد، أي له مهلة إثنى عشر (12) شهرا للقيام بها تسري اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب هذه المدة، فلا يمكن أن يحتج ضده بطلبات تم ايداعها بعد عملية الإيداع الأول[250].

---

[248] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 24.

[249] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 02 أكتوبر 1979.

[250] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني: الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 205.

إن طلب الاختراع من الشخص الثاني في احدى دول الاتحاد لا يثير صعوبة متى كان هذا الاختراع غير معروف من قبل في هذه الدولة أو لم يتقدم عنه أحد بطلب، أما إذا كان الاختراع قد سبق صدور براءة بشأنه أو تقدم أحدا عنه بطلب الحصول على البراءة في مثل هذه الحالة يثور مبدأ الأفضلية أو بين مقدم الطلب الأجنبي والآخر وتكون الأفضلية للأجنبي متى كان قد قدم طلبه في الدول الأخرى خلال المدة المحددة، ولا يجوز لمن بدأ استغلاله في الدول الثانية أن يبقى مستمرا متى وقع بعد تقديم صاحب الأسبقية طلبه في الدول الأولى[251].

للاستفادة من الأولوية يجب تقديم إقرار يبين تاريخ إيداع الطلب الأول والدولة الّتي تم فيها، وتحدد كل دولة المهلة القصوى لتقديم ذلك الإقرار، ولها أن تطلب ممن يقدم إقرارا بالأولوية أن يورد صورة من الطلب السابق، دون تصديق من المصلحة المختصة، ودون رسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب اللاحق ويمكن إلزامه بإحضار شهادة تبين تاريخ الإيداع مع الصورة من المصلحة الّتي أودع فيها الطلب الأول، ولا يمكن أن تفرض إجراءات أخرى للإثبات[252]، ولا يجوز رفض حق الاسبقية على أساس أن بعض عناصر الاختراع المطالب لها بالأسبقية لا ترد ضمن المطالب الّتي تضمنها الطلب المقدم في دولة المنشأ فيكفي أن تسمح مستندات الطلب في مجموعها بالكشف عن تلك العناصر على وجه التحديد. وينجر عن ممارسة حق الأسبقية أنّه لا يمكن على وجه الخصوص أن يحتج ضد البراءة الّتي تم إيداعها في إحدى دول الإتحاد بعدم توافر الاختراع بشرط الجدة مثلا في دولة أخرى بسبب إيداع الاختراع أو نشره. فهذه الوقائع لا تكون إفشاء للاختراع[253].

إن الهدف الظاهر من مبدأ حق الاسبقية يكمن في تحقيق نوع من التجانس والترابط بين تشريعات الملكية الصناعية تكملة لمبدأ المعاملة الوطنية، لكن بعد التطبيق العملي يظهر أن الغاية منه تتمثل في تحصين صاحب الحق في البراءة وأصحاب عناصر الملكية الصناعية الأخرى من

---

[251] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص248.

[252] بقة حسان، مرجع سابق، ص 303.

[253] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 206.

كافة أوجه البطلان أو الانتهاء الّتي يمكن أن تتعرض له طلباته المتلاحقة، وبعبارة أخرى دفع كل خطر ينتقص من الحماية الدولية لمختلف عناصر الملكية الصناعية[254].

ثالثا: مبدأ الاستقلالية

تبنت اتفاقية باريس مبدأ الاستقلالية وذلك عملا بنص المادة 04 **(ثانيا)** منها الّتي تنص على:« **تكون البراءات الّتي يطلبها رعايا دول الإتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات الّتي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد" وتنص المادة 06 منها على: "تعتبر العلامة الّتي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد مستقلة عن العلامات الّتي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ »** [255].

حيث تكون البراءات والعلامات الّتي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات والعلامات الّتي تم الحصول عليها في دول أخرى بغض النظر ما إذا كانت هذه الدول أعضاء في الاتحاد أم لا،

يلاحظ أنه اقتصر ذكر الاختراعات والعلامات فقط إلّا أن مبدأ الاستقلالية يطبق على كافة حقوق الملكية الصناعية، لأنها ترتبط بتطبيق القاعدة القانونية الوطنية في الدولة العضو في اتحاد باريس[256].

نذكر على وجه الخصوص البراءات، إذ يجب أن تكون الدعاوى الناجمة عن البراءات مستقلة، أي يجب أن تكون موضوع إجراءات قضائية مميزة، كما يقصد بالاستقلالية أن البراءات الّتي تطلب خلال مدة الاسبقية تعد مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات وتسري هذه الاحكام على جميع البراءات الموجودة ابتداء من تاريخ بدء نفاذها وفي حالة

---

[254] واكليل جمال، مرجع سابق، ص 80.

[255] مادة 04 و06 من اتفاقية باريس، سالفة الذكر.

[256] بقة حسان، مرجع سابق، ص 305.

انضمام دول جديدة إلى الاتحاد يطبق كذلك هذا الحكم على البراءات الموجودة في كلا الجانبين يوم الانضمام[257].

بناء على ما سبق يتبين بأن شهادة التسجيل النموذجية الممنوحة في دولة معينة كدولة الجزائر عن أحد عناصر الملكية الصناعية مماثل لعنصر منح شهادة التسجيل في دولة أخرى، فلا ترتبط الشهادة الأولى بالشهادة الثانية، فلكل منها شروطها ومدتها، وإذا سقطت إحداها لا يعني سقوط الثانية، فقد تستمر لأن شروط ومدة كل منهما تختلف في كل من الدولتين ولا علاقة لسقوط إحداها بوجود الأخرى[258].

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار حماية الملكية الصناعية

تعددت الاتفاقيات الدولية الّتي تم ابرامها بين مختلف الدول لهدف حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، وكذلك لهدف التعاون الدولي في هذا المجال ومنع الاعتداءات الواقعة على هذه الحقوق حيث بادرت الجزائر بإبرام اتفاقيات دولية من أجل تكريس حماية أكثر فعالية، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى كل من الاتفاقيات الّتي صادقت عليها الجزائر **(أولا)**، ثم الاتفاقيات الّتي لم تصادق عليها **(ثانيا)**.

أولا: الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر

من أجل ضمان حماية فعالة على المستوى الدولي، لقد انضمت الجزائر إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية وهذا ما سنبينه كما يلي:

1. اتفاقية باريس"paris" لحماية الملكية الصناعية

كانت هذه الاتفاقية بمثابة نقطة البداية الّتي انطلقت من بعدها جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية عقدت ضهذه الاتفاقية لأول مرة في 20 مارس 1883 كأول اتفاقية دولية

[257] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 207.

[258] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائري، مرجع سابق، ص 403.

تنظم حقوق الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الدولي، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 07 جوان 1884[259]، حيث تعد الدعامة الأساسية الّتي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، والّتي تشكل المظلة الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة، وأهميتها لا تكمن فقط فيما تشمله أحكامها من كل حقوق الملكية الصناعية وإنما أيضا بالنظر إلى عدد الدول الّتي تعد أطرافا فيها بما فيها براءات الاختراع العلامات، نماذج المنفعة الرسوم والنماذج الصناعية العلامات وتسميات المنشأ وحتى الاسم التجاري والمنافسة غير المشروعة[260]، ويمكن تقسيم مضمونها إلى مبادئ رئيسية ومجموعة من القواعد العامة الّتي يجب على الدول الأعضاء اتباعها بخصوص حماية الملكية الصناعية ومعاملة رعايا دول الأعضاء[261]، وتضمنت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قواعد موضوعية تنظم مختلف حقوقها في دول الاتحاد[262].

ترمي اتفاقية باريس إلى جعل مجال حماية الملكية الصناعية ذو طابع دولي بحيث لا تقتصر هذه الحماية على الأشخاص التابعين للدول الّتي اشتركت في ابرام الاتفاقية، وإنما تستمد إلى تلك الدول الّتي تنظم مستقبلا لذلك جعلت اتفاقية باريس مجال الانضمام مفتوحا على مصراعيه لضم باقي الدول كما تجدر الإشارة أن اتفاقية باريس قد جعلت عملية الانضمام إليها من طرف الدول عملا غير مشروط بمعنى لم تضع أي قيود أو حواجز[263].

انضمت الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، ثم بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 وذلك بعد تعديلها[264].

---

[259] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 171.

[260] بقة حسان، مرجع سابق، ص 308.

[261] واكليل جمال، مرجع سابق، ص 41.

[262] منصوري رحمة، مرجع سابق، ص 35.

[263] زقان خوخة، سعدون صباح، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 12.

[264] أمر رقم 66 – 48، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، سالف الذكر.

2. الاتفاقيات الأخرى المصادق عليها في مجال الابتكارات الجديدة منها

أ. اتفاقية واشنطن "washington" للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع

تعود أصول معاهدة التعاون لبراءات الاختراع إلى عام 1966 عندما طلبت اللجنة التنفيذية لمعاهدة باريس لحماية الملكية الفكرية إجراء دراسة حول كيفية التخفيف لمقدمي الطلبات ومكاتب الاختراع لنفس الاختراع في بلدان مختلفة تم التوقيع على هذه المعاهدة في واشنطن سنة 1970، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1979 وجرى تعديل المعاهدة في السنوات التالية: 1979، 1984، 2001، 2004[265].

هذه المعاهدة جاءت مكملة لاتفاقية اتحاد باريس لأنها تحاول إعطاء حماية واسعة النطاق فهي تمنح المخترعين إمكانية الحصول على حماية دولية بإتمام إيداع موحد[266]، ويكون صالحا في جميع الدول المطلوب حماية الاختراع فيها، ولصاحب الاختراع إمكانية تحديد أي بلد من بلدان الأطراف في المعاهدة الّتي يرغب حماية اختراعه فيها ويطلق على هذا التحديد بالتعيين ويترتب على الطلب الدولي الآثار ذاتها في كل دولة كما لو أودع طلب وطني للبراءة لدى مكتب البراءات الوطني لتلك الدولة، أي إذا كانت الدولة المعنية طرفا في اتفاقية البراءة الأوروبية جاز لمودع الطلب أن يختار الآثار المترتبة على طلب البراءة الأوروبية بدلا من الآثار المترتبة عن البراءة الوطنية وبعد ذلك يتم الفحص الموضوعي للطلب عن طريق البحث الدولي وذلك لغرض تخفيف العبء على الإدارة الوطنية في فحص طلبات الحماية وهو بحث يتعلق بوثائق البراءات الصادرة في مختلف الدول، يتم تحديد إذا ما كان موضوع الاختراع فيه الجدة المطلقة والنشاط الابتكاري ومدى قابليته للتطبيق الصناعي وذلك من خلال الفحص التمهيدي الدولي[267].

---

[265] عمري سعاد، قاسة سهام، مرجع سابق، ص 60.

[266] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 200.

[267] زقان خوخة، سعدون صباح، مرجع سابق، ص ص 28-29.

ب. اتفاقية ستراسبورغ "strasbourg" لتصنيف براءات الاختراع

أبرمت هذه الاتفاقية في 24 مارس 1971، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975. والهدف من هذه الاتفاقية هو كفالة الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة تسهل عمل إدارة البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءات المقدمة إليها بهدف الاستفادة مم تضمنته من التكنولوجيا الحديثة خاصة بالنسبة للدول النامية، فالتصنيف الدولي يساعد على تحديد وثائق الاختراعات المتعلقة بكل نوع من أنواع التكنولوجيا[268] مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الأسبقية. والجزائر انضمت إلى هذه الاتفاقية من أجل تسهيل التوصل إلى التكنولوجيا الحديثة وذلك عن طريق فرض واجب تطبيق رموز هذا التصنيف على كافة الوثائق الخاصة بالبراءة، ونشرها حسب الأصول[269].

ج. اتفاقية لاهاي "lahaye" المتضمن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية

نظمت اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية والموقع عليها في جوان 1925 تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية الدولية، ونظام لاهاي نظام يمكن المالكين من الحصول على حماية لتصاميمهم الصناعية بأقل قدر ممكن من الشكليات والنفقات، وحسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية الّتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1928 يحق لرعايا كل دولة من الدول المشاركة فيها أن يكلفوا لدى الدول الأخرى حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية ببرن، وبذلك يتم الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية بناء على طلب من ذوي الشأن في المكتب الدولي ينتج عن ذلك التسجيل الدولي للرسم أو النموذج في جميع الدول المتعاقدة في نفس التاريخ الذي تم فيه الإيداع[270].

إنّ الغرض الرئيسي للاتفاقية هو تبسيط الإيداع والتسجيل المتزامن لواحد أو أكثر من الرسوم والنماذج الصناعية المقابلة في مختلف الدول وتقليل التكاليف المرتبطة في هذه الخطوة ثم تحقيق هذا الهدف من خلال إنشاء نظام إيداع وتسجيل مركزي، والذي يجب أن يتيح أيضا تبسيط الإدارة

---

[268] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 20-21.

[269] بتريش وهيبة، بسو فوزية، مرجع سابق، ص 51.

[270] زقان خوخة، سعدون صباح، مرجع سابق، ص 30.

اللاحقة للحقوق الّتي تم الحصول عليها، ومن أجل التمكن من الاستفادة من نظام لاهاي يجب أن يكون لدى مقدم الطلب أولا الرابط الضروري مع دولة طرف في اتفاقية لاهاي، هذه الصلة هي إلى حد ما مماثلة للصلة المطلوبة في اتفاقية باريس[271].

د. اتفاقية لوكارنو"Locarno" للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

تم إبرام اتفاق لوكارنو بتاريخ 08 أكتوبر سنة 1968، وعدل مرة واحدة سنة 1979. ويوجد في التصنيف الدولي للرسوم والنماذج 31 صنفا، كل واحد منها يحتوي على العديد من الأصناف الفرعية كما يشمل التصنيف أيضا قائمة بالسلع مرتبة ترتيبا أبجديا مع بيان الأصناف والأصناف الفرعية الّتي رتبت فيها هذه السلع[272].

يهدف اتفاق لوكارنو إلى إنشاء تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية من أجل تسهيل عملية الإيداع والتسجيل لدى المكاتب المتخصصة لهذه العملية[273].

3. الاتفاقيات المصادق عليها في مجال الشارات المميزة منها

أ. اتفاق مدريد "madrid" بشأن التسجيل الدولي للعلامات

أبرمت هذه الاتفاقية بمدريد في 14 أبريل 1891 بهدف التسجيل الدولي للعلامات ووضع نظام خاص له بحيث من خلاله يتم إجراء عملية إيداع واحدة دولية يكون لها مفعول في دول الأطراف في الاتفاقية الّتي تكون اتحاد خاص للتسجيل الدولي للعلامات، وأصبحت سارية النفاذ في 15 جوان 1892 وأعيد النظر فيها عدة مرات. وانضمت إليها الجزائر في 22 مارس سنة 1972 بموجب الأمر رقم 72-10 الذي يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية[274].

---

[271] العوادي إيمان، حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص 33.

[272] بقة حسان، مرجع سابق، ص 312.

[273] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 334.

[274] أمر رقم 72 – 10 مؤرخ في 22 مارس سنة 1972، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية مدريد المبرمة بتاريخ 14 أفريل سنة 1891 المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات التي أعيد النظر فيها باستوكهولم بتاريخ 14 جويلية سنة 1967، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادرة في 21 أفريل سنة 1972.

تتضمن المادة 03 من اتفاقية مدريد الإجراءات الواجب اتباعها عند الرغبة في تسجيل علامة في أكثر من دولة. وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب تسجيل العلامة في دولة المنشأ، وعندما تتم الموافقة على طلبه، يحق له أن يتقدم بطلب تسجيل دولي إلى المكتب الدولي التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومقرها في جنيف[275].

يحقق التسجيل الدولي للعلامة بموجب اتفاق مدريد منافع عدّة لمالك العلامة التجارية، تتمثل في تقديم طلب واحد وبلغة واحدة بدلا من إيداع طلبات منفصلة بلغات عدة، كما أن مالك العلامة يسدّد الرسوم المطلوبة لمكتب واحد وهو المكتب الدولي بدلا من تسديدها لكل مكتب بصورة منفردة، مما يؤدي إلى التوفير في الرسوم والنفقات، إضافة إلى تيسير إجراءات تجديد تسجيل العلامة وإجراءات تعديلها حيث يعد نظام مدريد وسيلة فعالة لحماية العلامات التجارية وإدارتها دوليا[276].

ب. اتفاق نيس"Nice"

يتضمن اتفاق نيس المبرم في 15 جوان 1957 التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، فتصنيف المنتجات والسلع والبضائع والخدمات ملحق ضروري لأي تشريع للعلامات، خاصة في الدول الّتي تجري فحصا أوليا للعلامة الّتي قدمت طلبات، وهكذا فإنّ الغاية من هذه الاتفاقية هي إنشاء تصنيف عالمي للعناصر التصورية أو الرمزية الّتي تتكون منها العلامات التجارية [277].

تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10، المؤرخ في 22 مارس 1972، ومع الإشارة أن هذا الاتفاق يشبه إلى حد بعيد اتفاق مدريد من حيث الخصوصية[278].

---

[275] نقلا عن حمادي زوبير، الجزائر والحماية الدولية الاتفاقية لحقوق الملكية الصناعية، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص ص 31-32.

[276] باز إبراهيم، بن عاشور عفيف، مرجع سابق، ص 70.

[277] بتريش وهيبة، بسو فوزية، مرجع سابق، ص 53.

[278] أمر رقم 72 – 10 مؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادرة بتاريخ 21 أفريل 1972.

ج. اتفاق لشبونة "Lissbone" بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها دوليا

أبرم هذا الاتفاق بتاريخ 31 أكتوبر 1958 والذي أعيد النظر فيه بستوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967 متاح لكل الأطراف في اتفاقية باريس، ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والغرض من هذا الاتفاق هو حماية تسمية المنشأ لأي بلد ويتولى تسجيل هذه التسميات المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في جنيف، بناء على طلب السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة المعنية ويبلغ المكتب الدولي للتسجيل للدول المتعاقدة الأخرى، وباستثناء الدولة المتعاقدة الّتي تعلن خلال سنة عدم إمكانها ضمان حماية أي تسمية مسجلة يتعين على كل الدول المتعاقدة حماية التسمية المسجلة دوليا ما دامت محمية في البلد المنشأ[279].

ثانيا: الاتفاقيات الّتي لم تصادق عليها الجزائر

نظرا لعدم انضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الدولية، جعل المستثمر الأجنبي يتخوف من النظام القانوني المكرس لحماية هذه الحقوق، لكونه غير محفز لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية الّتي تطمح إليها الجزائر، لهذا فالمستثمر الأجنبي يلجأ دائما إلى الدول الّتي ترتب له الحماية الكاملة لحقوقه ويمكن حصر هذه الاتفاقيات الّتي لم تنظم إليها فيما يلي:

1. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)

تأسست هذه الاتفاقية بموجب اتفاقية تم توقيعها في مراكش في 15 أفريل 1994 والّتي تتعلق بتحرير التجارة الخارجية ودخلت حيز التنفيذ في الفاتح جانفي سنة 1995 وهي تضم مجموعة من القواعد والمعايير القانونية في قانون الملكية الفكرية الّتي تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة والاستثمار الأجنبي[280].

من المسائل الرئيسية الّتي نصت عليها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "**تريبس**" "**Trips**" هي التزام دول الأعضاء فيها بتطبيق اتفاقيات دولية المبرمة من قبل في

---

[279] عمري سعاد، قاسه سهام، مرجع سابق، ص 63.

[280] بقة حسان، مرجع سابق، ص 318.

مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والاتفاقيات المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية حيث ألزمت الدول الأعضاء بمراعاة تطبيق الأحكام الموضوعية الّتي سبق وأن تضمنتها اتفاقية باريس وبرن ، وأن التزام دول الأعضاء في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" باحترام المعاهدات الدولية المشار إليها غير مرتبط بانضمام هذه الدول إلى تلك الاتفاقيات[281].

تضمنت هذه الاتفاقيات عدة عناصر جديدة للحماية باعتبارها أحدث الاتفاقيات في مجال الحقوق الفكرية بحيث حاولت الإلمام نوعا ما بالجوانب الأكثر أهمية لضمان عدم تأثير سوء تنظيم حقوق الملكية الصناعية على التجارة الدولية، ولم تنضم إليها الجزائر بسبب عدم استجابتها للمطالب المتعلقة بتعديل التشريع الوطني بما يساير مبادئ الاتفاقية وقواعدها[282]، ولعل أهم هذه المبادئ هو مبدأ المعاملة الوطنية بحيث تلزم كل دولة عضو في الاتفاقية بأن تمنح لكل المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية "**تريبس**" "**Trips**" حماية قانونية لا تقل عن تلك الّتي توفرها لمواطنيها طبقا للقوانين الوطنية، لكن الإعمال بهذه القاعدة تكون غير فعالة في بعض الأحيان لكون التشريعات الوطنية لدولة ما عضو قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا للحماية الّتي أرست دعائمها اتفاقية "**تريبس**"[283].

2. اتفاقية لكسمبورغ "Luxembourg"

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 15 ديسمبر 1975، وتهدف إلى إنشاء براءة وحيدة لصالح دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية، أي الاتحاد الأوروبي حاليا وفي إطار هذه الاتفاقية تكون الهيئة المكلفة بتسليم براءة الاختراع هي الديوان الأوروبي للبراءات، وقد تم تعديل وتكميل هذه الاتفاقية بناءا على الاتفاق المبرم بتاريخ 15 ديسمبر 1989، كما تم إنشاء محكمة استئناف مشتركة للبت في القضايا المتعلقة "ببراءات الجماعة"، غير أنه لأسباب عديدة لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ والأمر

[281] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص ص 248-249.

[282] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 360.

[283] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 27.

الذي يجعل مسألة انضمام الدول إليها غير مستعجلة وعليه أصبح على الدول المعنية بالاتفاقية مثلا الجزائر، الالتزام بتعديل تشريعاتها الوطنية وتكييفها حسب أحكام هذه الاتفاقية[284].

3. اتفاقية بودابست" Budapest"

أبرمت هذه المعاهدة في 28 أبريل 1977، وقد جرى تعديلها عام 1980، وقد أنشئ اتحاد فيما بين الدول الأعضاء عرف ب "اتحاد بودابست" وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيها 38 دولة، وذلك حتى الأول من كانون الثاني 1977. والمعاهدة متاحة لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس، ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

إن الكشف عن الاختراع شرط من شروط منح البراءات، يتم الكشف عن الاختراع عادة بوصفه كتابة، أما إذا تعلق الاختراع بأحد الكائنات الدقيقة أو باستعمال أحد الكائنات الدقيقة، فإنه يستحيل الكشف عنه كتابة، ولابد من إجرائه عن طريق إيداع عينة من الكائن الدقيق لدى إحدى المؤسسات المتخصصة.

تفاديا لضرورة الإيداع في كل بلد تنشد فيه الحماية تنص المعاهدة على أن يكون إيداع الكائنات الدقيقة لدى أي "سلطة إيداع دولية" كافيا لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات والمباشرة أمام المكاتب الوطنية للبراءات في كل الدول المتعاقدة وأمام أي مكتب إقليمي للبراءات وهذا ما أعلنه المكتب الأوروبي للبراءات[285].

الفرع الثالث

تطبيق إجراءات التسجيل الدولي

يتحصل المستثمر الأجنبي وكل شخص صاحب حق معنوي على الحماية الدولية منتجا كان أو صانعا أو مخترعا، تطبيقا لأحكام اتفاقية باريس الّتي صادقت عليها الجزائر، والّتي تحولت بموجبها إلى دولة اتحادية، وبموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى المتصلة بحقوق الملكية الفكرية وتمتد

---

[284] بتريش وهيبة، بسو فوزية، مرجع سابق، ص 59.

[285] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 187.

هذه الحماية إلى كل دولة من الدول المشكلة للاتحاد بصفة تلقائية أو إلى أي دولة أخرى يطلب صاحب الحق الحماية على إقليمها[286]، ولقد نصت اتفاقية باريس على أنه يجوز لكل دولة عضوة في الإتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية المشاركة في عضوية اتفاق مدريد الذي أقر النظام العام للإيداع الدولي للعلامات التجارية ومن هنا يجوز لكل شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أو المقيم فيها أو له عمل بها أن يضمن حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع هذه الدول، فهو إجراء معمم يطبق على كل حق من حقوق الملكية الصناعية، كحق ملكية الرسوم والنماذج الصناعية والبراءة والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

إذا تم قبول الإيداع الدولي فإنه يتم بعد ذلك إجراءين إثنين، الأول يتمثل في تسجيل الإيداع من قبل المكتب الدولي ونشره، والمرحلة الثانية تتمثل في تبليغ هيئات الملكية الصناعية لمختلف دول الأعضاء من أجل تمكين التسجيل الوطني[287].

كما يقوم المكتب الدولي في بداية كل سنة، بنشر جداول تتضمن التسجيلات الّتي كانت محل نشر السنة السابقة وذلك حسب الترتيب الهجائي لمالكي هذه العلامات.

يهدف التسجيل الدولي إلى منح طالب الحماية القانونية للملكية الصناعية بكل عناصرها لدول مختلفة في الوقت نفسه بموجب طلب واحد للتسجيل الدولي المودع لدى المكتب الدولي، وذلك دون خلق أي خلل الحقوق المحمية على المستوى الوطني، فطلب الحصول على التسجيل الدولي لحق معين كحق الاختراع على سبيل المثال لا يعني الحصول على براءة اختراع دولية أو ما فوق الوطنية، وإنما يقصد منه امتداد الحماية إلى إقليم الدولة المحددة في الطلب[288].

---

[286] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 361-362.

[287] منصوري رحمة، مرجع سابق، ص 37.

[288] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 367.

المطلب الثاني

الحماية الوطنية لعناصر الملكية الصناعية

إن اكتساب المستثمر الأجنبي لحق الاستغلال والتصرف على عناصر ملكيته الصناعية يستوجب بالضرورة وجود حماية تكفل حقوقه، ولقد حرص المشرع الجزائري على سن تشريعات تحمل في مضمونها عقوبات تردع كل الاعتداءات الّتي تقع على ملكية المستثمر الصناعية دون إغفال أهمية الملكية الصناعية في تحقيق التنمية الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي.

كرس المشرع الجزائري حمايتين أساسيتين، تتجسد الأولى في الحماية المدنية عن طريق دعوى لوجود منافسة غير المشروعة **(الفرع الأول)**، أما الثانية تتمثل في الحماية الجزائية فتكون عن طريق دعوى التقليد لوجود أفعال الغش وغيرها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة

يحظى المستثمر الأجنبي مثله مثل أي مواطن، بحماية مدنية لحقوقه وأملاكه الصناعية في إطار الاستثمار الأجنبي على إقليم الدولة المضيفة له، وذلك بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة ويكمن هدف منح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي الحق في الحماية المدنية لملكيته الصناعية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة هو العمل على جلب الاستثمار ويكون ذلك بجبر الضرر الذي لحقه من جراء المساس بحقوقه ويكون عن طريق التعويض. وعليه سنتطرق إلى دراسة شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة **(أولا)** ثم صورها **(ثانيا)**، وإجراءات رفع الدعوى **(ثالثا)**، ثم الجزاءات المقررة في حالة المساس بحقوق الملكية الصناعية **(رابعا)**.

أولا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

مرت فكرة حماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة في الجزائر بمرحلتين حيث كانت في المرحلة الأولى تقوم على الأساس التقليدي للمسؤولية التقصيرية وفقا للقواعد العامة

حسب نص المادة 124 من ق.م.ج [289] الّتي تنص على ما يلي: **"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"**، فطبقا لنص المادة يحق للمستثمر الأجنبي عند مباشرته لنشاطه الاستثماري في الدولة المضيفة شأنه شأن أي عون اقتصادي يخضع لنفس قواعد الممارسات المشروعة وأي فعل منافي لهذه القواعد ويسبب ضرر للمتنافس وجب على فاعله التعويض.

لكن في المرحلة الثانية وبعد صدور قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عرفت فكرة الحماية لحقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي تطورا مبهرا كون أن المشرع وسع من فكرة الخطأ وأخذ بفكرة الخطأ المفترض وحتى بمسؤولية المنافس دون خطأ، وقد جاء في المادة 26 من القانون 04-02[290] أنه:« **تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والّتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين** » . وانطلاقا من مضمون هذه المادة فإنّ المشرع اشترط سوء النية لدى المتنافس الآخر لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، فيكتفي بوقوع الخطأ سواء كان عمديا أولا، حيث يكفي أن يكون مصدر الفعل هو الإهمال أو الجهل بحقيقة نشاط المنافس انسجاما مع طبيعة الدعوى وخاصة إذا كان المنافس هو مستثمر أجنبي[291].

---

[289] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

[290] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادرة في 27 جوان سنة 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادرة في 18 أوت سنة 2010.

[291] خيرة ساوس، ربيعة ناصري، "حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بشار، عدد 11، 2017، ص ص 779-780.

ثانيا: شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة

حتى يتمتع المستثمر الأجنبي بالحماية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن يكون قد أصابه ضرر جراء الخطأ الذي ارتكبه شريطة أن تكون علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

1. الخطأ

يعد الخطأ أحد أهم عناصر المنافسة غير المشروعة، وهو كل ما يتعارض مع القانون والأعراف والاستقامة التجارية كبث الشائعات والادعاءات الكاذبة الّتي من شأنها تشويه السمعة التجارية للمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية[292] أما بالنسبة لإثبات الخطأ فيتعين على صاحب الحق إثباته، وإقامة الدليل عليه، ولا يشترط سوء نية المنافس حيث يعتبر منافسا حتى ولو يقصد الإضرار بصاحب الحق[293].

2. الضرر

إن تحقق ركن الخطأ يخلف بالضرورة ضرر، إذ يحق للمستثمر الأجنبي الذي لحقه ضرر جراء فعل المنافسة غير المشروعة أن يباشر برفع دعوى المسؤولية ويطالب بالتعويض سواء كان الضرر الذي لحقه ماديا يصيب المتضرر في أمواله أو أدبيا يمس بسمعته. ولا يشترط لقيام دعوى المنافسة حجم الضرر الذي أصابه سواء كان صغيرا أو جسيما محتملا كان أو محققا، فالمحكمة الّتي تنظر في الدعوى تقضي بإلزامية التعويض إذا كان الضرر محققا، بينما إذا كان الضرر محتملا فالمحكمة لا تحكم بالتعويض بل تحكم باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع وقوع هذا الضرر أو أن تحكم بالأمرين معا إذا كان تحقق الضرر المحتمل فعلي وأن منع استمرار وقوع هذا الضرر في المستقبل يقتضي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك[294].

---

[292] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 142.

[293] عمري سعاد، قاسه سهام، مرجع سابق، ص 45.

[294] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 471-472.

3. العلاقة السببية

لا يكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة توافر ركني الخطأ والضرر على حد منفصل بل يجب أن يتوافر ركن ثالث وهو وجود رابطة مباشرة بينهما، ويقصد بذلك أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه، وعلى الطرف المتضرر أن يقيم الدليل على ارتكاب فعل منافسة غير مشروعة ثم على الضرر الذي لحق به وعليه أيضا أن يثبت أن هذا الضرر كان نتيجة مباشرة للفعل المرتكب ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات، إلّا أن الأمر يكون أكثر صعوبة في حالة إثبات العلاقة السببية في الضرر المحتمل[295].

ثالثا: صور المنافسة غير المشروعة

أقرت مختلف التشريعات على أنه يحق للعون الاقتصادي المتضرر من أفعال غير مشروعة عند ممارسته للنشاطات التجارية في دولة مضيفة أن يرفع دعوى قضائية، وتعتبر أفعال المنافسة غير المشروعة للعون الاقتصادي الوطني هي نفسها الأفعال غير المشروعة بالنسبة للمستثمر الأجنبي والّتي تحددها كل دولة في تشريعاتها الداخلية[296].

اتفق الفقه على تصنيف أعمال المنافسة غير المشروعة إلى ثلاث مجموعات أساسية تشمل ما يلي:

– الأعمال الّتي من شأنها إحداث اللّبس أو الخلط في ذهن المستهلك بين مؤسسة المنافس ومؤسسة منافسة، أو بين مصدر بضاعتين مختلفتين من فئة واحدة أو بين مميزاتهما رغبة منه في حلول محل المنافس الحقيقي، أو في إظهار البضاعة الأولى على أنها مطابقة للثانية أو من نفس النوعية للاستفادة من شهرتها، واستغلال ثقة الزبائن وتحويلهم عنها لتحقيق مكاسب على حسابها بصورة غير محقة.

– الأعمال الّتي تهدف إلى بث الاضطراب في المشروع المنافس أو السوق الذي يمارس فيه نشاطه فيه فتؤثر عليه بطريقة مباشرة بسرقة عمالها، أو بطريقة غير مباشرة بالتأثير على نظامها

---

[295] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 145.

[296] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 476.

الداخلي مما يؤدي إلى صرف زبائنه، أو بث الاضطراب في السوق لأنه المركز الرئيسي لتواجد جميع المنافسين والأعوان الاقتصاديين.

– الأعمال الّتي تهدف إلى بث إشاعات أو ادعاءات خاطئة وخالفة للحقيقة والّتي من شأنها التقليل من قيمة ونوعية المنتوجات أو الخدمات الّتي يقدمها العون الاقتصادي التجاري[297].

كما أضافت اتفاقية باريس بعض التفاصيل حول الأفعال المشكلة لمنافسة غير مشروعة وتمس بحقوق الملكية الصناعية وذلك بمقتضى المادة 10 مكرر2 في فقرتها الثانية كما يلي:« **يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة للشؤون الصناعية والتجارية »** [298].

أما المشرع الجزائري فقد كرس الأفعال الّتي يسمح للمستثمر الأجنبي رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بشأنها في نص المادة 27 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والّتي استنبطها من اتفاقية باريس والاجتهاد الفرنسي[299].

رابعا: ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الملكية الصناعية

لكي يتم قبول دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف الجهة المختصة وتكون منتجة لأثرها القانوني يجب توفر مجموعة من الشروط تتعلق بالمدعي صاحب الحق في الدعوى كما يجب معرفة الجهة القضائية المختصة في فصل الدعوى.

---

[297] صالحة العمري، "صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية واطارها القانوني في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، عدد17، 2018، ص ص 305-310.

[298] مادة 10 من اتفاقية باريس، سالفة الذكر.

[299] مادة 27 من القانون 04 – 02 يتعلق بالممارسات التجارية، سالف الذكر.

1. شروط رفع الدعوى

تطبيقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[300] فإنه يعود الحق في رفع الدعوى إلى صاحب الحق في الملكية الصناعية إما بصفته كمالك لها أو له حق مشروع بشأنها ويكفي لتوفر الصفة في المدعي أن يثبت هذا الأخير وجود مصلحة له في رفع الدعوى بسبب أفعال المدعى عليه غير المشروعة، وقد يكون المدعي شخص طبيعي كما قد يكون شخص معنوي، ويمكن للمدعي أن يدخل في الخصام كل شخص له فائدة في إظهار الحقيقة[301].

2. الجهة القضائية المختصة

يحق لكل شخص التقاضي دون تمييز بسبب الجنس أو الدين، ويرجع الاختصاص في دعوى المنافسة غير المشروعة إلى المحاكم الابتدائية باعتبارها محاكم ذات اختصاص عام في النظر في كل المنازعات ما عدا ما استثنى منها بنص خاص[302].

أ. الاختصاص النوعي للمحكمة

الأصل بالنسبة للاختصاص القضائي لدعاوى المنافسة غير المشروعة أن يؤول لمصلحة القسم التجاري بالمحكمة على اعتبار أنها المتخصصة في نظر المنازعات التجارية نظرا لأن النزاع ينشأ بين تاجرين ويتعلق الأمر بالأعمال التجارية وذلك حسب المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن لكل قاعدة استثناء، قد يحدث في بعض الحالات الّتي لا يكون فيها رفع الدعوى من قبل شخص لا يكتسب صفة التاجر مثل الحرفيين أو الشركات المدنية، أو أصحاب المهن الحرة حيث يؤول الاختصاص في هذه الحالة للقسم المدني.

---

[300] قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادرة في 23 أفريل سنة 2008.

[301] عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، (دراسة مقارنة)، الجزء السادس، مكتبة زين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2015، ص 177.

[302] بتريش وهيبة، بسو فوزية، مرجع سابق، ص 45.

يمكن تمييز في هذه الحالة حول ما إذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة ذو طابع جزائي أو مدني، بمعنى إذا كانت الدعوى مدنية يؤول الاختصاص إلى القسم المدني على مستوى محكمة الدرجة الأولى إذا كانت تلك الأفعال خارجة عن الصور المحددة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أما إذا كانت أعمال المنافسة غير المشروعة من بين الصور الّتي حددها في القانون 04-02 السالف الذكر، فدعوى المنافسة غير المشروعة هنا ذو طابع جزائي حيث أنه في هذه الحالة يؤول الاختصاص لمحكمة الجنح والمخالفات[303].

ب. الاختصاص المحلي للمحكمة

وفقا للقواعد العامة فالاختصاص المحلي يؤول لمحكمة موطن المدعى عليه، وعند غياب موطن معروف فالاختصاص للجهة القضائية الّتي يقع فيها الموطن المختار إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي لمحكمة أحد موطن المدعى عليهم[304].

3. الجزاءات المترتبة في حالة المساس بحقوق الملكية الصناعية

إن دعوى المنافسة غير المشروعة تتميز بطبيعة مزدوجة تحمل طابعا مدنيا وجزائيا في الوقت نفسه لكن هذا لا يعني أن هناك تلازما حتميا بين الدعوتين المدنية والجزائية، وبالإمكان إقامة احداهما دون الأخرى بالنظر لاختلاف شروط إقامة كل منهما[305].

أ. العقوبات المدنية

أقر المشرع الجزائري في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة الّتي يكون الأساس في رفعها وجود أفعال تمس بحقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي عقوبات تتمثل أساسا في التعويض

---

[303] بن ثابت رضا، دعوى المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص ص 33-34.

[304] بتريش وهيبة، بسو فوزية، مرجع سابق، ص 46.

[305] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 120.

عن الأضرار الّتي لحقت بأصحاب الحق سواء تعلق الأمر ببراءة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو العلامات التجارية أو التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تطبيقا للقاعدة العامة في القانون المدني الّتي تؤكد بأن كل من كان سببا في إحداث الضرر للمضرور يلزم بالتعويض، ويتخذ التعويض شكلين يكون إما تعويض عيني يتمثل في وقف الأعمال الّتي تمس بحقوق المستثمر أو تعويض نقدي وهو الغالب، والهدف من التعويض هو محو الضرر إن أمكن أو تخفيفه وإعادة التوازن بين مصلحتي كل من محدث الضرر والمتضرر[306].

ب. العقوبات الجزائية

نص المشرع في القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على عقوبات جزائية تتمثل في:

- يعاقب القانون بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة واحدة في حالة المساس بإحدى حقوق الملكية الصناعية طبقا لنص المادة 47 من القانون.
- يعاقب في حالة الممارسة التجارية غير الشرعية الّتي تمس بحقوق الملكية الصناعية بغرامة مالية تتراوح ما بين مئة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3000.000 دج) ويمكن أن تصل إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.00.000 دج) إذا كانت هذه الممارسات تدليسية حسب نص المادة 35 من القانون نفسه.
- يعاقب بالحجز حسب المادة 39 من هذا القانون على المخالفات الّتي تشكل منافسة غير مشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية، ويكون إما حجزا عينيا وماديا على السلع موضوع المخالفة أو حجزا اعتباريا في حالة كون هذه السلع معنوية.
- كما نصت المادة 1/44 من نفس القانون على عقوبة المصادرة والّتي تكون على:
  - المنتوجات والسلع الّتي وقعت عليها عمليات الغش.
  - الأدوات المستعملة في عمليات التشبيه[307].

---

[306] بقة حسان، مرجع سابق، ص 379.

[307] قانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، سالف الذكر.

الفرع الثاني

حماية الملكية الصناعية بدعوى التقليد

تعتبر الحماية الجزائية بموجب دعوى التقليد الأشد ردعا الأكثر فعالية بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية، ويقصد بالمتابعة الجزائية في إطار الملكية الصناعية وضع الإجراءات الضرورية قصد تمكين المتضرر من رفع دعوى التقليد لضمان حقوقه، مقترنة بقواعد تتضمن عقوبات صارمة لمنع التقليد والقرصنة والغش فب انتاج السلع أو تقديم الخدمات وهي نفس القواعد الّتي يحمى بموجبها المستثمر الأجنبي الذي يعاني من المساس بحقوقه الصناعية في الجزائر.

للتفصيل أكثر سنتطرق إلى الصور المتنوعة للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية **(أولا)**، ثم الجزاءات المترتبة عن كل اعتداء منها **(ثانيا)**.

أولا: صور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية

إن أهم المخاطر الّتي تهدد الحقوق الاستئثارية للملكية الصناعية نجد جنحة التقليد وذلك باستخدام طرق احتيالية أو تدليسية، وعلى هذا الأساس تعتبر دعوى التقليد الآلية الوحيدة الّتي يمكن أن يجأ إليها أصحاب الحق في حالة الاعتداءات وذلك بموجب رفع دعوى التقليد لتحقيق الردع العام[308]، ومن بين هذه الصور ما يلي:

1. الاعتداء على براءة الاختراع

إن الاعتداء على حق صاحب الاختراع في احتكار استغلال اختراعه يكوّن جنحة التقليد[309]، وذلك بموجب شرط إذ يجب أن يكون الاختراع مشمولا ببراءة حتى يتسنى من خلالها للمالك الأصلي اكتساب الحماية القانونية لاختراعه للقضاء على أي شكل من أشكال التعدي عليه[310].

---

[308] بتريش وهيبة، بسو فوزية، مرجع سابق، ص 34.

[309] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 176.

[310] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 432.

يشترط لقيام أفعال التقليد على براءة الاختراع أن تقع دون وجه حق، بمعنى أنه لا تقوم جريمة التقليد في حالة ما إذا وقع التقليد برضا صاحب البراءة سواء كان رضاه ضمنيا أو صريحا[311]، ونجد أن هذه الأفعال قد تم إدراجها بموجب نص المادة 11 من الأمر نفسه والمتمثلة في:

- صناعة أو استعمال منتوج اختراعي محمي.
- بيع أو استيراد المنتوج المحمي بالبراءة.
- بيع أو استيراد المنتوج الناتج مباشرة عن طريقة صنع محمية.
- منح أو عرض معدات تستعمل لتصنيع الاختراع المحمي[312].

2. الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نصت عليه المادة 35 من الأمر رقم 03-08 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[313]:« **يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 05 و06 أعلاه جنحة تقليد ويترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية** » .

إنّ المشرع الجزائري يعاقب كل الأفعال والأعمال الّتي تشكل تعدي على حقوق مالك التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المسجلة، ولا تستلزم الأعمال السابقة للإيداع أو الأعمال اللاحقة له والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية إلّا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل[314].

على العموم تعتبر الأفعال تعدي على حق مالك التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إذا كانت من الأفعال التالية:

- نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في الدائرة المتكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة.

---

[311] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 151.

[312] مادة 11 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، سالف الذكر.

[313] أمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، سالف الذكر.

[314] بقة حسان، مرجع سابق، ص 440.

– استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية[315].

إنّ المشرع لا يكتفي بمعاقبة أفعال الاستنساخ بل يعاقب على أي فعل مرتبط بالتصميم المنسوخ بطريقة غير مشروعة لكن شريطة أن يتوفر القصد ومع العلم أنها موضوعة بطريقة غير مشروعة غير أنه حسب المادة 5/06 تكون هذه الأفعال معاقب عليها عندما تكون منجزة على تصميم شكلي أصلي مماثل لكن تم ابتكاره من الغير بطريقة مستقلة[316].

3. الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من أهم عناصر الملكية الصناعية الأكثر انتشارا في المجال الصناعي إذ تندرج ضمن أول الخطوات الّتي تسبق عملية التصنيع والّتي تكون عن طريق رسم الابتكار باستعمال التخطيط أو نموذج ما يجعلها من أكثر العناصر عرضة لجريمة التقليد، إذ لا يجوز لأي شخص كان أثناء سريان مدة الحماية القانونية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي المسجل رسميا القيام بأي تقليد إلّا بموافقة صاحبه الأصلي، فهذه الجريمة تعد من الجرائم الرئيسية الّتي تقع على الرسم أو النموذج ويكون إما بالقيام بعملية النقل الحرفي للرسم أو النموذج أو نقله بعد إدخال بعض التغييرات الخفيفة عليه من شأنها أن تثير اللّبس والخلط وبين الرسم والنموذج الأصلي[317].

يشترط لممارسة دعوى التقليد تحقق الركن المادي للجنحة أي القيام بفعل التقليد إلى جانب ضرورة إيداع الرسم أو النموذج المرغوب حمايته، إذ لا يمكن تطبيق الأحكام الجزائية إلا إذا كان الرسم أو النموذج مودعا ومنشورا بصفة منتظمة، وأن يتم تقليده كليا أو جزئيا، مما يستوجب على

---

[315] بلهواري نسرين، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 45.

[316] منصوري رحمة، مرجع سابق، ص 47.

[317] حواس محمد أمين، شحماوي إيمان نور الهدى، الحماية الجزائية للملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص 42.

قاضي الموضوع لتقدير التقليد مقارنة الرسم أو النموذج الأصلي مع المقلد ويكون ذلك بالنظر إلى أوجه التشابه الموجودة بين الرسمين أو النموذجين، إذ من المتفق عليه أي أنه يكفي لتحقق جنحة التقليد أن يوجد تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك وجعله غير قادر للتمييز بينهما وعدم لفت انتباهه على الفوارق الجزئية الموجودة بينهما[318].

4. الاعتداء على العلامة

يعتبر التقليد في إطار العلامات الأكثر انتشارا والأكثر تأثيرا على أصحاب الحقوق المتعلقة بها، ويعد هذا المجال من مجالات الملكية الصناعية الأكثر تعرضا لفعل التقليد[319]، وقد أشار عليه المشرع الجزائري وجرمه بموجب الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات حيث نصت المادة 26 منه « **يعد جنحة تقليد لعلامة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة**» [320].

يتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري قد حصر التقليد في المساس بالحقوق الاستئثارية دون أن يحدد صور الاعتداءات مكتفيا بعبارة الحقوق الاستئثارية غير أنه تقليد لا يمس بهذه الحقوق فقط، بل قد يمس بحقوق المستهلك الذي قد يستخدم منتوجا لا يناسب مع ما كان يود شرائه ويضر به وبالمجتمع[321].

يمكن أن يكتسي الاعتداء على العلامة أشكالا مختلفة بعضها يكون اعتداء مباشر كونه يمس بموضوع الحماية القانونية، ويتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة، والبعض الآخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة وهو اعتداء غير مباشر.

تشمل صور الاعتداء المباشر على العلامة في التقليد بالنقل والتقليد بالتشبيه، ويقصد بالتقليد بالنقل اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية. أما جريمة التقليد بالتشبيه فيعني

---

[318] نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 38.

[319] زيان صبرينة، الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 49.

[320] مادة 26 من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات، سالف الذكر.

[321] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 159.

اصطناع علامة مشابهة بصورة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين[322]. بينما صور الاعتداء غير المباشرة تتمثل في استعمال علامة مقلدة أو مشابهة، أو وضع علامة الّتي هي ملك الغير أو اغتصاب علامة مملوكة للغير، وبيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشابهة أو عرض هذه المنتجات للبيع[323].

5. الاعتداء على تسميات المنشأ

بالرجوع للأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ نجد أنه نص على أن تسمية المنشأ لا يمكن أن تشملها الحماية إلّا تلك الّتي تم تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بحيث تسري الحماية طيلة مدة فعالية التسجيل بـ 10 سنوات قابلة للتجديد مادامت تسمية المنشأ مطابقة للقوانين[324].

يجيز تسجيل تسمية المنشأ للمنتفع التسمية بمتابعة كل من تعدى على حقوقه بمعنى يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار التدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة[325].

في هذا السياق يمكن للمصلحة المختصة وفقا لنص المادة 23 من الأمر 76-65 وبناء على طلب أي شخص لمصلحة مشروعة أن تأمر إما بشطب التسجيل لتسمية المنشا أو تعديل تسجيل التسمية[326].

حدد المشرع الجزائري الأفعال الّتي تعتبر تعديا على حقوق مالك تسمية المنشأ حيث نصت المادة 28 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ [327]والمتمثلة في:

---

[322] كحول وليد، مرجع سابق، ص 480.

[323] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ص 675-677.

[324] أمر رقم 76 – 65 يتعلق بتسميات المنشأ، سالف الذكر.

[325] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 406.

[326] مادة 23 من الأمر 76-65 يتعلق بتسميات المنشأ، سالف الذكر.

[327] مادة 28 من الأمر 76-65، يتعلق بتسميات المنشأ، سالف الذكر.

- الاستعمال المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش.
- استعمال تسميات المنشأ المسجلة دون ترخيص من مالكها.
- استيراد سلع ومنتوجات ذات تسمية منشأ مزورة.
- بيع منتوجات ذات تسمية منشأ مزورة وعرضها للبيع إذا كان الفاعل يعلم أنها مزورة.

ثانيا: الجزاءات المترتبة لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية

لهدف رد الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية المتعلقة بالمستثمر الأجنبي والّتي سبق والتفصيل بشأنها أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1. العقوبات الاصلية

يفرض القانون عقوبات أساسية تتمثل في الحبس والغرامة المالية لكل معتدي على عناصر الملكية الصناعية كما يلي:

بالنسبة لبراءة الاختراع، يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط طبقا لنص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[328].

بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، تقضي المادة 36 من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمعاقبة كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تقدر من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[329].

بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، يعاقب كل من مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج بغرامة من (500) إلى (15.000) دج وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب

[328] مادة 61 من الأمر رقم 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع، سالف الذكر.

[329] مادة 36 من الأمر رقم 03-08 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، سالف الذكر.

الجنحة شخصا كان اشتغل عند الطرف المضرور، يعاقب بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا عملا بنص المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[330].

بالنسبة للعلامات، يعاقب كل شخص ارتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط طبقا لنص المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[331].

بالنسبة لتسميات المنشأ، حسب نص المادة 30 من الأمر 76-65 المتعلق بحماية تسميات المنشأ فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية تتراوح من ألفين دينار (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتزوير تسمية منشأ مسجلة وكل من ساهم في ذلك، ويعاقب بغرامة من (1000 دج) إلى (15.000 دج) والحبس من شهر إلى سنة أو إحدى هاتين العقوبتين للذين يقومون بعرض أو بيع عن قصد منتجات تحمل تسميات منشأ[332].

2. العقوبات التكميلية

إن اهتمام المشرع بحماية حقوق الملكية الصناعية، أدى به إلى أخذ بعض التدابير الغرض منها وضع حد للفعل الضار الذي يلحق بهذه الحقوق، وهي العقوبات التكميلية وهي العقوبات الّتي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الاصلية[333] تتعلق بـ:

- المصادرة: هي عقوبة توقعها الدولة بموجب السلطة القضائية في الحالات الّتي يتعدى فيها أي عون اقتصادي على الملكية الصناعية، وذلك عندما يقوم بتصنيع أو استعمال منتوجات دون

[330] مادة 23 من الأمر رقم 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالف الذكر.

[331] مادة 32 من الأمر رقم 03-06 يتعلق بالعلامات، سالف الذكر.

[332] مادة 30 من الأمر رقم 76-65 يتعلق بتسميات المنشأ، سالف الذكر.

[333] زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 217

موافقة صاحبها، أو عند تقليد أو استنساخ منتوجات غير مشروعة وحتى بيع أو عرض منتوجات للبيع، بحيث من خلال هذه العقوبة يتم استرجاع هذه المواد والمنتوجات من الفاعل[334].

– غلق المؤسسة: وهو وقف نشاط المؤسسة المعنية بجريمة التقليد بصفة مؤقتة أو نهائية في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية، لكن القانون لم يفصل بخصوص مصير عمال المؤسسة بعد قرار الغلق سواء كان مؤقتا أو نهائيا، كما لم يحدد المدة الّتي لا يمكن تجاوزها الغلق المؤقت[335].

– الإتلاف: للسلطة المختصة أن تأمر بالتصرف في السلع الّتي تجد أنها تشكل تعديا على حق الملكية الصناعية بهدف تحقيق ردع فعال للمعتدي، ولتجنب حدوث أضرار لصاحب الحق، ومثال ذلك أن تأمر بإتلاف هذه السلع، أو التخلص من المواد والمعدات ووضع حد للسلع والأشياء المقلدة وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك، ويكون الحكم بالإتلاف حتى إذا كان قرار المحكمة يتضمن تبرئة المتهم.

– نشر الحكم: نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات[336]، وهي عقوبة تكميلية اختيارية، حيث تأمر المحكمة بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في الجريدة أو أكثر، وذلك على حساب نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده القاضي، وأن لا تتجاوز المدة شهر واحد[337].

---

[334] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 449.

[335] بقة حسان، مرجع سابق، ص 358.

[336] أمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادرة في 11 جوان سنة 1966، معدل ومتمم.

[337] زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 218–219.

خاتمة

خاتمة

يتضح لنا من خلال دراسة موضوع حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، أن الجزائر عند تبنيها للنظام الاقتصادي الحر انتهجت سياسة استثمارية تحفز على استقطاب شركات الاستثمار الأجنبية، بغية تحقيق التطور الاقتصادي وتبعا لذلك سعت الجزائر إلى إصدار جملة من القوانين والتنظيمات الّتي تمنح للمستثمر الأجنبي قاعدة مناسبة لضمان استثماراته واستمراريتها.

لذلك عملت الدولة الجزائرية على تكريس الحماية القانونية على الصعيدين الوطني والدولي لكافة عناصر الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي للحد من مختلف أنواع المخاطر المحتملة الّتي يمكن أن تواجهه سواء تعلق الأمر بالمبتكرات كبراءة الاختراع أو بموضوع الشارات المميزة كالعلامات، والغرض من كل هذا هو قمع مخاوف المستثمر الأجنبي وتمكينه من استغلال مشروعه الاستثماري بكل أمن وحرية.

ويتجسد اهتمام الجزائر بهذه الحقوق وحمايتها عند اجراءها المفاوضات في إطار محاولة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والّتي انتهت دون انضمام الجزائر إليها لأسباب عديدة ونظرا للأهمية الفعالة لحقوق الملكية الصناعية قامت الجزائر بتضمين الحماية القانونية لكل عناصرها في تشريعاتها للحد من مخاطر التقليد والغش والسيطرة عليها بتبني آليات الحماية الوطنية عن طريق ترتيب كافة العقوبات المالية لردع كل ما يخالفها ويعتدي عليها.

ويظهر تكريس المشرع الجزائري للحماية الدولية للملكية الصناعية عن طريق المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية باريس لسنة 1883 الّتي هي بمثابة الركيزة الأساسية إلى جانب الاتفاقيات الأخرى الّتي لها دور في تعزيز الحماية الفعالة لها.

رغم أن الجزائر لم تبخل في اتخاذ أي إجراء يسعى إلى منع كل ما يعيق التجارة والاستثمار على الإقليم الجزائري من جهة، وردع كل من يخالف قوانينها من جهة أخرى إلّا أن هذه الآليات الّتي كرستها الدولة لم تحقق الفعالية المطلوبة في سبيل استقطاب رؤوس الأموال الكافية، وهذا راجع إلى أن الدولة الجزائرية واجهت عدة أزمات أسفرت مجموعة من السلبيات في مواجهة المستثمر الأجنبي الذي أصبح مهدد في أمنه، ومن أهم العراقيل الّتي تسبب تخوف المستثمر الأجنبي وتراجعه

عن استثمار أمواله نجد الاعتداءات الّتي تقع على حقوق الملكية الصناعية سواء عن طريق التقليد والمنافسة غير المشروعة وما يرتبانه من خسائر.

وعليه فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- التقليد بكل أنواعه يؤثر سلبيا على نمو وازدهار وتطور الاقتصاد العالمي.
- تعتبر الملكية الصناعية من أهم المعايير الّتي يقاس بها مدى تطور أي اقتصاد وانتعاشه.
- يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم العوامل الّتي تعتمد عليها الدول النامية في تطوير اقتصادها.
- عدم تعميم إجبارية الحكم بالمصادرة على جميع حقوق الملكية الصناعية.
- العقوبات المقررة لمرتكبي جنحة التقليد والاعتداء على حقوق أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ لا تحقق نتيجة الردع المطلوب.
- عدم فعالية النصوص القانونية الّتي تبناها المشرع لحماية الملكية الصناعية لاهتمامه بالشكل أكثر من المضمون مما جعل المستثمرين الأجانب يتخوفون من استثمار أموالهم في الجزائر.

ويستحسن في ختام هذه الدراسة ذكر بعض الاقتراحات الّتي من الممكن أن تساهم في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر منها ما يلي:

- العمل على سد كل الثغرات القانونية، كما يجب أن تتصف التشريعات الاستثمارية بالمرونة وذلك عن طريق تطويرها بشكل دائم ومستمر وتحديثها حسب المتغيرات الاقتصادية.
- توفير مناخ خصب وفعال لاستقطاب الشركات الأجنبية في الجزائر والعمل على توفير الأمن حتى لا يتخوف المستثمر الأجنبي من المخاطر الّتي قد تلحق به حتى يتسنى له استثمار مشروعه بكل راحة.
- ضرورة فرض أجهزة الرقابة بين المنتجين على السلع والخدمات الّتي ينتجونها بغرض حماية المستهلك من أي اعتداء قد يتعرض له.
- توحيد النصوص المتعلقة بحماية الملكية الصناعية في قانون واحد حتى يسهل على المستثمر الأجنبي الاطلاع عليه بكل سهولة.
- تحفيز الابتكار والاختراع على المستوى الوطني لغرض اكتساب المعرفة التقنية.

– انشاء قواعد قانونية مناسبة لتشجيع التعاون بين المؤسسات الإدارية والجمركية الّتي تسهر على حماية حقوق الملكية الصناعية.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. **إبراهيم أحمد خليفة**، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية (دراسة نقدية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
2. **بلهواري نسرين**، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري (بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، د.س.ن.
3. **جلال وفاء محمدين**، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
4. **حسين نوارة**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د.ط، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
5. **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
6. ـــــــ، الجزائر والحماية الدولية الاتفاقية لحقوق الملكية الصناعية، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
7. **رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم**، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (w.i.p.o)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
8. **زينة غانم عبد الجبار الصفار**، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
9. **سائد أحمد الخولي**، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012.
10. **شريقي نسرين**، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
11. **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

12. ـــــــ، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 2012.

13. **عبد الله حسين الخشروم**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2005.

14. **عجة الجيلالي**، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

15. ـــــــ، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة، الجزء الثالث، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015.

16. ـــــــ، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.

17. ـــــــ، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، (دراسة مقارنة)، الجزء السادس، مكتبة زين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2015.

18. **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

19. ـــــــ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

20. **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

21. ـــــــ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني: الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

22. **لعشب محفوظ**، سلسلة القانون الاقتصادي، المنظمة العالمية للتجارة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.م.ن)، 2010.

23. **محمود إبراهيم الوالي**، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

24. **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

25. **ناصر السلامات**، الحماية الجزائية للعلامة التجارية، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

26. **نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بارة سعيد، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

2. بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

3. بلهواري نسرين، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

4. بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

5. حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6. زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة– دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

7. كحول وليد، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. تهاني كريم، النظام القانوني لتسمية المنشأ للمنتجات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.

2. عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

3. فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4. واكليل جمال، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ب.2. مذكرات الماستر

1. باز إبراهيم، بن عاشور عفيف، الحماية الدولية للملكية الصناعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021.

2. بالطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، فرع قانون خاص، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

3. بتريش وهيبة، بسو فوزية، حماية الملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

4. بن ثابت رضا، دعوى المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5. بن دحمان خولة، بن عريوة راضية، النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

6. بوشامة كهينة، بوبدره ليلة، النظام القانوني لتسميات المنشأ، ومدى ملائمته للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

7. بوعرعور عائشة، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

8. تكركارت موسى، علام فيصل، التنظيم الوطني والدولي لحقوق الملكية الصناعية في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

9. حواس محمد أمين، شحماوي إيمان نور الهدى، الحماية الجزائية للملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019.

10. خديجة رينوبة، هاجر عشيري، الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

11. داوي وئام، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2016.

12. زحوط الزهرة، الشروط الموضوعية للحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.

13. **زقان خوخة، سعدون صباح**، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

14. **زيان صبرينة**، الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

15. **سارة الواعر**، قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

16. **شبانة شعيب، رجّال آية**، أثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2022.

17. **عسول مهدي**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

18. **عمري سعاد، قاسة سهام**، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

19. **عميريو عبد القادر**، النظام القانوني للرسم والنموذج في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2021.

20. **العوادي إيمان**، حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.

21. **قتاتلية أحلام، علوي زهراء**، نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.

22. **ليندة هماز**، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

23. **ماجي عبد الرحمان، حجاج عبد الحق**، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، د.س.ن.

24. **منديل رشيد**، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.

25. **منصوري رحمة**، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، د.س.م.

26. **نزلي الزهرة، راجب سارة**، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد خمه لخضر، الوادي، 2017.

27. **هادي لامية، قروط محمد**، دور الجمارك في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. بوبكر نبية، "**مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري**"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الرابع، مارس 2018، ص ص 160 – 179.

2. جامع مليكة، "**الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي، تندوف، المجلد 8، العدد 1، 2015، ص ص 386 – 423.

3. رمزي حوحو، زواوي كاهنة، "**التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري**"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، ص ص 30 – 47.

4. زواوي الكاهنة، "**أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ**"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 12، ص ص 428 – 438.

5. سامية حساين، "**الآليات الهيكلية للتكفل بالملكية الصناعية وحمايتها قانونا**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، العدد الثاني، 2014، ص ص 54 – 81.

6. صالحة العمري، "**صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية واطارها القانوني في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد17، 2018، ص ص 304-317.

7. صخراوي الطيب، "**الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري**"، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر3، الجزائر، المجلد الثامن، العدد 01، 2021، ص ص 935- 955.

8. صوالحي حنان، "**الجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفق الأمر 03-08**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص ص 1054 – 1070.

9. ناصر موسى، "**النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد الأول، العدد 10، ديسمبر 2017، ص ص 51 – 67.

10. خيرة ساوس، ربيعة ناصري، "**حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بشار، العدد 11، 2017، ص ص 766 – 785.

IV. النصوص القانونية

أ. الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 02 أكتوبر 1979.

ب. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فيفري 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الشعبية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادرة في 25 فيفري 1966.

2. أمر رقم 66-54 مؤرخ في 03 مارس 1966، يتعلق بشهادة الاختراع وإجازة المخترعين، ج.ر.ج.ج، عدد19، صادرة في 08 مارس 1966.

3. أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل سنة 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج والصناعية، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، صادرة في 03 ماي سنة 1966.

4. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، عدد 49، صادرة في 11 جوان سنة 1966، معدل ومتمم.

5. أمر رقم 66 – 284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادرة في 17 سبتمبر 1966، معدل ومتمم.

6. أمر رقم 72 – 10 مؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادرة بتاريخ 21 أفريل 1972.

7. أمر رقم 72 – 10 مؤرخ في 22 مارس سنة 1972، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية مدريد المبرمة بتاريخ 14 أفريل سنة 1891 المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات التي أعيد النظر

فيها بستوكهولم بتاريخ 14 جويلية سنة 1967، ج.ر.ج.ج، عدد 32 مؤرخ في 21 أفريل سنة 1972.

8. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.، عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

9. أمر رقم 76 – 65 مؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر.ج.ج.، عدد 59، صادرة في 23 جويلية 1976.

10. قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية سنة 1979، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 17 – 04 مؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادرة في 19 فيفري سنة 2017.

11. مرسوم تشريعي رقم 93 – 17 مؤرخ في 07 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر.ج.ج، عدد 81، صادرة في 08 ديسمبر 1966.

12. أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادرة في 23 جويلية سنة 2003.

13. أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر.ج.ج عدد44، صادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

14. أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادرة في 23 جويلية سنة 2003.

15. قانون رقم 04 – 02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادرة في 27 جوان سنة 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10 – 06 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.

16. **قانون رقم 08 – 09** مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادرة في 23 أفريل سنة 2008.

ج. النصوص التنظيمية

ب.1. المراسيم

1. مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فيفري سنة 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادرة في 01 مارس سنة 1998.

2. مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 02 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها، ج.ر.ج.ج.، عدد 54، صادرة في 07 أوت سنة 2005.

3. مرسوم تنفيذي رقم 05-276 مؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادرة في 07 أوت سنة 2005، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-345 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر سنة 2008.

4. مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 02 أوت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات التجارية وتسجيلها، ج.رج.ج، عدد 54، صادرة في 07 أوت سنة 2005.

ب.2. القرارات

1. قرار وزير المالية مؤرخ في 15 جويلية 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، يتعلق باستيراد السلع المزيفة، ج.ر.ج.ج.، عدد 56، صادرة بتاريخ 18 أوت 2002.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. AZEMA Jacque et GALLOUX Jean-Christophe, Droit de la propriété industrielle, 7éme édition, DALLOUZ, Paris, 2012.

2. BINCTIN Nicolas, Droit de la propriété intellectuelle, LGDJ, Paris, 2010.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول

الحقوق الواردة على الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

المبحث الأول: الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة 8

المطلب الأول: الحقوق الواردة على الابتكارات ذات الطابع المنفعي 8

الفرع الأول: براءات الاختراع 9

أولا: تعريف براءة الاختراع 9

ثانيا: شروط حماية اختراعات المستثمر الأجنبي 11

ثالثا: الآثار القانونية لبراءة الاختراع 17

الفرع الثاني: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 20

أولا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 21

ثانيا: شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 23

ثالثا: الآثار المترتبة عن حماية التصاميم الشكلية 27

المطلب الثاني: الحقوق الواردة على الابتكارات ذات الطابع الفني 29

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وشروط حمايتها 29

أولا: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية 30

ثانيا: شروط حماية الرسم أو النموذج الصناعي 31

الفرع الثاني: الحقوق الناشئة عن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي 37

أولا: حق الاستئثار باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية 37

ثانيا: حق التصرف في الرسم أو النموذج الصناعي 37

المبحث الثاني: الحقوق الواردة على الشارات المميزة 39

المطلب الأول: العلامات التجارية والصناعية..... 39
الفرع الأول: تعريف العلامات 40
الفرع الثاني: شروط حماية العلامات 41
أولا: الشروط الموضوعية..... 41
ثانيا: الإجراءات الشكلية لاكتساب المستثمر الأجنبي للعلامة..... 45
الفرع الثالث: آثار تسجيل العلامة..... 47
أولا: اكتساب الحق في العلامة 48
ثانيا: سقوط الحق في العلامة 51
المطلب الثاني: تسميات المنشأ 53
الفرع الأول: تعريف تسمية المنشأ..... 54
الفرع الثاني: شروط حماية تسميات المنشأ..... 55
أولا: الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ 55
ثانيا: الشروط الشكلية لتسمية المنشأ 58
الفرع الثالث: آثار اكتساب شهادة تسجيل تسمية المنشأ..... 61
أولا: الحقوق المترتبة عن ملكية تسمية المنشأ..... 61
ثانيا: انقضاء ملكية تسميات المنشأ 64

الفصل الثاني

آليات حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية لحماية الملكية الصناعية..... 68
المطلب الأول: الإدارة الوطنية لحماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي..... 68
الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية 69
أولا: مراحل إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 69
ثانيا: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 73
ثالثا: اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية 75

الفرع الثاني: إدارة الجمارك كآلية لحماية الملكية الصناعية 76
أولا: الأساس القانوني لتدخل إدارة الجمارك في مجال حماية الملكية الصناعية 77
ثانيا: طرق تدخل إدارة الجمارك لمنع التعدي على ملكية المستثمر الأجنبي 78
المطلب الثاني: المنظمات العالمية المكرسة لحماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي 81
الفرع الأول: المنظمة العالمية للتجارة..... 82
أولا: تطبيق مبادئ المنظمة العالمية للتجارة على حقوق الملكية الفكرية 83
ثانيا: هياكل المنظمة العالمية للتجارة..... 85
ثالثا: انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة..... 87
الفرع الثاني: التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية 90
المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي..... 92
المطلب الأول: تكريس الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية:..... 93
الفرع الأول: المبادئ العامة لحماية الملكية الصناعية 93
أولا: مبدأ المعاملة الوطنية..... 94
ثانيا: مبدأ حق الأسبقية أو الأفضلية..... 95
ثالثا: مبدأ الاستقلالية 97
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار حماية الملكية الصناعية..... 98
أولا: الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر 98
ثانيا: الاتفاقيات الّتي لم تصادق عليها الجزائر.....104
الفرع الثالث: تطبيق إجراءات التسجيل الدولي 106
المطلب الثاني: الحماية الوطنية لعناصر الملكية الصناعية.....108
الفرع الأول: حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة 108
أولا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة 108
ثانيا: شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة 110
ثالثا: صور المنافسة غير المشروعة 111

رابعا: ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الملكية الصناعية.....112
الفرع الثاني: حماية الملكية الصناعية بدعوى التقليد 116
أولا: صور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.....116
ثانيا: الجزاءات المترتبة لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية.....121
خاتمة **124**
قائمة المراجع..... **128**
الفهرس **141**

حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

ملخص

يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم الركائز التي تعتمد عليها الدول لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية ولقد فتحت الدولة الجزائرية أبوابها للاستثمارات الأجنبية في مجال الملكية الصناعية وكرست نظام قانوني لحماية عناصرها وذلك عن طريق وضع أحكام ردعية في تشريعاتها الداخلية للحد من ظاهرة التقليد والمنافسة غير المشروعة إلى جانب الانضمام والمصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع الملكية الصناعية كل هذا يساهم في توفير المناخ الملائم لاستقطاب أحجام معتبرة من رؤوس الأموال الأجنبية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، التنمية الاقتصادية، الملكية الصناعية.

Résumé

L’investissement étranger est l’un des piliers les plus importants dont dépendent les pays pour stimuler le développement économique , l’ état algérien a ouvert ses portes aux investissements étranger dans le domaine de la propriété industrielle et de système juridique dédié à protéger ces éléments en établissant dispositions dissuasives dans sa législation de la tradition et de la concurrence illégale , outre l’adhésion et la ratification de diverses conventions internationales cela contribue à un climat propice à l’attraction de volume de capitaux étrangers

Mots clés : investissement étranger, développement économique, propriété industrielle.